

جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص: علوم اقتصادية، فرع علوم مالية

بعنوان:

الإيجار التمويلي و أثره على نشاط المؤسسات الاقتصادية
في الجزائر

تحت إشراف الدكتور:

بن سعيد محمد

من إعداد الطالب:

بودالي مخطار

أعضاء لجنة المناقشة:

أ. د لبيق محمد البشير	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
د. بن سعيد محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا
أ.د داني الكبير امعاشو	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	ممتحنا
أ.د بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	ممتحنا
أ.د بوتلجة عبد الناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	ممتحنا
د بن حميدة محمد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سعيـدة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

(قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم)

سورة البقرة - الآية 32.

(وما أوتيتم من العلم إلا قليلا)

سورة الإسراء - الآية 85.

صدق الله العظيم

شكر و تقدير

نحمد الله تعالى الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بالشكر الكبير أولا و أخيرا للمولى عز و جل، الذي يقول في محكم تنزيله " و لنن شكرتم لأزيدنكم " .

أتقدم بخالص الشكر و التقدير للسيد الدكتور بن سعيد محمد على تفضله بالإشراف على هذا البحث و على توجيهاته الرشيدة القيمة التي كانت نبراسا لي في إتمامه، جزاه الله عني كل الخير.

كما أتقدم بالشكر الخالص و الاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تجشموا عناء قراءة و تقويم هذا البحث.

كما أخص بالشكر و العرفان كل من ساهم في انجاز هذا العمل، من قريب أو من بعيد و لم يبخلوا علي بالرأي السديد و النصيحة المخلصة، و أخص بالذكر الأستاذ الزين عبد المجيد، السيد مداني صبحي مسؤول بالإدارة المالية لمؤسسة تسيير مجموعة البناء و السيد يوسف محمد مدير بنك AGB BANK وكالة عين تموشنت.

الإهداء

إلى أحب من أحببت الوالدين الكريمين، ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا.
إلى الزوجة التي مدت لي يد المساعدة، و كانت سندا لي في طريق العلم،
إلى أبنائي، حسين و فاطمة و تسنيم، و رنيم
إلى جميع الأهل و الأقارب،
إلى كل باحث عن الحقيقة،
أهدي هذا العمل المتواضع.

001.....المقدمة العامة

الباب الأول: الإطار النظري

013.....الفصل الأول: الإيجار التمويلي في التشريع الجزائري

015.....المبحث الأول: الإطار التنظيمي للإيجار التمويلي في الجزائر

015.....المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الإيجار التمويلي

029.....المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في المؤجر و المستأجر

031.....المطلب الثالث: التنظيمات القانونية، الجبائية و الجمركية للإيجار التمويلي

038.....المبحث الثاني: آثار الإيجار التمويلي

038.....المطلب الأول: التزامات أطراف الإيجار التمويلي

045.....المطلب الثاني: حقوق الأطراف في عقد الإيجار التمويلي

050.....المطلب الثالث: فسخ عقد الإيجار التمويلي

054.....المبحث الثالث: الإطار المحاسبي للإيجار التمويلي

055.....المطلب الأول: ماهية عقود الإيجار

060.....المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار

075.....الفصل الثاني: نظرة عامة على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر

077.....المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسة الاقتصادية

077.....المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية

082.....المطلب الثاني: تصنيف المؤسسة الاقتصادية، احتياجاتها التمويلية و أهدافها

091.....المطلب الثالث: محيط المؤسسة الاقتصادية

099.....المبحث الثاني: مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر

099.....المطلب الأول: مرحلة التسيير الذاتي (1962-1966)

101.....المطلب الثاني: الشركة الوطنية (1966-1971)

103.....المطلب الثالث: مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات (1971-1980)

105.....المطلب الرابع: استقلالية المؤسسات الاقتصادية و خصصتها

116.....المبحث الثالث: ميكانيزمات التمويل الحديثة التي عرفتتها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية

116.....المطلب الأول: التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر

120.....المطلب الثاني: التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة في الجزائر

123.....المطلب الثالث: التمويل البورصي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر

129.....المطلب الرابع: التمويل بتقنية عقد الإيجار التمويلي

الباب الثاني: الإطار التطبيقي

135.....	الفصل الثالث: ممارسات الإيجار التمويلي في الجزائر مع الإشارة إلى تجربة المغرب
137.....	المبحث الأول: سوق الإيجار التمويلي في الجزائر
137.....	المطلب الأول: تشكيلة البنوك و المؤسسات المالية بعد صدور قانون 10-90
140.....	المطلب الثاني: صيغ الدعم الحكومي في إطار عملية الإيجار التمويلي
143.....	المطلب الثالث: المتدخلون في سوق الإيجار التمويلي في الجزائر
147	المطلب الرابع: تقييم سوق الإيجار التمويلي في الجزائر
161.....	المبحث الثاني: ممارسات الإيجار التمويلي في المغرب
161.....	المطلب الأول: عرض الإيجار التمويلي بالمغرب
169.....	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للإيجار التمويلي بالمغرب
176.....	المبحث الثالث: دراسة ميدانية
176.....	المطلب الأول: منهجية الدراسة
178.....	المطلب الثاني: خصائص عينة الدراسة
193.....	المطلب الثالث: النتائج و التوصيات
196.....	الفصل الرابع: دراسة حالة شركة تسيير مجموعة البناء
198.....	المبحث الأول: تقديم مؤسسة "تسيير مجموعة البناء"
198.....	المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة
201.....	المطلب الثاني: الوسائل البشرية و المادية للمؤسسة
203.....	المطلب الثالث: الحصة السوقية للمؤسسة
207.....	المبحث الثاني: سير عملية الإيجار التمويلي
207.....	المطلب الأول: أثر الإيجار التمويلي في عملية اتخاذ القرار التمويلي
213.....	المطلب الثاني: مراحل دراسة سوسيتي جنرال الجزائر لملف الإيجار التمويلي
216.....	المطلب الثالث: إبرام عقد الإيجار التمويلي و دفتر استحقاق الإيجار
226.....	المبحث الثالث: تحليل النشاط قبل و بعد الاستفادة من الإيجار التمويلي
226.....	المطلب الأول: تطور الهيكل المالي للمؤسسة
234.....	المطلب الثاني: تطور نشاط المؤسسة
240.....	المطلب الثالث: تطور مردودية المؤسسة
244.....	الخاتمة العامة
248.....	قائمة المراجع
249.....	ملاحق الدراسة

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	85
2-1	مختلف أنواع المؤسسات والتزاماتهم تجاه البنك	95
3-1	إعادة الهيكلة الصناعية و الخصخصة	109
4-1	عدد عمليات الخصخصة في الفترة 2003-2008	111
5-1	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر ونسب التغير خلال الفترة (2002-2014)	112
6-1	تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME في قطاعات النشاط الاقتصادية خلال الفترة 2002-2012	113
7-1	تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME في تحقيق الناتج الوطني و القيمة المضافة خلال الفترة 2002-2014	114
8-1	هيكله الناتج الوطني حسب القطاع العام و القطاع الخاص خلال الفترة 2002-2014	114
9-1	هيكله القيمة المضافة حسب القطاع العام و القطاع الخاص خلال الفترة 2002-2014	114
10-1	مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME في تحقيق اليد العاملة خلال الفترة 2002-2014	115
11-1	نشاط شركة Sofinance خلال الفترة 2012-2014	118
12-1	ملخص نشاط بورصة الجزائر للفترة 2002-2014	129
1-2	تطور عدد البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	137
2-2	تطور نشاطات البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	139
3-2	حصه شركات الإيجار التمويلي في السوق لسنة 2013.	148
4-2	تطور حجم الإيجار التمويلي للبنوك و شركات الإيجار التمويلي في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	149
5-2	تصنيف سوق الإيجار التمويلي من طرف الشركة المالية الدولية SFI	151
6-2	تطور حجم الإيجار التمويلي و مقارنته بالحجم الإجمالي للقروض الموجهة للاقتصاد خلال الفترة 2007-2014	151
7-2	شروط شركات الإيجار التمويلي عند إبرام عقد الإيجار التمويلي	152

155	التوزيع القطاعي للمشاريع المحققة خلال الفترة 2002-2014	8-2
156	توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار خلال الفترة 2002-2014	9-2
157	توزيع المشاريع حسب عدد سنوات الفترة 2002-2014	10-2
158	تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع حجم الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	11-2
159	تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	12-2
160	تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع القيمة المضافة للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	13-2
161	شركات الإيجار التمويلي بالمغرب	14-2
164	تطور حجم التمويل عن طريق الإيجار التمويلي بالمغرب خلال الفترة 2002-2014	15-2
165	تطور القيمة المحاسبية الصافية للإيجار التمويلي بالمغرب خلال الفترة 2002-2014	16-2
166	حجم التمويل بالإيجار التمويلي منقولات حسب قطاع النشاط -الوحدة	17-2
167	توزيع التمويل بالإيجار التمويلي عقارات حسب نوع الأصول المستعملة	18-2
168	تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF في المغرب خلال الفترة 2002-2014	19-2
169	تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع القيمة المضافة VA في المغرب خلال الفترة 2002-2014	20-2
178	عدد الاستبيانات الموزعة و المسترجعة	21-2
178	توزيع العينة حسب عمر المؤسسة	22-2
179	توزيع العينة حسب رأس مال المؤسسة	23-2
179	توزيع العينة حسب نوع نشاط المؤسسة	24-2
180	توزيع العينة حسب الشكل القانوني للمؤسسة	25-2
180	توزيع العينة حسب عدد عمال المؤسسة	26-2
181	توزيع العينة حسب رقم أعمال المؤسسة	27-2
181	توزيع العينة حسب الغرض	28-2
183	النسب المعبرة عن العتاد الممول بالإيجار التمويلي	29-2

184	النسب المعبرة عن رفع الخيار المتعلق بعملية الإيجار التمويلي	30-2
185	النسب المعبرة عن وسائل التمويل المستعملة قبل عملية الإيجار التمويلي	31-2
185	النسب المعبرة عن دواعي اللجوء إلى الإيجار التمويلي	32-2
186	النسب المعبرة عن أهمية الإيجار التمويلي	33-2
186	النسب المعبرة عن مساهمة الإيجار التمويلي	34-2
187	النسب المعبرة على الإيجار التمويلي كبديل تمويلي	35-2
188	النسب المعبرة على أثر الإيجار التمويلي على الإنتاجية	36-2
188	إجابات على أثر الإيجار التمويلي على نوعية المنتج	37-2
189	إجابات على أثر الإيجار التمويلي على الحصة السوقية	38-2
190	إجابات على أثر الإيجار التمويلي على رقم الأعمال	39-2
191	إجابات على أثر الإيجار التمويلي على تكاليف	40-2
192	إجابات على أثر الإيجار التمويلي على النتيجة	41-2
193	إجابات على إمكانية اللجوء مرة أخرى للإيجار التمويلي	42-2
201	الوسائل البشرية لمؤسسة " تسيير مجموعة البناء " في 31-12-2013	43-2
202	الوسائل المادية لمؤسسة" تسيير مجموعة البناء " في 01-01-2013	44-2
204	السكنات المنجزة و المسلمة من طرف المؤسسة في 31-12-2013	45-2
205	التجهيزات المنجزة و المسلمة من طرف المؤسسة في 31-12-2013	46-2
206	التجهيزات المنجزة و المسلمة من طرف المؤسسة في 31-12-2013	47-2
207	هيكله المعدات أصل عملية الإيجار التمويلي	48-2
209	جدول اهتلاك العتاد أصل عملية الإيجار التمويلي	49-2
209	حساب تكلفة بديل التمويل الذاتي	50-2
210	جدول استهلاك القرض	51-2
211	حساب تكلفة بديل التمويل المختلط	52-2
212	حساب تكلفة بديل التمويل بالإيجار التمويلي	53-2
220	دفتر استحقاقات الإيجارات - عقد الإيجار التمويلي منقولات الأول	54-2
223	دفتر استحقاقات الإيجارات - عقد الإيجار التمويلي منقولات الثاني	55-2
227	الميزانية-الأصول- الفترة 2009-2013	56-2
229	الميزانية-الخصوم- الفترة 2009-2013	57-2
230	الميزانية المالية المختصرة-الأصول- الفترة 2009-2013	58-2

231	الميزانية المالية المختصرة-الخصوم- الفترة 2009-2013	59-2
231	تطور الهيكل المالي للمؤسسة في حالة الإيجار التمويلي بنسبة 50% الفترة 2009-2013	60-2
233	تطور الهيكل المالي للمؤسسة في حالة الإيجار التمويلي بنسبة 100% الفترة 2009-2013	61-2
235	حسابات النتائج للشركة للفترة 2009-2013	62-2
236	تطور مؤشرات الأداء المالي خلال فترة الدراسة 2009-2013	63-2
238	جدول معدلات تحليل النتائج خلال فترة الدراسة 2009-2013	64-2
240	معدل دوران الأصول خلال الفترة 2009-2013	65-2
241	معدل المردودية الاقتصادية خلال الفترة 2009-2013	66-2
241	معدل المردودية المالية خلال الفترة 2009-2013	67-2

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	سير عملية الإيجار التمويلي	28
2-1	مؤسسة كعون اقتصادي	98
1-2	الحصة السوقية لشركات الإيجار التمويلي لسنة 2013	148
2-2	تطور حجم الإيجار التمويلي للبنوك و شركات الإيجار التمويلي في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	149
3-2	تطور حجم الإيجار و حجم القروض الموجهة للاقتصاد	151
4-2	تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع حجم الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	158
5-2	تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	159
6-2	تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع القيمة المضافة للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	160
7-2	تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF في المغرب خلال الفترة 2002-2014	168
8-2	تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع القيمة المضافة في المغرب خلال الفترة 2002-2014	169
9-2	توزيع العينة حسب عمر المؤسسة	178
10-2	توزيع العينة حسب رأس مال المؤسسة	179
11-2	توزيع العينة حسب نوع نشاط المؤسسة	179
12-2	توزيع العينة حسب الشكل القانوني للمؤسسة	180
13-2	توزيع العينة حسب عدد عمال المؤسسة	180
14-2	توزيع العينة حسب رقم أعمال المؤسسة	181
15-2	توزيع العينة حسب الغرض	182
16-2	النسب المعبرة عن العتاد الممول بالإيجار التمويلي	183
17-2	النسب المعبرة عن رفع الخيار المتعلق بعملية الإيجار التمويلي	184
18-2	النسب المعبرة عن وسائل التمويل المستعملة قبل عملية الإيجار التمويلي	185

185	النسب المعبرة عن دواعي اللجوء إلى الإيجار التمويلي	19-2
186	النسب المعبرة عن أهمية الإيجار التمويلي	20-2
186	النسب المعبرة عن مساهمة الإيجار التمويلي	21-2
187	النسب المعبرة على الإيجار التمويلي كبديل تمويلي	22-2
188	النسب المعبرة على أثر الإيجار التمويلي على الإنتاجية	23-2
188	إجابات على أثر الإيجار التمويلي على نوعية المنتج	24-2
189	إجابات على أثر الإيجار التمويلي على الحصة السوقية	25-2
190	إجابات على أثر الإيجار التمويلي على رقم الأعمال	26-2
191	إجابات على أثر الإيجار التمويلي على تكاليف	27-2
192	إجابات على أثر الإيجار التمويلي على النتيجة	28-2
193	إجابات على إمكانية اللجوء مرة أخرى للإيجار التمويلي	29-2
199	الهيكل التنظيمي لمؤسسة " تسيير مجموعة البناء "	30-2
232	تطور الهيكل المالي للمؤسسة في حالة الإيجار التمويلي بنسبة 50% الفترة 2009-2013	31-2
233	تطور الهيكل المالي للمؤسسة - في حالة الإيجار التمويلي بنسبة 100% الفترة 2009-2013	32-2
236	تطور مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة خلال فترة الدراسة 2009-2013	33-2

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
1	الاستبيان الموجه للمؤسسات المستفيدة من الإيجار التمويلي	م1
2	عقد إيجار تمويلي-منقول، بين مؤسسة تسيير مجموعة البناء و بنك SGA	م2
3	سجل استحقاقات أقساط الإيجار - عقد الإيجار التمويلي الأول	م3
4	سجل استحقاقات أقساط الإيجار - عقد الإيجار التمويلي الثاني	م4
5	الميزانية و جدول حسابات النتائج سنة 2009-2010	م5
6	الميزانية و جدول حسابات النتائج سنة 2010-2011	م6
7	الميزانية و جدول حسابات النتائج سنة 2011-2012	م7
8	الميزانية و جدول حسابات النتائج سنة 2012-2013	م8

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تعتبر المؤسسات الاقتصادية القلب النابض لاقتصاد أي بلد، فهي تساهم في خلق الثروة و ذلك بالرفع من الناتج المحلي الخام PIB و امتصاص نسبة البطالة و تسعى كذلك إلى تحقيق هدفها الأساسي في إثبات وجودها وبقائها بتحقيق أرباح و تعزيز قدرتها على تحقيق الأموال اللازمة لتمويل مشروعاتها الإنتاجية.

إن أول ما تلجأ إليه المؤسسات الاقتصادية في الجزائر مهما كانت طبيعتها و حجمها لتمويل استثماراتها هو التمويل الذاتي الذي يعتبر أهم و أكبر مصدر تمويل لتغطية برامجها الاستثمارية نظرا لمزاياه العديدة إلا أن هذا الأخير، لم يعد يكفي لمواجهة احتياجات التطور التكنولوجي، لذلك تلجأ هذه المؤسسات إلى التمويل المباشر، حيث تعمل على زيادة رأس مالها من خلال مخاطبتها للمساهمين الجدد أو القدامى بإصدار أسهم أو سندات، إلا أن هذا النوع من التمويل يتطلب من المؤسسة أن تتمتع بميزانية مالية قوية أي تتوفر على الملاءة المطلوبة لمواجهة التزاماتها اتجاه المساهمين و مالكي السندات. هذا يعني أن هذا النوع من التمويل يقتصر فقط على المؤسسات الكبيرة كمؤسسة سونلغاز، شركة الخطوط الجوية الجزائرية، شركة صيدال، اتصالات الجزائر.

تبحث المؤسسات الاقتصادية كذلك عن التمويل الخارجي من الاقتراض المصرفي التقليدي لأنه أصبحت هناك ضرورة نحو التجديد المستمر و التغيير السريع للأجهزة، و الآلات و مع ارتفاع تكلفة اقتنائها. إلا أنه يقابل هذا النوع من التمويل مشكل جاد، حيث أن هذا المشكل لا يكمن في المال و إنما في التمويل، لأن البنوك الجزائرية تتوفر على سيولة معتبرة، إلا أن عملية منح القروض لتمويل المؤسسات الاقتصادية تحكمها شروطا صعبة، إن لم نقل تعجيزية كالضمانات العينية و الشخصية المطلوبة لتغطية قيمة القرض و فوائده والمصاريف المرتبطة به، و كذا حصة صاحب المؤسسة التي يجب أن تصل إلى 30% و 50% من تكلفة المشروع المراد تمويله، بالإضافة إلى مدة معالجة و دراسة ملفات القروض لدى البنوك التي تتراوح ما بين 03 إلى 06 أشهر، تدخل هذه الشروط حسب هذه البنوك في إطار ما يسمى بإدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية لاسيما المخاطر الائتمانية و مخاطر السيولة، إن هذه الشروط تؤثر بشكل كبير خصوصا على المؤسسات الناشئة *entreprise émergentes* التي لا تتوفر حتى على المساهمة الشخصية من تكلفة المشروع، لذا تلجأ هذه المؤسسات إلى الجهات الداعمة للمشروعات كالوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب، إلا أن تكلفة المشروع مسقفة *plafonnée* حيث لا يجب أن تتجاوز مبلغ 10 ملايين دينار جزائري.

أصبح التمويل الكلاسيكي يشكل عبئا كبيرا على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و سار سدا منيعا في خلق و ظهور مؤسسات اقتصادية جديدة. ظهر أسلوب تمويل آخر في الجزائر يسمى بالإيجار التمويلي *location financement* و يسمى بالاعتماد الإيجاري *crédit bail* حيث أنه يوفر لها

التمويل اللازم بشروط مخففة مقارنة مع شروط التمويل البنكي الكلاسيكي المذكورة سابقا، و في هذا الصدد تبرز أهمية الإيجار التمويلي كوسيلة لتمويل المؤسسات الاقتصادية على المدى المتوسط و الطويل، لذلك يعتبر الأمر 09/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 هـ الموافق لـ 10 يناير 1996 بمثابة خطوة هامة في مسار الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد، بعدما ثبت نجاح هذه الوسيلة في الدول المتقدمة.

عقد الإيجار التمويلي هو عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى المستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها، و يقوم على فكرة التمويل العيني و الذي من خلاله تستطيع المؤسسة الحصول على ما تحتاج إليه من أصول رأسمالية سواء عند بداية التأسيس أو لدى إحلال و تجديد المعدات دون أن تستنفذ سيولتها في حالة شراء هذه الأصول، حيث تلجأ المؤسسة إلى إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في مزاوله نشاط الإيجار التمويلي أو تلجأ إلى بعض البنوك التي بحوزتها اعتماد بنك الجزائر لمزاوله هذا النشاط. إن الإيجار التمويلي يخص القطاعات الكبرى كقطاع الطيران، النقل، الصناعة، قطاع البناء و بعض القطاعات الأخرى كالمهن الحرة.

يصنف عقد الإيجار كعقد إيجار تمويلي في نظام المحاسبة المالية SCF في الجزائر الذي يتبنى ويتمشى مع المعيار المحاسبي الدولي I.A.S 17، وأصبح يسجل الأصل موضوع العقد ضمن أصول الميزانية المالية للمؤسسة لأنه يجلب لها كمستعملة للأصل منافع اقتصادية مستقبلية تبعا لمبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الشكل القانوني *principe de prééminence de la réalité économique sur l'apparence juridique*، ويقول أرسطو في هذا الصدد "أن الثراء الحقيقي يكمن في استعمال الشيء و ليس في تملكه"، و يعاب على هذا النوع من التمويل على أنه مكلف أي أن نسبة الإيجار الضمني *taux implicite du loyer* مرتفعة جدا، إلا أن المؤسسة يمكنها أن تتجاوز هذا المشكل بالعمل على تحسين الرافعة المالية *effet de levier* من خلال تحسين المردودية المالية للأصول الاقتصادية.

1- إشكالية الدراسة:

انطلاقا مما تقدم، و نظرا للاهتمام المتزايد بالإيجار المالي و المكانة التي يكتسبها، تتبلور الإشكالية التالية التي يمكن صياغتها و تحديدها في السؤال التالي:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم الإيجار التمويلي في تنمية نشاط المؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟

ومن هنا ندرج الأسئلة الآتية :

1. هل يعتبر الإيجار التمويلي كوسيلة ضرورية لتحسين نشاط المؤسسات الاقتصادية في مختلف مراحل حياتها؟
2. هل تتوفر البدائل التمويلية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ممارسة نشاطها ؟
3. هل تنظر المؤسسات الاقتصادية إلى الإيجار التمويلي على أنه أسلوب بديلا للأساليب التمويلية الأخرى أم مكمل لها؟
4. هل الأمر 09/96 المتعلق بالإيجار التمويلي الصادر في إطار الإصلاحات الهيكلية للاقتصاد وحده كافي لتلبية احتياجات المؤسسات الاقتصادية في ممارسة نشاطها التي أنشأت من أجله؟

2- فرضيات الدراسة:

انطلاقا من التساؤلات الفرعية المطروحة سابقا، تم تبني الفرضيات التالية:

1. يلعب الإيجار التمويلي دورا بارزا في تنمية نشاط المؤسسات الاقتصادية مهما كان حجمها و نشاطها، نظرا لما يصطحب معه من منافع اقتصادية كثيرة تفوق بشكل كبير تلك المتعلقة بالتمويل الذاتي.
2. يعتبر الإيجار التمويلي كبديل للأساليب التمويلية الأخرى.

3- أهمية البحث و هدفه:

تأتي أهمية هذا الموضوع في:

- يحاول إعطاء أجوبة محددة على تساؤلات تطرحها أغلب المؤسسات الاقتصادية في الجزائر. إن التمويل هو توفير المال اللازم لأي استثمار و يعتبر الإيجار التمويلي من أهم أساليب التمويل المستحدثة لحصول المؤسسات الاقتصادية على احتياجات نشاطها وفقا للتكنولوجيا المطلوبة و دون تحمل أعباء اقتنائها؛

- يحضا هذا الموضوع و لا يزال باهتمام بالغ من قبل الباحثين والمهتمين بمالية المؤسسة؛

- تقدم هذه الدراسة إلى المكتبات الجزائرية كمرجع ضمن مواضيع الإيجار التمويلي التي تعتبر محدودة جدا.

إن الهدف الرئيسي الذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع هو تحديد كفاءة efficience وفعالية efficacité هذه التقنية التمويلية لتنمية الاستثمار و خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المساهمة في تحسين نشاطها. إن البحث في هذا الموضوع من الوجهة النظرية والتطبيقية تصب في مجموع من الأهداف يسعى لتحقيقها و المتمثلة في:

1. التعرف على الإيجار التمويلي كأحد و أهم مصادر التمويل للمؤسسات الاقتصادية في

الجزائر؛

2. تحديد مدى أهمية الإيجار التمويلي بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية؛
3. التعرف على مصادر التمويل المستحدثة التي عرفتها المؤسسة الاقتصادية خلال مراحل تطورها؛
4. تقييم سوق الإيجار التمويلي في الجزائر مع الإشارة إلى تجربة المغرب؛
5. إبراز العلاقة بين الإيجار التمويلي و توليد نشاط و أداء فعالين للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

4- أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع نظرا لمجموعة من الأسباب:

*** الأسباب الموضوعية:**

- كون الموضوع يتزامن و الأهمية التي توليها الجزائر في تنويع مصادر و آليات تمويل المؤسسات الاقتصادية للمساهمة في خلق الثروة و الخروج من تبعية اقتصاد الربيع؛
- سعي المؤسسات نحو بدائل تمويلية أخرى غير مصادر التمويل الكلاسيكية؛
- إلقاء الضوء على نشاط الإيجار التمويلي في الجزائر.

*** الأسباب الذاتية:**

- هو ميلي لتخصص البنوك و مالية المؤسسة؛
- كوني كنت موظفا بالبنك الوطني الجزائري و لم يسبق للبنك ممارسة نشاط الإيجار التمويلي السبب الذي دفعني على أن أبحث في الموضوع؛
- توسعة الموضوع الذي تم تناوله في مذكرتي التي تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير.

5- منهج الدراسة وأدواتها:

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية، و ما يتبعها من أسئلة فرعية الذي يطرحها موضوع البحث و تحقيق أهدافه لتأكيد أو نفي الفرضيات القائمة. تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال استعراض مفهوم الإيجار التمويلي وتحديد موقف المشرع الجزائري منه، إضافة إلى تحديد مساهمته في تكوين القيمة المضافة و التشكل الإجمالي لرأس المال في الجزائر. و تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل مختلف المعطيات الإحصائية المتاحة خاصة في مجال تمويل المؤسسات الاقتصادية و المعطيات الإحصائية المتعلقة بنشاطها الاقتصادي. كما تم استخدام المنهج الإحصائي من أجل قياس أثر الإيجار التمويلي على نشاط المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

خلال هذه الدراسة، اعتمدنا على المراجع باللغة العربية و باللغة الأجنبية و استعمال الجرائد الرسمية التي لها علاقة بالموضوع، و كذا الإحصاءات الرسمية الصادرة عن بنك الجزائر ووزارتي

الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME، ديوان الوطني للإحصاءات ONS، إضافة إلى العديد من المراجع و الدراسات المنشورة على المواقع الالكترونية والاتصال بالهيئات المختصة، بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR ، بنك البركة BARAKA BANK ، AGB BANK ، Société générale Algérie و مكاتب محافظي الحسابات Commissaires au comptes.

6- حدود الدراسة:

تكمن حدود الدراسة المكانية و بدرجة أكبر على ممارسة نشاط الإيجار التمويلي في الجزائر و بدرجة أقل ممارسة هذا النشاط في المغرب، و شملت كذلك الدراسة المكانية عينة مكونة من مجموعة من المؤسسات الجزائرية إضافة إلى دراسة حالة مؤسسة تسيير مجموعة البناء الكائن مقرها بولاية سيدي بلعباس. أما عن فترة الدراسة، اعتمدنا في التحليل على البيانات المنشورة و المعطيات الإحصائية خلال الفترة 2002-2014، فقد تم بدأها من سنة 2002 باعتبارها سنة بداية ظهور أول مؤسسة مالية متخصصة في الإيجار التمويلي و هي الشركة العربية للإيجار التمويلي ALC، ذلك أن الفترة السابقة لهذه السنة لم تعرف سوى ممارسة شركة وطنية واحدة عمومية SALEM لهذا النشاط و كان تجربة هذه الشركة فاشلة، إضافة إلى أنها سنة بداية أول بنك أجنبي سوسيتي جنرال الجزائر SGA في ممارسة الإيجار التمويلي في الجزائر.

7- خطة الدراسة:

بالنظر إلى أهمية البحث، و من أجل الوصول إلى أهداف البحث، و الإجابة على التساؤلات المطروحة، و التحقق من مدى صحة الفرضيات المتبناة، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى بابين أساسيين. يتضمن كل واحد منهما فصلين.

تم تخصيص الباب الأول من هذه الدراسة، للإطار النظري بالتطرق إلى المفاهيم المرتبطة بالإيجار التمويلي و كيف ينظر إليه المشرع الجزائري و كذا حال وواقع المؤسسات الاقتصادية في الجزائر. و عليه، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول جاء بعنوان الإيجار التمويلي في التشريع الجزائري، خصص لتحديد الإطار التنظيمي للإيجار التمويلي في الجزائر، فضلا عن آثاره، إضافة إلى تحديد إطاره المحاسبي. أما الفصل الثاني فجاء بعنوان نظرة عامة على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، خصص لتحديد مفاهيم عامة حول المؤسسة الاقتصادية، فضلا عن مراحل تطورها، إضافة إلى ميكانيزمات التمويل الحديثة التي عرفتها المؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

الباب الثاني، يتعلق بالإطار التطبيقي للإيجار التمويلي، حيث خصص الفصل الثالث لدراسة و تحليل ممارسات الإيجار التمويلي في الجزائر مع الإشارة إلى تجربة المغرب وختمنا الفصل بدراسة ميدانية، أما الفصل الرابع خصص لدراسة حالة لدى شركة "تسيير مجموعة البناء"، يتمثل نشاطها في

أشغال البناء و الأشغال العمومية، الكائن مقرها بولاية سيدي بلعباس حيث استفادت من هذه الصيغة التمويلية من بنك سوسيتي جنرال الجزائر SGA. و عليه، تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين: الفصل الأول من هذا الباب جاء بعنوان ممارسات الإيجار التمويلي في الجزائر مع الإشارة إلى تجربة المغرب، خصص لإبراز وضعية سوق الإيجار التمويلي في الجزائر و مدى مساهمته في القيمة المضافة و التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر FBCF، و التعرف على تجربة المغرب في ممارسة هذا النشاط و أخيرا التطرق إلى دراسة ميدانية و ذلك لدراسة و تحليل أثر الإيجار التمويلي على نشاط و أداء المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

أما الفصل الثاني من هذا الباب ف جاء بعنوان دراسة حالة مؤسسة " تسيير مجموعة البناء "، خصص لتقديم و التعريف بمؤسسة "تسيير مجموعة البناء" في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني فسنبرز سير عملية الإيجار التمويلي، ثم في المبحث الثالث والأخير نقوم بتحليل نشاط هذه المؤسسة قبل و بعد عملية التمويل بالإيجار التمويلي حتى نتمكن من معرفة الأثر الذي قد يتركه هذا النوع من التمويل على نشاطها.

8- الدراسات السابقة:

أولاً: الدراسات باللغة العربية

1- دراسة أ. خوني رابح و أ. حساني رقية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى دولي بعنوان واقع و آفاق التمويل التآجيري في الجزائر، جامعة الشلف -الجزائر يومي 17 و 18 أفريل 2006:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية التمويل التآجيري و أهميته، أنواعه و صيغته، مزاياه و عيوبه، تجربة التمويل التآجيري و مستقبل و آفاقه في الجزائر، وخلصت الدراسة على أن رغم مزايا هذه التقنية، إلا أن تجربة التآجير التمويلي في الجزائر لم ترقى بعد إلى أن تصبح بديلا تمويليا تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث حجم التمويل المتاح من طرفها و يعود هذا القصور لعدة أسباب أهمها، عدم وجود إطار تشريعي ينظم و يحكم هذه العملية، عدم مرونة و تطور النظام المالي، تخوف البنوك من هذه الصيغة التمويلية من حيث المردودية و المخاطر، ولمعالجة هذا الوضع يجب تسريع وتيرة الإصلاح البنكي و إعطاء حرية أكبر للبنوك في مجال التعامل بالصيغ التمويلية الحديثة بدل الاكتفاء بالقروض الربوية.

2- دراسة جندي لسنة 2008 بعنوان تطوير إستراتيجية للتآجير التمويلي للطائرات التجارية من قبل البنوك المحلية و الأجنبية العاملة في الأردن:

هدفت هذه الدراسة إلى وضع حل لمشكلة شركات الطيران المحلية عن عزوف البنوك الأردنية في تقديم خدمة التآجير التمويلي لعملياتها التشغيلية، و قد كانت عينة الدولة عينة شاملة لثلاثة

و عشرون بنكا من البنوك المحلية و الأجنبية العاملة في الأردن، و خلصت الدراسة إلى استحداث إستراتيجية طويلة الأمد و ذلك من خلال قيام البنوك بالبء بتقديم خدمة التأجير التمويلي كبديل عن صفقات شراء الطائرات التجارية مباشرة لكافة شركات الطيران العاملة و لاسيما الشركة الوطنية الملكية الأردنية، و ذلك من خلال اختبار البنوك المحلية من حيث جاهزيتها و درايتها و أثر تحرير الأجواء للطيران و التقدم التكنولوجي لصناعة الطائرات، و أوصت الدراسة بضرورة قيام البنوك بتقديم خدمات التأجير التمويلي كبديل عن صفقات شراء الطائرات التجارية مباشرة لكافة شركات الطيران.

3- دراسة أحمد مصطفى الهندي لسنة 2013، رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، بعنوان العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات و الإنشاءات في الأردن:

قام الباحث من خلال هذه الدراسة بتحديد العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات اعتمادا على عمر و حجم الشركة و تعدد الجهات المؤجرة بالنسبة للشركة، و قد أظهرت نتائج الدراسة وجود أثر بين العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات الأردنية باختلاف حجم الشركة (الشركات الصغيرة، المتوسطة و الكبيرة) ، وجود أثر باختلاف متغير عمر الشركة، وجود أثر باختلاف عدد الجهات المؤجرة بالنسبة للشركة، و خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات أهمها تعديل قانون التأجير رقم 16-2002 في الأردن ليأخذ بالاعتبار أهمية العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي، و العمل على تعديل القوانين و الأنظمة و القواعد المحاسبية و المالية المعمول بها المتعلقة بنشاط الإيجار التمويلي لتصبح أكثر مرونة لتلبية متطلبات التغيير بما ينسجم مع المبادئ و القواعد المحاسبية الدولية.

4- دراسة د. فوار صالوم حموي لسنة 2005، مقال قدم في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية العدد الأول بعنوان مشكلات الاستئجار التمويلي و أثرها في عملية اتخاذ القرار التمويلي الأمثل في تنفيذ الاستثمارات:

عالجت هذه الدراسة مشاكل التمويل، و مصادرها و طرق المفاضلة بينها في تقدم البدائل التمويلية التي يمكن اعتمادها كأساس لتمويل الاستثمارات، و تقديم مثال عملي يوضح آلية نظام التأجير التمويلي بوصفه إسهاما لحل مشكلات تتعلق بأساليب التمويل متعددة المصادر، و انعكاسها على استمرارية عمل المشاريع الاقتصادية لتحقيق أهدافها، و قد أجريت الدراسة في سوريا. و خلصت هذه الدراسة إلى أن التأجير التمويلي أصبح من أهم مصادر التمويل المستخدمة في تمويل المشاريع الصناعية، و قد توصلت كذلك إلى أن تشجيع صناعة التأجير التمويلي يساهم في زيادة حجم الاستثمارات طويلة الأجل لما توفره لمنشآت الأعمال من مصادر تمويل للأصول الثابتة دون

تحمل أعباء مالية كبيرة، و خلصت كذلك بضرورة توفر الأراضية و المقومات التشريعية و القانونية التي تنظم عمليات التأجير التمويلي مع مراعاة عدم تعارضها مع المعايير الدولية.

5- دراسة أ. بريش سعيد لسنة 2006، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، ملتقى دولي بعنوان واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر:

عملت هذه الدراسة على توضيح واقع التمويل المصرفي في الجزائر والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال ومدى فعالية الوكالات والهيكل المستحدثة من طرف الحكومة بالإضافة إلى أهمية التمويل التأجيري بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. و قد خلصت الدراسة إلى أن النظام المصرفي الجزائري شهد عدة تطورات ولكن رغم ذلك مازالت البنوك لم تلعب الدور الحقيقي في الوساطة المالية بل وتأخرها عن الركب، و لازالت بدائل التمويل الأخرى المتاحة كالتأجير التمويلي ضعيفة وغير كافية للقيام بعملة التمويل خاصة اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و أن الآثار الاقتصادية للعملة المالية على الجهاز المصرفي الجزائري قد تكون ايجابية أو سلبية وتصبح المهمة الملقاة على عاتق القائمين على إدارة الجهاز المصرفي هي تعظيم الايجابيات وتقليل الآثار السلبية.

6- دراسة أ. بحشاشي رابح ، واقع و آفاق الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك التجارية، بحث مقدم ضمن فعاليات ملتقى دولي بعنوان الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية و التطبيق، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، 15-16-05-2013:

عملت هذه الدراسة على دراسة واقع الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك التجارية الجزائرية. و بالتحديد في بنك البركة الإسلامي بالجزائر. و باعتباره بنك تجاري حسب التشريع المصرفي الجزائري، فأن هذا الأخير - بنك البركة - ينطلق من فلسفة مصرفية قد تكون مختلفة عن الإطار التشريع المصرفي الجزائري من ناحية قد يكون مختلفاً تماماً عن الأسس الفكرية و النظرية وحتى العملية للبنوك التجارية العاملة في السوق المصرفي في الجزائر.

و قد خلصت الدراسة إلى اعتماد بنك البركة للمفاضلة بين صيغ التمويل الإسلامي (مراحة، مشاركة، مضاربة، الإجارة المنتهية بالتمليك) حسب الوضع الاقتصادي في الجزائر، وتعاليم بنك الجزائر. و أن الاعتماد على التمويل بصيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك مثله مثل باقي البنوك خلال الفترة 2008-2012، إلا أن أهميتها زادت بعد تعليمة البنك المركزي بوقف القرض الشخصي (القروض الاستهلاكية)، والتشجيع على إقراض القطاع الاقتصادي كان البنك من بين الأوائل في ذلك.

7- دراسة أ. زغيب مليكة لسنة 2005، مقال قدم في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد السابع، بعنوان استخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

قامت الباحثة من خلال هذه الدراسة على إبراز أهمية قرض الإيجار كوسيلة لتمويل الاستثمارات على المدى المتوسط و الطويل و كوسيلة ضرورية لدعم المؤسسات للرفع من كفاءاتها و قدرتها التنافسية.

و قد خلصت الدراسة إلى أن الاستئجار يعد شكلا من أشكال التمويل و هو يقدم بذلك بديلا لعملية شراء الأصل من أجل الحصول على خدماته أو حيازته، خاصة في توفير الأموال اللازمة لعملية الشراء و يعتبر قرار الاستئجار قرارا استثماريا و ماليا في نفس الوقت بشرط الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستئجار

ثانيا: الدراسات باللغة الأجنبية

1- Samia Dali YUCEF: Le financement par le leasing un nouveau moyen d'aide au développement de la PME en Algérie-son application à la BADR et à la BNP Paribas El-djazair, étude présentée, pour obtention d'un diplôme de Magister management, faculté des sciences économique-université d'Oran, 2010/2011.

عملت هذه الدراسة على تقديم مفاهيم عامة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تتميتها و تمويلها في الجزائر، فضلا عن دور الـليزنج كوسيلة جديدة للتمويل، إضافة إلى إبراز طريقة العمل به في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR و بنك BNP Paribas ، و خلصت هذه الدراسة إلى أن سوق الإيجار التمويلي عرف نموا و توسعا سريعا تماشيا مع الظروف الاقتصادية في الجزائر، و وصت هذه الدراسة بضرورة تحسين نوعية خدمة الإيجار التمويلي المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأنها لم ترقى بعد إلى الخدمات المرجوة منها.

2-Kraemer-Eis Helmut, and Lang Frank: The importance of leasing for SME finance, working paper N°15, EIF Research & Market Analysis, Luxembourg august 2012 .

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهمية التأجير حيث أنه و من المعروف جيدا أن الشركات الحجم، الصغرى و الصغيرة والمتوسطة هي العمود الفقري للاقتصاد، و أن معظم هذه الشركات تستخدم مصادر التمويل الخارجي مثل الديون و رأس المال لتمويل أنشطتها، لكن بشكل عام هناك نقائص السوق و ليس فقط في أوقات الأزمات و لكن على أساس مستمر و على أساس عدم اليقين و المعلومات غير المتماثلة بين جانب الطلب (رجل الأعمال) و جانب العرض (الوسيط المالي). إن استخدام أشكال بديلة من التمويل لازالت مصادر شحيحة إلى حد ما. و أن مختلف الدراسات الاستقصائية بشأن الحصول على تمويل بالقروض من البنوك، تظهر أن السحب على المكشوف هي الأكثر طرق تمويل و على نطاق واسع للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و يجب إعطاء أهمية للتأجير لأنه جزء لا يتجزأ من مجموعة أدوات التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و أوصت الدراسة بالتأكيد على أهمية إنشاء الشركات الخاصة بتأجير الأصول الرأسمالية الضخمة في

قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، بهدف خلق سوق تأجيري تمويلي لتزويد الشركات الأخرى بالتجهيزات الرأسمالية المناسبة لإقامة مشاريع البنية التحتية.

9- صعوبات الدراسة:

- من أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث في القيام بهذه الدراسة و إتمامها، نذكر منها:
- قلة الكتب، الرسائل و الأطروحات المتخصصة في هذا المجال؛
- صعوبة الحصول على المعلومات من البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة؛
- صعوبة توزيع و جمع الاستبيان من المستفيدين من الإيجار التمويلي لغرض الدراسة الميدانية؛
- قلة الإحصاءات المتعلقة بحجم الإيجار التمويلي في الجزائر، حيث أن الحصة الكبيرة من المعلومات التي تم تجميعها تتعلق بحجم التمويل ككل.

الباب الأول: الإطار النظري

الفصل الأول: الإيجار التمويلي في التشريع
الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري لموضوع الإيجار التمويلي حتى صدور الأمر 96-09 الموافق 10-96-01 المتعلق بالاعتماد الإيجاري سماها المشرع الجزائري بعقود الاعتماد الإيجاري عند صدور قانون النقد والقرض في الجزائر سنة 1990، ومن خلاله أجاز بالفقرة الثالثة من المادة 124 لكل مؤسسة القيام بتوقيع عقود إيجار مقرونة بحق خيار الشراء، وقد عرف المشرع الجزائري بالمادة الأولى من الأمر رقم 96 الإيجار التمويلي على أنه " عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، أو شركة تاجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع متعاملين اقتصاديين جزائريين أو أجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص، وهذه العملية تقوم على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر كما تتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني، أو بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية".

سنتطرق في هذا الفصل إلى توضيح الإطار التنظيمي للإيجار التمويلي، و تبين أثره على أطراف العقد، و أخيرا توضيح إطاره المحاسبي.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للإيجار التمويلي في الجزائر

إن غياب الإطار القانوني كان عائقا كبيرا أمام تطور حرفة الإيجار التمويلي في الجزائر و لهذا السبب جاءت عدة قوانين مؤطرة و منظمة لهذه الحرفة، أهمها الأمر رقم 96-09 و المتعلق بالإيجار التمويلي و تلا هذا الأمر عدة تنظيمات سوف نتطرق إليها في هذا المبحث. و لكن قبل الخوض في تنظيماته خصصنا المطلب الأول للمفاهيم العامة حول الإيجار التمويلي.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الإيجار التمويلي

1-تعريف الإيجار التمويلي:

يعرف الإيجار التمويلي بعدة تسميات منها: القرض الايجاري المعروف بالاعتماد الايجاري، الائتمان الايجاري، التمويل بالإيجار، و في هذه الرسالة تم الاعتماد على تسمية الإيجار التمويلي، هناك عدة تعاريف تتعلق بالإيجار التمويلي رغم اتخاذها نفس المعنى في نهاية الأمر، من بين هذه التعاريف المتعددة نذكر:

1-2-تعريف المشرع الفرنسي:¹

عرفه المشرع الفرنسي طبقا للقانون المؤرخ في 02 جويلية 1966 "كل عمليات الإيجار للسلع التجهيزية، أدوات إنتاج، اشترت لأجل هذا الإيجار بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها عندما تمنح هذه العمليات و بتصرف النظر عن طبيعتها، للمستأجر إمكانية اكتساب كل أو جزء من الأصول المؤجرة في مقابل سعر متفق عليه، أخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة كأجرة".

1-2-تعريف المشرع الجزائري:²

هو عقد تمنح من خلاله شركة التأجير البنك أو المؤسسة المالية المسماة المؤجر، على شكل تأجير مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات عتاد و أدوات ذات استعمال مهني أو أصولا ثابتة مهنية اشترتها أو بنيت لحسابه أو محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه لصالح طرف يدعى المستأجر. تكتسب مؤسسة الإيجار التمويلي ملكية المعدات بواسطة التزام المستأجر مسبقا بأخذها على شكل إيجار خلال فترة زمنية غير قابلة للتراجع عنها، مع دفعة قيمة إيجار كافية تسمح لمؤسسة الإيجار بتغطية الاهتلاكات و التكاليف العامة، و هذا لتحقيق فائدة على رأس المال المستثمر و هامش ربح في غالب الأحيان يمكن للمستأجر اكتساب المعدات في نهاية مدة العقد بقيمة محددة عند إمضاء العقد.¹

¹ محمد متولي الموجي: التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي و دور البنوك، القاهرة، محاضرات 1996/1997، ص 5 .
² الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10/01/1996 الجريدة الرسمية: العدد3، المواد7،8،9، ص26، المتعلق بالاعتماد الايجاري.

2-أنواع الإيجار التمويلي:

بدأ الإيجار التمويلي في التنوع و التطور منذ زمن ليس بالبعيد خاصة في البلدان الأنجلوسكسونية و هذا التنوع راجع إلى طاقة التجديد و الابتكار لمحترفي الإيجار التمويلي الذي يساعد على بروز عدد كبير من العناصر الثانوية (مشتقات هذه التقنية). و لتبسيط الفهم نكتفي بالاستناد إلى ثلاث معايير و استخراج ثلاث مشتقات، مركزين على الأنواع المهمة في النشاط الاقتصادي.

2-1-1-حسب معيار نقل الملكية:

نقل الملكية يقصد به تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق و الالتزامات، المنافع و المساوى و كذلك المخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول إذ حسب هذا المعيار نجد القرض الإيجاري المالي و العملي.

2-1-1-1- الإيجار التمويلي المالي Leasing financier²: يغطي المؤجر استثماره مع هامش الربح

و ذلك بواسطة قبض دفعات الإيجار و كيفية انقضاءها ضمن العقد، إذ يوجد تحويل آلي للملكية في نهاية الإيجار. والمبدأ المعمول به هو مواجهة خطر الزبون و ليس خطر السوق من جانب المؤجر و تكون عندئذ ملكية المؤجر شكلية فقط و تعتبر ضمانا إضافيا لصالح المؤجر و يتعلق الأمر بالنسبة للمستأجر بتمويل الاكتساب أو الملكية. و هذا النوع يعتبر أداة مالية بحتة مستعملة من قبل جهات مصرفية تجارية كلاسيكية عادة تتراوح المدة من 5-10 إلى 15 سنة للإيجار.

حسب المادة الثانية من الأمر 96-09 الموافق 10-01-96 و المتعلق بالإيجار التمويلي. نجد

نوعان هما: الإيجار التمويلي المالي المباشر و بفعل الرافعة Effet de levier .

أ- الإيجار التمويلي المالي المباشر Leasing financier direct: عادة ما تقوم البنوك و المؤسسات المالية بتطبيقه حيث يضمن استرداد رأس المال المستثمر بالإضافة إلى الفوائد و كأنه يتعلق الأمر باعتماد.

ب- الإيجار التمويلي بفعل الرافعة Leasing avec l'effet de levier: هذا النوع من الإيجار يحتاج

إلى مستأجر مقرض أو مقرضي الأموال و مؤجر الأصل موضوع العقد بحيث أن المؤجر يبقى مالكا للأصل طيلة مدة الإيجار أما المقرض أو مقرض الأموال يتحصل على وثيقة رهن لضمان استرداد ما تم إقراضه.³

¹ Jaques Coillot: Initiation au leasing ou crédit-bail, J-Delmas et cie 1^{er} édition, France, 1968, p19.

² Eric GARRIDO: le crédit-bail, outil de financement structurel et s'ingénierie commerciale, tome2, revue banque édition, 2002, p31.

³ محمد مطر: التحليل المالي و الائتمان الأساليب و الأدوات و الاستخدامات العلمية، دار وائل، عمان الأردن، 2000، ص.ص 235-236.

نسمي الإيجار التمويلي مالي بفعل الرافعة إذا ما أقترض المؤجر جزء من المبلغ لشراء الأصل. ويعتبر الإيجار تمويلي إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية:
-انتقال ملكية الأصل للمستأجر بنهاية عقد الإيجار؛
-أن يعطي عقد الإيجار خيار شراء الأصل في نهاية العقد، بسعر يتم التفاوض عليه؛
-أن تكون القيمة الحالية لدفعات الإيجار تساوي أو تزيد عن 90% من القيمة العادية للأصل المستأجر.

بعد أن يقرر العميل اختياره لتقنية الإيجار التمويلي كوسيلة لتمويل مشروعه أو زيادة إنتاجه أو تغيير المعدات القديمة بمعدات أخرى، يتقدم إلى مؤسسة الإيجار التمويلي (المؤجر) لطلب تأجير المال.¹

2-1-2- الإيجار التمويلي العملي Leasing opérationnel² : يستخدم الإيجار التشغيلي عادة على أساس قصير الأجل نسبيا من سنتين إلى خمس سنوات للتغلب على نقص مؤقت في المعدات. وهو بالتالي عادة و ليس دائما إيجار بلا مردود و بعبارة أخرى لا يدخل في حساب الأجرة تغطية ما يتكبده المؤجر من تكاليف لشراء المعدات المؤجرة و جميع النفقات الأخرى التي يتكبدها المؤجر، بالإضافة إلى الربح و الفائدة و ما شابه ذلك.

2-2- حسب معيار طبيعة العقد:

في هذا الإطار يمكن القول أن طبيعة العقد يقصد بها نوع المنتج المشكل للعقد أي الأصل موضوع العقد، الذي يمثل المعيار الثاني لتصنيف عمليات الإيجار التمويلي بحيث من خلاله نميز بين الإيجار التمويلي للأصول المنقولة و الإيجار التمويلي للأصول غير المنقولة (العقارات).
2-2-1- الإيجار التمويلي للأصول المنقولة Leasing mobilier : كما هو معلوم به في فرنسا، الإيجار التمويلي للأصول المنقولة يتعلق بتمويل تجهيزات أو المعدات أو الأدوات أي الأصول التجهيزية بكل أنواعها و التي ليس لها خاصية العقارات و لكن ذات الاستعمال المهني بحيث يتم اقتناءها من طرف المؤسسات التجارية أو الحرفية و العناصر الملحقة بها. إن مدة هذا النوع من الإيجار التمويلي تصل غالبا من 3 إلى 5 سنوات أو (2-7 سنوات) و ذلك تبعا لمدة الحياة الاقتصادية للأصل المؤجر أو مدة الاهتلاك المسموح به من التشريع الجبائي.³

¹ سمير عبد العزيز: التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، إسكندرية ، 2001، ص.76

² د.طه محمد أبو العلا: الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004، ص11-12.

³ Gérard Rouyer et Alain Choinel: la banque et l'entreprise, la revue banque, 3ème édition, paris, 1992, p150.

كما يعرف الإيجار التمويلي للمنقولات حسب التشريع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر 96-09¹ و كذلك في المادة السابعة من نفس الأمر المؤرخ في 10-01-1996 كما يلي : "يعتبر عقد الإيجار التمويلي للأصول المنقولة عقد تمنح من خلاله شركة التأجير مقابل الحصول على إيجارات و لمدة ثابتة أصول مشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستغلال المهني لمعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا كان أو معنويا يدعى(المستأجر)، كما يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب ، كليا أو جزئيا، الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه و الذي يؤخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا ، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار.²

مما سبق ذكره، يمكننا التمييز بين عملية الإيجار التمويلي و عقد الإيجار فالأول يبرم بين المؤسسة المؤجرة (المؤجر) و المؤسسة المستأجرة (المستفيد) و هذا بهدف الاستئجار مع إمكانية الحيابة عند نهاية مدة العقد و هو المعنى الحقيقي للإيجار التمويلي. أما الثاني فهو عقد البيع الذي يبرم بين المؤسسة المؤجرة (المؤجر) و المورد، و الهدف منه هو الشراء قصد الإيجار .

إذن مؤسسة الإيجار التمويلي تقوم بشراء المعدات أو أدوات العمل من المورد، لتأجيرها مقابل أقساط الإيجار لمدة معينة لمعامل اقتصادي شخصا طبيعيا كان أو معنويا. إن مؤسسة الإيجار التمويلي هي بمثابة وسيط بين المورد و المستأجر و تعتبر طرفا في العملية بنوعين من العقود. و بالتالي العملية مركبة و تتطلب ثلاث أطراف.³ إن الإيجار التمويلي للمنقولات تشتمل على عقد إيجار غير قابل للإلغاء، و وعد بالبيع من طرف واحد بحيث يعطي المؤجر للمستأجر إمكانية تملك كل أو بعض هذه الأدوات مقابل أقساط إيجاريه عند انتهاء مدة العقد، عادة ما تغطي إهلاك التجهيز (موضوع العقد)، مصاريف التسيير و هامش الفائدة.

2-2-2- الإيجار التمويلي للعقارات Leasing immobilier: الإيجار التمويلي العقاري طريقة أساسية لتمويل الاستثمارات حيث ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1930، طبقت من طرف شركات متخصصة تسمى SOCOMI منظمة في فرنسا حسب قانون 28 سبتمبر 1967.⁴ وهذا ما يستعمل كثيرا في تمويل المشروعات الاستثمارية. " كل العمليات التي بواسطتها تؤجر المؤسسة أصولا عقارية لغرض استعمال مهني مشتراة بواسطتها أو مبنية لحسابها عندما تسمح هذه العمليات للمستأجر بأن يصبح مالكا لجزء أو كل الأصول المؤجرة عند نهاية العقد سواء بتطبيق الوعد الأحادي للبيع أو اكتساب مباشر أو لحقوق ملكية الأرض التي أنشئت فيها المباني المؤجرة أو

¹ المادة 3 من الأمر 96-09 السابق ذكره.

² المادة 7 من الأمر 96-09 السابق ذكره.

³ Gérard Rouyer et Alain Choinel: la banque et l'entreprise op-cit, p198.

⁴ Pierre Conso: Gestion Financière de l'entreprise, tome2, 1985, p 405.

عن طريق تحويل كامل حق ملكية المباني المنشأة على الأرض تعود إلى المستأجر".¹ فالإيجار التمويلي للأصول غير المنقولة (العقارات) كحال الأصول المنقولة، يجمع الطرفين المؤجر و المستأجر. و في بعض الأحيان يتدخل المورد كوسيط بينهما. ثم يأخذ شكلا قانونيا و هو العقد، هذا الأخير يبرم بين المؤجر و المستأجر و يتضمن وعد أحادي الجانب للبيع لصالح المستأجر، مقابل ما تبقى من القيمة الحالية للأصل. كما يتناول المشرع الجزائري هذا النوع من الإيجار التمويلي في المادة الرابعة من الأمر 09-96 التي تنص على أن: "يعرف الإيجار التمويلي على أساس أنه غير منقول عندما يخص أصولا عقارية مبنية أو ستبني لسد الحاجات المهنية الخاصة بالتعامل الاقتصادي". يجب على مؤسسة الإيجار التمويلي حيازة العقار الذي اختاره المستأجر، ثم يمنح لهذا الأخير حق الانتفاع به لكن لم ينجز بعد، فعلى هذه المؤسسة أن توفر الأرض ثم تقوم بالبناء و في هذا الصدد نجد عدد من الصيغ و هي كما يلي:

- إذا تم إنجاز المبنى: فبإمكان المؤجر حيازته ثم القيام بتأجيله إلى المستأجر، بواسطة عقد الإيجار التمويلي يمنح وعد بالبيع في نهاية مدة الإيجار و تعتبر هذه الصيغة الأولى؛
- أما في الحالة الاستثنائية بحيث يتوجب على المستأجر إيجاد المبنى الذي ينطبق مع احتياجاته فمن المعتاد أن يكون المالك القانوني هو الذي يبيع المبنى للمؤجر و تسمى هذه العملية "الإيجار التمويلي بالتخلي".²

لكن الصيغة الثانية تتمثل في تكوين مؤسسة عقارية مدنية SCI هذه الأخيرة تتكون من مؤسسة الإيجار التمويلي و المستعمل و تسير و تراقب من مؤسسة الإيجار التمويلي. ففي هذه الحالة يمكن للمستأجر حيازة حصص للمؤسسة المدنية التي هي ملك لمؤسسة المؤجر. إذ لم يتم إنجازه بعد، يجب على المؤجر أن يوفر الأرض ثم يقوم بمشروع بناء المبنى. ولتوفير الأرض يقوم المؤجر بشرائها من المستعمل (الطرف الثالث) بحيث أن المؤسسة المدنية العقارية SCI تأتي كوسيط بين المستأجر الذي يأتي بالأرض و المؤجر. فإذا أراد المستأجر أن يحافظ على ملكية الأرض أو بمعنى آخر لا يريد المؤجر شراء الأرض، فيمكن للمستأجر أن يؤجرها لفترة طويلة للمؤجر لتشييد المبنى بحيث تكون مدة الإيجار توافق تلك المتعلقة بعقد الإيجار التمويلي.³ أما عن حين إنجاز المبنى فيتم من طرف المؤجر أو المؤسسة المدنية العقارية SCI إضافة إلى تحملها للعبء المالي. في حين المستأجر هو الذي يسهر على سلامة تنفيذ مشروع البناء و كذلك اختيار المهندس المعماري و المقاول مع إعفاء مؤسسة الإيجار التمويلي من أخطار البناء تبعا للبنود المتفق عليها في العقد.

¹ Art 1-2 de la loi 2 juillet 1966 modifiée par l'ordonnance, du 28-09-1967 France.

² Gérard Charreaux: Finance d'entreprise, édition Mangement et société, p 199.

³ Gérard Rouyer et Alain Choinel: la banque et l'entreprise, op-cit, p200.

نلاحظ أن في كلتا الحالتين سواء كان أصلا منقولاً أو عقاراً تبقى المبادئ الأساسية نفسها إلا أن الإيجار التمويلي للعقار له خصائص تميزه عن الإيجار التمويلي المنقول، و هي خصائص ترتبط بالمدة تصل من 15 إلى 20 سنة، و التأثير L'indexation و فوائض و قيم تمويل البناء.

2-3-3- حسب معيار جنسية العقد:

إذا نظرنا إلى الإيجار التمويلي من زاوية السوق، نلاحظ بأن أغلب عقود هذا النوع من التمويل هي عقود ذات طابع محلي (وطني) وهناك بالمقابل عقود الإيجار التمويلي الدولي، فعملاً بهذا المعيار الذي يتعلق بجنسية العقد، يمكننا تبيان جنسية الأطراف المشكلة للعملية، أي اختلاف جنسية كل من المؤجر، المستأجر، و المورد.

2-3-3-1- الإيجار التمويلي المحلي أو الوطني Leasing national: المبدأ الأساسي في الإيجار التمويلي المحلي هو عندما تجمع العملية المؤسسة المؤجرة بمتعامل اقتصادي بحيث كلاهما يقيم في نفس البلد. إن الإيجار التمويلي المحلي أو الوطني يقع على الأصول و الموارد التجهيزية ، كأصول العقارية و الأصول المنقولة و المحلات التجارية و المؤسسات الحرفية.

كما يعرف المشرع الجزائري هذا النوع من الإيجار التمويلي ضمن المادة الخامسة من الأمر الخاص بالإيجار التمويلي و هو كالاتي " يعرف الإيجار التمويلي على أساس أنه وطني عندما تجمع عملية شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي، و كلاهما مقيمان في الجزائر".¹ و زيادة عن هذا يجب التمييز بين الإيجار التمويلي نحو الخارج Leasing à L'étranger و الإيجار التمويلي الدولي، فالإيجار التمويلي نحو الخارج هو أن يقوم المؤجر بفتح فروع له في الخارج من أجل ممارسة الإيجار المحلي في الخارج أي في الدول التي أقيمت فيها.

2-3-3-2- الإيجار التمويلي الدولي Leasing International: إن الإيجار التمويلي الدولي يتطلب أن يقيم المؤجر و المستأجر في بلدان مختلفة و يخضعان لقوانين مختلفة. حسب القانون الأنجلوساكسوني، الإيجار التمويلي الدولي للتصدير يعني تصدير من بلد آخر (بلد المورد) حتى و لو أقام كل من المؤجر و المستأجر في بلد واحد. كما عرف التشريع الجزائري الإيجار التمويلي على أساس أنه دولي" و هذا حسب الحالات التالية:

- إمضاء العقد بين المستأجر مقيم في الجزائر و شركة تأجير ، أو بنك أو مؤسسة مالية غير مقيم في الجزائر؛

¹ المادة 5 من الأمر 96-09 السابق ذكره.

- إمضاء العقد بين المستأجر غير مقيم في الجزائر و شركة تأجير أو بنك أو مؤسسة مالية مقيمة في الجزائر؛

- إن صفتي المقيم و غير المقيم في الجزائر هما المحددتان في التشريع التنظيمي؛

- على خلاف الإيجار التمويلي المحلي أو الوطني الذي لا يطرح الكثير من المشاكل نسبيا بسبب وحدة القوانين التي تنظمه والتنظيم المحاسبي و الضريبي المعمول به داخل الدولة الواحدة. و هذه الصعوبات تتمثل في إجراء عمليات ضخمة و بتركيب معقد سواء على مستوى القانوني، المحاسبي و الجبائي. إن تقنية الإيجار التمويلي الدولي جلبت تقنيتين أخريتين:

أ- **الإيجار التمويلي المحلي نحو الخارج:** هي عملية تنشأ بواسطتها شركة الإيجار التمويلي من طرف إدارة الإعتماد الوطني في الخارج، تمارس نشاطا للإيجار التمويلي طبقا لقوانين ذلك البلد.
ب- **الإيجار التمويلي للتصدير Leasing à l'exportation:** هي العملية أو التقنية أو التمويل من خلالها مؤسسة الإيجار التمويلي مقيم في بلد ما، تمول مشتري(المستأجر) في بلد آخر و هذا لمدة التكوين عادة تتوافق مع مدة الاستهلاك الجبائي مع وجوب ذكر الخيار الشراء في العقد لتجنب مصاريف ترحيل التجهيزات موضوع العقد.

أما فيما يخص المورد، و الغرض من الإيجار التمويلي للتصدير هو تصدير المنتوجات حول الأسواق الخارجية حيث يهتم الموردون بهذه التقنية و العمل على تدويلها و خاصة و أنه من السعي عرض الاعتماد على المورد بشروط متعلقة بالمدة أو بمقدار الحصة التي تسمح باحتلال السوق. و يجد هذا النوع من الإيجار التمويلي العابر للحدود مجاله المفضل في معدات الطيران، حيث الطائرات التجارية أكثر استعمالا و لاسيما أن تكلفة تجديد الأسطول الجوي باهظة جدا فهي تفوق القدرات المالية للشركات الجوية و كذلك القطاع البحري، و حتى السكك الحديدية.

إن الإيجار التمويلي الدولي يتطور بسرعة إذ يعرض للمصدرين وسائل جديدة للتمويل و يمكن أن يشكل عملية معقدة في عدة دول و خاصة من الناحية القانونية و الجبائية.¹

3- الأنواع الأخرى للإيجار التمويلي :

إضافة إلى الأنواع المذكورة سابقا للإيجار التمويلي ، يوجد أنواع و أشكال أخرى و التي تقر إليه لكن لا تأخذ طابع المخطط الثلاثي بحيث تظهر من خلال التطبيقات المختلفة في العالم و هي كالآتي:

¹ Josette Peyrard: Gestion Financière Internationale, édition Vuibert, Paris, 1999, p255.

3-1- الإيجار التمويلي العكسي lease back :

في بعض الأحيان يدعى الإيجار التمويلي بالتخلي Cession- bail و هي عملية بواسطتها تقوم شركة ببيع الأصل إلى إحدى الشركات الإيجار التمويلي و التي بدورها تأجره الشركة نفسها.¹ هذه العملية تسمح للشركة بالحصول على التسوية الفورية لمواجهة احتياجاتها المالية و هذا بإزالة الأصل من ميزانيتها، و بالمقابل تقوم شركة الإيجار التمويلي بإظهار مبلغ الإيجار التمويلي العكسي في ملحق داخل خانة تعهدات الإيجار التمويلي. Engagement de crédit-bail. و يستعمل هذا النوع من العمليات خاصة في الأصول العقارية²، لأن هذه الأخيرة لا تفقد إلا قليلا من قيمتها مقارنة بالأصول المنقولة. إن عملية الإيجار التمويلي العكسي تجمع بين طرفين فقط مؤسسة الإيجار التمويلي (المؤجر) و المستأجر حيث يقوم المؤجر بشراء الأصل ليس من عند المورد و إنما من عند المستأجر و يدفع له الثمن نقدا ثم يؤجر إياه على الفور مع الوعد بالبيع من جهة واحدة عند انتهاء مدة العقد.³

بعدها علمنا أن العقد الإيجار التمويلي يسمح للمؤسسة باقتناء أصول إنتاجية جديدة فإن طريقة الإيجار التمويلي تسمح بتحويل الأصول الموجودة إلى سيولة نقدية من أجل تمويل أصول أخرى ذات أهمية أكبر أو من أجل مواجهة الصعوبات المالية التي تعاني منها الخزينة.

3-2- الإيجار التمويلي المظهر Leasing Adossé :

و يسمى كذلك الإيجار التمويلي المحمل بسبب العقد الذي يبرم بين المؤسسة الإيجار التمويلي والمورد بحيث يقوم هذا الأخير ببيع الأصول المنقولة و التجهيزات نقدا لمؤسسة الإيجار التمويلي ، و هذا الأخير يقوم فورا بتأجيرها إلى المورد نفسه.

- و هذا بدوره يعيد تأجيرها إلى زبونه مع تحمل المخاطر المالية من جراء هذه العملية.
- هذا النوع من الإيجار التمويلي المظهر أو المحمل يشبه الإيجار التمويلي العكسي خاصة أن المورد و المستأجر لهما دور مشترك " الاستئجار " لكن الهدف من هذا العقد ليس تدعيم خزينة المورد إنما لتمكينه من نشر السلعة بإعادة تأجيرها، إن هذه العملية تستعمل خاصة من طرف أصحاب المصانع الذي يصنعوا المعدات و الأصول المنقولة و يضعونها تحت تصرف زبائنهم عن طريق عقد الإيجار و يعملون على تحريك الأصول من أجل الحصول الفوري على عملية البيع لمعداتهم.

¹ Pascal philipposian: le crédit –bail et leasing, outils de financements locatifs, Ed SEFI 1998, paris, p24.

²Thierry Bonneau: droit bancaire, 4émé édition, Montchrestien, 2003, p361.

³ د.نجوى إبراهيم البدالي : عقد الإيجار التمويل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص90.

3-3- الإيجار التمويلي Sofergie:

نسمي الإيجار التمويلي موجه خصيصا لتمويل المنشآت، الهيئة أو الآلات الموجهة للاقتصاد في الطاقة و ذلك عن طريق الإيجار التمويلي المنقول أو العقاري. لا تقتصر أهميته في التمويل، و إنما يستعمل خصوصا لتطوير و تنمية مصادر الطاقة البديلة للمحروقات أو ترقية الاستعمالات الفخمة.¹

3-4- الإيجار التمويلي الجبائي وغير الجبائي:

نسمي الإيجار التمويلي جبائيا كل عملية الإيجار التمويلي تأخذ بعين الاعتبار الجباية بحيث تكون الحافز الأساسي لهذه العملية و التي من أجلها يمرر المؤجر الميزة الجبائية لصالح المستأجر ليستفيد منها.² هذه الميزة الجبائية تتمثل إما بتحقيقه لأرباح غير خاضعة للضريبة بما فيه الكفاية أو الميزة الجبائية محفوظة للمؤجر فيحولها للمستأجر على شكل أقساط إيجار مخفضة أو على شكل ربح بتصريح كتابي من طرفه، إضافة إلى هذا بإمكان المؤجر الحصول على الأثر الرافعة باقتراض أموال من الخارج لتحقيق الاستثمار بسبب عدم قدرته على توفير مبلغ الاستثمار بكامله و احتفاظه لوحده بالميزة الجبائية المتعلقة بهذا الاستثمار ثم يحولها للمستأجر إما جزئيا أو كليا. لكن ليس بإمكان المؤجر أن يكتسب الميزة الجبائية إلا إذا ظهر العقد كإيجار حقيقي و ليس بيع لأجل أو إيجار بيع . Location-vente

3-5- الإيجار التمويلي على المحلات التجارية و المؤسسة الحرفية :

هذا النوع من الإيجار التمويلي تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال المادة التاسعة من الأمر 96-09 السابق ذكره. بعدما ظهر أول مرة في فرنسا في 1986 على شكل الإيجار التمويلي الكلاسيكي، ثم وسعه القانون 10 جانفي 1996 حيث شمل تطبيق الإيجار التمويلي إلى اكتساب المحلات التجارية و المؤسسات الحرفية بهدف تمويل المنقول أو العقار و فتح آفاق جديدة للإيجار التمويلي. عندما تكتسب شركة الإيجار التمويلي المحل التجاري تأجره إلى التاجر أو حرفي الذي يؤمن استغلاله، مع إمكانية شراء المحل الذي أجره في نهاية العقد بدون أن يكون مجبرا على ذلك. فالمشرع الجزائري أراد أن يوسع من صور الإيجار التمويلي بإنعاش المشروعات التجارية للحرفيين من خلال حل مشاكل التمويل التي تعاني منها من جهة كما تهدف أيضا هذه العقود إلى مساعدة الدولة لتنفيذ سياسة خصخصة المشروعات التجارية و الحرفية التابعة للقطاع العام من جهة أخرى، وهذا عن طريق تأجيرها تمويليا حيث ينتهي عقد الإيجار التمويلي بانتقال الملكية للمستأجر.

¹ د.نجوى إبراهيم البدالي: مرجع سبق ذكره، ص90.

² Banque islamique de développement: Les aspects juridiques et fiscaux dans le monde, p06.

أما عن المزايا الجبائية فهي محدودة حيث يخضع هذا النوع من الإيجار التمويلي إلى قواعد خاصة بمبدأ عدم إهلاك القيم المعنوية للعقارات ولهذا المستأجر لا يمكن أن يعتبر أقصى الإيجار كتكاليف منخفضة من الوعاء الضريبي من مجموع أقصى الإيجار التي يدفعها لشركة الإيجار التمويلي، كما أن المستأجر لا يمكنه أن يخفض جزء من قسط الإيجار الذي يتعلق بالفوائد (مصاريف مالية) و بالمقابل لا يخضع المؤجر للضريبة إلا بقيمة الفوائد المدمجة في القسط. على هذا الأساس تتميز عمليات الإيجار التمويلي الخاص بالمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية لصعوبة التجديد، هذا ما قيل التعامل بها مما يفسر عدم اتساعها و بالتالي تمتد الشركات نحوها.¹

3-6- الإيجار التمويلي المباشر و غير المباشر :

الإيجار التمويلي المباشر هو أن يكون المورد نفسه المؤجر، هي عملية شبيهة بعملية البيع بالتقسيط أما في ما يخص الإيجار التمويلي غير المباشر هو أن تتم العملية بين ثلاثة أطراف و هما المورد المؤجر و المستأجر.

4-مزايا وعيوب الإيجار التمويلي.

يحقق الإيجار التمويلي عدة مزايا بالنسبة للمشروعات التي تحتاج لمصادر التمويل لتحقيق استثماراتها من الأجهزة و الآلات بلجوئها لتقنية الإيجار التمويلي ، وكذلك بالنسبة للمؤسسات المالية و المصرفية المقرضة و المقدمة لهذا النوع من التمويل، و بالرغم من هذه المزايا التي يحققها له بعض العيوب.

4-1-مزايا الإيجار التمويلي:²

4-1-1-بالنسبة للمؤجر Crédit bailleur : إن المؤسسات المؤجرة تتمثل في البنوك و المؤسسات المالية و شركات الإيجار التمويلي المصرحة قانونيا الذين يمولون المشروعات الاقتصادية من خلال الإيجار التمويلي.

- توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية و المؤسسات الصناعية، سواء المنتجة للأجهزة و الآلات أو المستخدمة لها، أي توثيق العلاقة بين المستأجر و المورد، و تغيير اتجاه المؤسسات المالية و المصرفية المانحة لهذا الاعتماد نحو التوظيف الطويل و متوسط الأجل؛
- إيجاد توظيف للإدخارات على أساس العائد الحقيقي من الاستثمار (الدخل) و ليس على أساس العائد الافتراضي (سعر الفائدة) ؛

¹ الأمر 96-09 السابق ذكره.

² مصطفى رشيد شححة: النقود و المصاريف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، ص 299-300-301.

- ضمانات أكيدة من خلال الاحتفاظ بحق الملكية حتى السداد؛

- وسيلة غير مكلفة بالنسبة للمؤجر عند القيام بإجراءات إعادة استهلاك المعدات في حالة عدم وفاء المستأجر.

4-1-2- بالنسبة للمستأجر Crédit preneur: إن المؤسسات المستأجرة تتمثل في المشروعات الاقتصادية التي تمس عدة قطاعات منها الصناعية والتجارية والزراعية والحرف والمهن الحرة و التي تسعى لاقتناء الآلات و المعدات أوالعقارات عن طريق الإيجار التمويلي و هذا بغرض الاستثمار في نشاط إنتاجي سلعي أو خدمي.

وهناك عدة مزايا تشجع المؤسسات على استئجار الأصول بدلا من شرائها و هذه المزايا تتمثل في:

- إمكانية التوفير و الحصول على الموارد المالية لتمويل توسعاتها الإنتاجية مع المحافظة على حريتها في الحركة و العمل (الاستقلال المالي)؛

- الربط بين التمويل و نتيجة النشاط الاقتصادي الممول، أي أن الإيجار التمويلي يجعل من المؤسسات و الآلات موضوع الائتمان تدفع تكاليف من عوائد استخدامها؛

- الحصول على وسائل الإنتاج الضرورية دون اكتساب ملكيتها؛

- توفير التمويل الشامل للبرنامج الاستثماري 100%؛

- ملاحقة الإجراءات والتطورات و التغيرات التكنولوجية السريعة و الاستفادة من الاختراعات المتوصل إليها و حل مشكلة التجديد و الإحلال؛

- تجنب الإجراءات المعقدة لقرار الشراء و التخلص من قيود الاقتراض بما فيها أعباء سعر الفائدة و توفير الأموال لاستخدامها في مجالات أخرى.

4-1-3- بالنسبة للمورد: في إطار التعامل بهذا النوع من التمويل مع المؤسسات الإيجار التمويلي

يتمتع المورد ببعض الفوائد التي تسمح له ببيع معداته و تجهيزاته و هذا غير مطلوب من مستعملين آخرين لسبب تكلفتها المرتفعة أو لصعوبة تجدها فيستفيد المورد بتعامله مع المؤسسات المؤجرة بما يلي :

- بما أن الدفع يكون فوري فإن المورد له فرصة إعادة توظيف أمواله واستثماره للرفع من رقم أعماله؛

-يعتبر الإيجار التمويلي وسيلة ترقية ونمو مبيعات المورد و بالتالي الرفع من رقم أعماله و هذا يخلق أسواق و منافذ جديدة؛

- التحفيز على إنشاء شركة بين الموردين و المؤسسات المصرفية و خلق فروع موحدة لإيجار التمويل، مما يساعد على اكتساب الخبرة من هذه المؤسسات في تمويل العمليات التجارية ومنهم

موردون آخرون أنشئوا مؤسسات الإيجار التمويلي الخاصة يسيرونها بمفردهم لكن تخضع للالتزامات المطبقة على المؤسسات المالية.

4-2- عيوب الإيجار التمويلي :

يمكننا إيجاز عيوب الإيجار التمويلي فيما يلي:

- تكلفة الإيجار التمويلي عادة ما تكون أعلى من تكلفة الاعتماد الكلاسيكي؛
- عدم صلاحية الأصول المستأجرة أي أن المؤسسة قد تستمر في تسديد دفعات الاستئجار دون أن تستفيد من هذه الأصول نظرا لأنها غير صالحة للاستخدام و هذا فيما يخص الأصول التي تشهد تطورات سريعة مثل: المعدات الإلكترونية؛

- لا يسمح الإيجار التمويلي للمؤسسة بإدخال أي تحسينات على الأصول المستأجرة لأن ملكيتها تعود للمؤجر و ارتباط المستأجر مع المؤجر بعقد ملزم لكل طرف، يحد من إمكانية المستأجر في تغيير العتاد أو نقله دون إذن من المؤجر.

5- سير عملية الإيجار التمويلي:

لقد أدى تطور الإيجار التمويلي في السنوات الأخيرة إلى تنشيط الحركة التجارية و الاقتصادية و هذا عن طريق انتشار الهيئات المالية المتخصصة التي استطاعة إلى حد ما تهيئة الادخار الخاص يجلب أكبر عدد ممكن من المدخرين التي تمر عليه عملية الإيجار التمويلي فيما يلي:

5-1- انجاز عملية الشراء:

في أغلب الأحيان، يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط و لكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد و هذا حسب الحالات الآتية:

حالة تدخل شخصين فقط و ذلك عندما تشتري مؤسسة الإيجار التمويلي من عند المستعمل و الذي يصبح فيما بعد موضوع عقد الإيجار التمويلي. فهذه العملية تدعى بتنازل الإيجار أو الإيجار التمويلي العكسي¹ Lease-back ou cession bail. و في أغلب الأحيان يتم تدخل ثلاثة أشخاص حيث تشتري مؤسسة الإيجار التمويلي الأصل من المورد لتأجيره إلى المستأجر.

فأي شخص طبيعي أو معنوي يريد الحصول على تجهيزات معينة، يقوم باختيار المورد أو المنتج بحيث يتفاوض معه حول السعر، و كيفية تسليم البضاعة. و نظرا لنقص الإمكانيات المالية لديه يختار صيغة بيع من صيغ الاستدانة بما يعرف بالإيجار التمويلي للحصول على ما يريد، هنا تدخل مؤسسة الإيجار التمويلي بدراسة الحالة المالية للمستأجر فإذا قبله بتمويل هذه العملية ترسل الطلبية

¹ Pascal philippossian : op.cit, p24.

إلى المورد المختار و بالثمن المتفق عليه بين المورد و المستأجر مقابل الحصول على الملكية القانونية للأصل المطلوب¹.

5-2- تأجير الأصل:

يتضمن عقد الإيجار التمويلي في أوله عن نص يقضي بتأجير الأصل لمستعمله و على هذا الأساس تختلف التزامات كل من المؤجر و المستعمل الذي يصبح مستأجراً. هناك بعض الأحكام المرتبطة بالإيجار تطبق عامة على الإيجار التمويلي إذ يسلم المؤجر للمستأجر الشيء الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير. لكن انطلاقاً من الخاصية الأصلية للإيجار التمويلي يمكننا القول أنه خلال فترة محددة مسبقاً و غير قابلة للإلغاء، يمنح المؤجر للمستأجر حق التمتع بالأصل المقتني بدفع هذا الأخير مقابل ذلك مبالغ دورية تدعى بالإيجارات مجموعها يغطي سعر الأصل و الهامش المالي، مع تحمله كل المخاطر المتعلقة باستعمال الأصل و كأنه مالكة فيجب على المستأجر أن يستعمل الأصل في أحسن الظروف كما يؤمن على عاتقه كل المصاريف المرتبطة بالأصل المؤجر ضد كل الأخطار مع التزامه بدفع قسط الإيجار المطلوب تبعاً لطريقة الاستهلاك التنازلي.

5-3-انقضاء عملية الإيجار التمويلي:


و تدعى بمرحلة الخيار بحيث في النهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات:

- رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر و تمثل عادة 1% إلى 6% من سعر الشراء، و بالتالي اكتساب الأصل و التمتع بالملكية التامة؛
- طلب تجديد العقد و التفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقاً بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل؛
- إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر آخر أو بيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة Marché de l'occasion أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.²

¹ Chantal Bruneau: le crédit-bail mobilier ,op.cit, p88.

² Pascal philipposian: le crédit-bail et leasing, op.cit, p10.

الشكل رقم (1-1): سير عملية الإيجار التمويلي.



Collasse Bernard ,Gestion financière de l'entreprise, paris, 3éme édition 1993, p427.

حسب المخطط يتبين لنا ثلاثة أطراف أو أصناف من العلاقات:

- علاقة المستأجر و المورد التي تجدد اختيار الأصل الذي سيكون موضوع العقد؛
- علاقة المستأجر و المؤجر (مؤسسة الإيجار التمويلي) التي تجسد في العقد ؛
- علاقة المستأجر والمورد التي تقضي بتسديد ثمن الأصل الموجه للمؤسسة المستعملة (المستأجر) حسب Collasse Bernard الذي يقول¹ "تجري العملية، زمنيا من اختيار الأصل و من المورد يحصل المستأجر على فاتورة نموذجية Facture proforma تبين خصائص الأصل و السعر و هذا بدون أي إدارة مالية ثم يقدم الملف للمؤسسة المختصة في الإيجار التمويلي، هذه الأخيرة تقوم بدراسته طيلة إعداد العقد بعد موافقتها ليمضى من طرف المستأجر"؛
- على خلاف الإيجار التمويلي الدولي الذي لا يبيع المصدر أصوله إلى الزبون الأجنبي بصفة مباشرة و لكن يمر بمؤسسة الإيجار التمويلي، هذه الأخيرة تقيم معه عقد الاكتساب يدعى الإيجار التمويلي للتصدير Crédit-bail à exportation.

¹Collasse Bernard: Gestion financière de l'entreprise, 3éme édition, paris, 1993, p.p 427 -428 .

المطلب الثاني: الشروط التي يجب توافرها في المؤجر و المستأجر

1- الشروط التي يجب توافرها في المؤجر:

1-1- شركة الإيجار التمويلي (المؤجر) شخص اعتباري تاجر:

يلعب المؤجر في عقد الإيجار التمويلي دورا أساسيا إذ يعتبر الطرف الممول في هذه العملية الائتمانية، فهو الذي يقوم بشراء المعدات والتجهيزات للمستأجر ويضعها تحت يده، أو يسهل ذلك عن طريق عقد الإيجار، ومن ثم لا يقوم بدور المؤجر سوى المؤسسات المالية الضخمة كالبنوك والشركات الكبيرة التي تحترف تمويل شراء المعدات والأصول الاستثمارية وتأجيرها للمستأجرين. وبناء عليه هل يشترط في عقد الإيجار التمويلي أن يكون المؤجر مالكا للأصل المؤجر؟¹

إذا كانت التشريعات تتجه إلى ارتكاز عقد الإيجار التمويلي على عقد الإيجار ومن بينها التشريع الجزائري كما سبق التنويه عنه، إلا أن المؤجر في عقد الإيجار التمويلي يختلف عن المؤجر في عقد الإيجار العادي، لكون المؤجر في عقد الإيجار التمويلي يعد طرفا أساسيا فيه، لأنه هو الذي يتولى تمويل شراء الأصل المؤجر ليكون مالكا له، وقد بينت المادة السابعة من قانون الإيجار التمويلي بأن المؤجر قد يكون شركة تأجير وقد يكون بنكا أو مؤسسة مالية.

ومما يلاحظ على قانون الإيجار التمويلي في التشريع الجزائري، أن المشرع استبعد في مادته الأولى الأشخاص الطبيعية من نطاق المؤجرين وقصرها على البنوك والمؤسسات المالية أو شركات التأجير، إلا أن المشرع المصري أجاز للأشخاص الطبيعيين ممارسة ما يسمى بالتأجير التمويلي، على الرغم من أن ذلك أثار انتقادا من بعض الاقتصاديين لكون هذا النشاط ذو خطورة على النظام الاقتصادي عموما والمصري خصوصا.

أما المشرع الفرنسي فقد قصر عمليات إبرام عقود الإيجار التمويلي على الشركات التجارية، وذلك بحسب ما جاء بالمادة الثانية من القانون الفرنسي رقم 455 الصادر بتاريخ 2 جوان 1966 وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يمكن أن تتم عمليات الإيجار التمويلي بصورة اعتيادية، إلا من خلال المؤسسات المالية وقضت بإبطال الأعمال المخالفة لهذه القاعدة، أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة بنص المادة الأولى من قانون الإيجار التمويلي بأنه «الإيجار التمويلي عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة هذه الصفة.»

¹ نجوى إبراهيم البدالي: مرجع سبق ذكره، ص 259.

وبناء عليه فان عمليات الإيجار التمويلي بمفهوم نص المادة يكون قاصرا على البنوك والمؤسسات أو شركات التأجير والتي يشترط فيها أن تكون مؤهلة من الناحية القانونية، وأن ذلك لن يتأتى إلا إذا كانت معتمدة ومن ثم فانه لا يجوز أن يكون مؤجرا، إلا إذا كان بنكا أو مؤسسة مالية، وعليه يخرج الشخص الطبيعي باري من ممارسة وامتهان الإيجار التمويلي من وجهة نظر المشرع الجزائري. ويستنتج من ذلك أن حماية الاقتصاد الوطني هو هدف المشرع الجزائري من وراء قصر عمليات الإيجار التمويلي على البنوك والمؤسسات المالية.

1-2- التزم المؤجر بالواجبات التي تكفل حماية المهنة المصرفية :

يجب أن يكون مؤسسو ومسيرو أو ممثلو شركة الإيجار التمويلي تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 125 من القانون المتعلق بالنقد و القرض رقم 10-90،¹ كما عليهم الخضوع للشروط المنصوص عليها في النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 و المتعلق بالشروط التي تتوفر في مؤسس البنوك و المؤسسات المالية و مسيرها و ممثليها. على أصحاب شركة الإيجار التمويلي أن تصحب طلب التأسيس المقدم لمجلس النقد و القرض بملف يحدد مضمونه بتعليمات من البنك الجزائري و يتم تكوين هذا الملف باستمارات تسحب من المصالح المختصة لدى البنك الجزائري. يحدد رأس المال الاجتماعي الأدنى بقيمة 3,5 مليار دج الذي يستلزم على شركة الإيجار التمويلي اكتتابه حيث لا يقل عن 50% من الأموال الخاصة. تتكون الأموال الخاصة من الاحتياطات، الأرباح المؤجلة، فائض القيمة عن إعادة التقييم، سندات المساهمة و المؤونات و تقدم المعلومات الأساسية في الملف المسحوب من المصالح المعنية لدى بنك الجزائر، و يتم تسليم الاعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر في اجل أقصاه شهران بعد تسليم الملف و ينشر المقرر بعدها في الجريدة الرسمية و الذي يتضمن:²

- العنوان التجاري لشركة الإيجار التمويلي؛

- عنوانها (المقر) ؛

- ألقاب و أسماء أهم مسيرها؛

- مبلغ رأس المال و توزيعه بين المساهمين.

يجب على شركات الإيجار التمويلي أن تخضع للعمليات التي تدخل في إطار نشاطها للإشهار. و كل تعديل في النظام المتعلق بالمساهمة أو رأس المال الشركة يجب أن يخضع للموافقة المسبقة لمحافظ بنك الجزائر.

¹ المادة 125 من قانون النقد و القرض رقم 10-90.

² النظام 96-06 المحدد لشروط تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري و شروط اعتمادها.

و بالتالي فإن هدف الشركات التي تمارس الإيجار التمويلي من التمويل هو تلبية الاحتياجات التمويلية لزيانها في السوق في ظل المنافسة الحادة و المتزايدة و ضمان سيولة دورية عن طريق أقساط الإيجار المدفوعة. لقد فرض بنك الجزائر على هيأت القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى مركزية المخاطر و احترام قواعد عملها احتراما صارما. و ينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريحا خاصا بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.¹

2- الشروط التي يجب توافرها في المستأجر:

قد يكون المستأجر صاحب مشروع تجاري او صناعي أو من أصحاب المهن الحرة كالأطباء و المحامين يلجأ إلى عقد الإيجار التمويلي للحصول على ما يحتاج اليه من معدات سواء عند تأسيس مشروعه أو للقيام بعمليات الإحلال و التجديد لمواكبة التقدم التقني، و خاصة أن المجال الصناعي يعتمد على التكنولوجيا التي تتميز بالتطور التقني السريع. و يمكن أن يكون المستأجر شخصا طبيعيا أو اعتباريا، تاجرا أو غير تاجر. و يجب أن يتوفر في المستأجر أهلية التصرف و ذلك لما قد يترتب على استعماله خيار الشراء المقرر له من انتقال ملكية الأصل الإنتاجي المؤجر له في نهاية مدة العقد، و في حالة وجود ممثل قانوني للمشروع المستأجر يكفي توافر أهلية الإدارة ، لأن دوره ينحصر في إبرام العقد. أما آثار العقد فتتصرف إلى المشروع المستأجر « باعتباره شخصا معنويا مستقلا ». أما في حالة تصفية المشروع المستفيد و تولي أمين التفليسة فيشترط توافر أهلية التصرف فيه.

نخلص مما سبق إلى أن المستأجر يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، تاجر أو غير تاجر، و يجب توافر أهلية التصرف لديه، و أن يكون التأجير لغرض إنتاجي و ليس استهلاكيا، سواء كان في المنقولات أو العقارات.² و يترتب على ذلك أن التأجير إذا كان لأغراض خاصة خرج من نطاق تطبيق الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإيجار التمويلي، إذ أن الإيجار التمويلي وسيلة لتمويل الاستثمارات الإنتاجية و ليس الاستهلاكية.

المطلب الثالث: التنظيمات القانونية، الجبائية و الجمركية للإيجار التمويلي

نظرا لكون الحالة المالية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، و نقصد بها المؤسسات العمومية المعوقة بمديونية ثقيلة مسجلة في أعلى الميزانية و بخزينة منهكة ممولة غالبا باللجوء إلى القروض قصيرة الأجل، و أن الهيكلة المالية للمؤسسات الجزائرية خاصة المؤسسات الإنتاجية و مؤسسات الأشغال لا تسمح لها باللجوء إلى القروض التقليدية.

¹ الطاهر لطرش : الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013-2014، ص.373

² نجوى إبراهيم البدالي: مرجع سبق ذكره، ص، 264.

كما أن إنشاء و نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يحتاج إلى طاقة تمويلية هامة مما يتطلب تبني الإيجار التمويلي كتقنية جديدة لتمويل و لتجديد الطاقات الإنتاجية للقطاعات الاقتصادية بحيث ظهرت الحاجة إلى وضع إطار تنظيمي بتطبيق هذا النوع من التمويل الجديد بصفة واضحة.

1- التنظيمات القانونية للإيجار التمويلي:

نظرا لأهمية الإيجار التمويلي في تمويل الاستثمارات و ازدواجية مزاياه الاقتصادية من الناحية الاقتصاد الكلي و الجزئي، تم إعداد دراسات عديدة حول كيفية تبني هذه التقنية في الجزائر من خلال وضع إطار قانوني خاص بها ينظمها و يوجهها، و قد تم التطرق إليه ضمن قوانين و تنظيمات الهيئات العمومية بصفة سطحية فقط. دراسة الأمر رقم 96-09 المتعلق بالإيجار التمويلي.¹

1-1- التنظيمات الأولية للإيجار التمويلي:

كما أشرنا إليه سابقا أن المشرع الجزائري تناول بصفة سطحية الإيجار التمويلي من خلال التنظيمات و القوانين، و هي كالاتي القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض، القانون رقم 91/26 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 الحامل للمخطط الوطني 1992، وأخيرا تنظيم البنك المركزي رقم 95/07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 و المتعلق بمراقبة الصرف.

أ- القانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أبريل 1990: ما يقارب 45 سنة من امتداد الإيجار التمويلي عبر المحيط الأطلسي مرورا بالبحر الأبيض المتوسط، ليتناول التشريع الجزائري إطار أو محيط قانوني خاص بهذه التقنية بمقتضى الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10 جانفي 1996. أما فيما يخص النصوص التي سبقت هذا الأمر تتعلق بالقانون رقم 90/10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و يدعى قانون النقد و القرض و هو من الركائز الأساسية التي سمحت للجزائر الدخول في اقتصاد السوق من خلال انفتاح منافذ الوظيفة البنكية.²

إن المادة 112 فقرة 2 من هذا القانون تنص على أن عمليات الإيجار بخيار الشراء خاصة المتعلقة بالإيجار التمويلي شبيهة بعمليات القرض. والمادة 116 فقرة 6 تشترط أن البنوك و المؤسسات المالية وحدها مؤهلة لتحقيق مثل هذه العمليات المذكورة سلفا في الفقرة السابقة، فهي عمليات مرتبطة بالنشاطات الرئيسية لهذه العمليات.³

¹ الأمر رقم 96-09 السابق ذكره.

² المادة 125 من القانون رقم 90-10، السابق ذكره.

³ Journal officiel de la République Algérienne N° 16: 18 avril 1990, p 461-462.

ب- القانون رقم 26/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991: تناولت عمليات الإيجار التمويلي نص آخر يتعلق بالقانون رقم 26/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 و الحامل للمخطط الوطني لسنة 1992 و الذي صنف نشاط الإيجار التمويلي في إعداد النشاطات ذات الأولوية.

ج- تنظيم البنك المركزي رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995: إن التنظيم رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المعدل و البديل للقانون رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتعلق بمراقبة الصرف خاصة المادة 33 التي تشبه الصادرات و الواردات من التجهيزات أو المعدات الممولة عن طريق الإيجار التمويلي الدولي بالصادرات و الواردات المسددة لأجل فهي تخضع لشروط التوطين و الدفع المطبقة على هذه العمليات. و شروط التوطين بما فيها تحديد اسم البنك رقم الحساب الجاري والقيمة المسددة على الورقة التجارية و يطبق هذا لدى معظم البلدان لمتابعة و معاينة صاحب السند في حالة عدم الدفع عندما يأتي موعد الاستحقاق.

د- شهر عملية الإيجار التمويلي: نظم المشرع الجزائري شهر عملية الإيجار التمويلي ، فلقد أخضعت المادة السادسة من الأمر رقم 09-96، عمليات الإيجار التمويلي لشهر تحدد كلياته عن طريق التنظيم. وكان يجب انتظار عشر سنوات لصدور المرسوم التنفيذي رقم 90/06 و المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 فبراير 2006 المحدد لكيفيات إشهار عمليات الإيجار التمويلي للأصول المنقولة و عمليات الإيجار التمويلي للعقارات. و طبقا لأحكام هذا المرسوم التنفيذي يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بضمان الشهر القانوني لعمليات الإيجار التمويلي للأصول المنقولة و الإيجار التمويلي المتعلق بالمحلات التجارية.¹

1-2- الأحكام المتعلقة بالإيجار التمويلي (الأمر رقم 09/96):

من خلال دراستنا لهذا الأمر يتضح أن المشرع الجزائري يضع هيكل تنظيمي فعال من خلال تقريب المبادئ الأولية المذكورة مسبقا، و سنتطرق ضمن هذا إلى الأحكام المتعلقة بالإيجار التمويلي و التي سنذكرها فيما يلي:

أ- تعريف عمليات الإيجار التمويلي: يعالج الأمر رقم 09/96 في الفترة الأولى من المادة 1 الأطراف المتدخلة في عمليات الإيجار التمويلي "يعتبر الإيجار التمويلي موضوع هذا الأمر، عملية تجارية و مالية، يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا و معتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب ، أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص".

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المحدد لكيفيات إشهار عمليات الإيجار التمويلي للأصول المنقولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 23 شعبان عام 1416 هـ العدد 3، ص 25.

و يجدر بنا الإشارة إلى أن عملية الإيجار التمويلي قائمة على عقد إيجاري يمكن أن يتضمن حق خيار الشراء لصالح المستأجر، و يتعلق الأمر فقط بالأصول المنقولة أو غير المنقولة ذات الاستعمال المهني أو بمحلات تجارية أو بمؤسسات حرفية و هذا ما جاء به قانون 90/10 من خلال الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة الأولى. أما الثانية من هذا الأمر تعتبر عمليات الإيجار التمويلي عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول أو استعمالها المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كما أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 96/09 صنف الإيجار التمويلي إلى ثلاث تصنيفات مركزا على المعايير المذكورة سابقا.

- **تحويل الملكية:** حسب هذا المعيار يميز الإيجار التمويلي المالي عن الإيجار التمويلي العملي و هذا وفقا للمادة الثانية من الأمر.

- **طبيعة العقد:** عرف المشرع الأوضاع القانونية للإيجار التمويلي حسب طبيعة العقد بالتطرق إلى الإيجار التمويلي للأصول المنقولة و الأصول غير المنقولة و هذا في المادة الثالثة و الرابعة.

- **جنسية العقد:** حسب هذا المعيار المادة الخامسة مبنية على تعريف كلاسيكي و هذا يتناسب مع ما ذكر في المادة الثالثة و المنظمة للإيجار التمويلي الدولي.

ب- **التكيف القانوني للإيجار التمويلي :** عمل المشرع الجزائري على تكيف الاعتماد قانونيا من خلال وضع ترتيبات قانونية تعرف خصوصا طبيعة العمليات أي حقوق و واجبات الأطراف بالإضافة إلى البنود الإلزامية و الاختيارية للعقد. وضع هذا الإطار القانوني بغرض تنظيم العلاقات القانونية بين المؤجر و زبونه و تجنباً لمخاطر النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا النوع من التمويل.

أما عن البنود الإلزامية في عقد الإيجار التمويلي للأصول المنقولة فهي موضحة من المادة 11 إلى المادة 16 و هي كالآتي:

-مدة الإيجار و عدم قابلية إلغاء العقد؛

-عقوبة فسخ العقد خلال فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء؛

-الإيجارات و القيمة المتبقية للأصل المؤجر؛

-الخيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء؛

كما نجد البنود الاختيارية المنصوص عليها في العقد الخاص بالأصول المنقولة باختيار من الأطراف المتعاقدة و هذا مشار في المادة 17 و 18 من هذا الأمر.

-الضمانات و التأمينات العينية أو الفردية الممنوحة للمؤجر؛

-إعفاء المؤجر من المسؤولية المدنية اتجاه المستأجر أو اتجاه طرف آخر (الطرف الثالث) ؛

-إعفاء المؤجر من الالتزامات الملقاة عادة على عاتق صاحب ملكية الأصل المؤجر؛

-تنازل المستأجر عن ضمان فسخ العقد الإيجار أو تخفيض سعر الإيجار في حالة إتلاف؛

- الأصل المؤجر لأسباب عارضة أو بسبب الغير؛
- تنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق و عن ضمان العيوب الخفية؛
- كما للمستأجر إمكانية مطالبة المؤجر بتبديل الأصل المؤجر في حالة ملاحظة قدم طرازه خلال مدة التأجير.

2- التنظيمات الجبائية للإيجار التمويلي:

إضافة إلى التنظيمات القانونية التي ذكرناها سابقا عمل المشرع الجزائري على وضع تنظيم جبائي بغرض تسهيل سير العملية موضحا الطرق التي يجب الاعتماد عليها عند تطبيق هذه التقنية كقواعد إهلاك الأصل، التخفيضات الجبائية و الرسوم المباشرة و غير المباشرة... إلخ. بما أن المؤجر هو المالك القانوني للأصل و المستأجر هو الذي ينتفع به فكلاهما يتمتعان بحقوق جبائية و يستفيدان من مزايا تتلخص في تخفيض العبء الضريبي و حق ممارسة إهلاك الأصل و أرباح الصرف.

2-1- حسب تنظيمات قانون المالية لسنة 1996:

جاء في الشطر الأول من المادة 112 من قانون المالية لسنة 1996، على أن عملية الإيجار التمويلي المالي أو عملية الإيجار التمويلي العملي، يعد فيها المؤجر من الناحية الجبائية متصرفا في الملكية القانونية لملك المؤجر، و هو بهذا صاحب الحق في ممارسة إهلاك هذا الملك. كما نجد في الشطر الأول من نفس المادة أن المستأجر له حق التخفيض من الربح الخاضع للضريبة المتمثل في الإيجارات التي يدفعها للمؤجر.

2-2- حسب تنظيمات قانون المالية لسنة 2001:

هذا القانون لا يخص الإجراءات و التنظيمات الجبائية فقط و إنما الإجراءات الجبائية التي تهدف إلى تخفيض العبء الضريبي قصد تشجيع الاستثمارات و المستثمرين (مقيمين أو أجانب) لخلق موارد إضافية. فحسب المادة 11 من القانون المالية المعدلة لأحكام المادتين 108 و 156-2 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يسمح بتخفيض 60% من وعاء الاقتطاع من المصدر على مبالغ الإيجار بموجب عقد الإيجار التمويلي الدولي للأشخاص غير المقيمين بالجزائر. كذلك بهدف تحفيز المستثمرين إلى اللجوء للإيجار التمويلي الدولي في مجال حيازة أصول تجهيزات ذات تكلفة عالية (كالطائرات و الباخرات...) جاء قانون المالية لسنة 2001 بتخفيض وعاء الاقتطاع ب 60% بما يناسب معدل اقتطاع فعلي ب 72%.

2-3- حسب تنظيمات قانون المالية التكميلي لسنة 2001 :

ما جاء في تنظيمات قانون المالية التكميلي لسنة 2001 هو عدة حلول للمشاكل التي أثارها جمعية البنوك و المؤسسات المالية A.B.E.F و هذا بشأن التمييز بين الإيجار التمويلي

والقرض البنكي الكلاسيكي فيما يخص منح امتيازات الرسوم رقم 93-12 و الذي يتعلق بترقية الاستثمارات الذي ألغي.

هذه الامتيازات تتمثل في منح تخفيضات ضريبة TVA و جمركية من قبل هذا القانون التكميلي للمستثمرين، أما عند اختيارهم للتمويل عن طريق الإيجار التمويلي (حيازة منقولات أو غير منقولات) أو عن طريق قرض بنكي كلاسيكي على حد سواء.

بالإضافة إلى النصوص و الإجراءات الأخرى كما جاء في المادة 2 من نفس القانون على ترخيص البنوك و المؤسسات المالية و شركات الإيجار التمويلي باستعمال الاهتلاك الخطي أو التنازلي للأصول الثابتة على فترة تساوي مدة عقد الإيجار التمويلي.

- حقوق التسجيل الخاصة بعقد الإيجار التمويلي.

- إن مصالح التسجيل تعتبر الإيجار التمويلي على أنه إيجار تجاري (من الناحية الجبائية)، إذا هو خاضع لحقوق على الإيجارات محددة بنسبة 2% من الإيجارات و هذا بمراعاة تنظيمات المادة 43 من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالإيجار التمويلي و التي تعفى هذه العمليات من مجال تطبيق المواد من 169 إلى 214 المتعلقة بعقود الإيجار التجارية، هذا الإعفاء جاء لتخفيض التكاليف الباهظة بالنسبة للمستأجر.

2-4- حسب تنظيمات قانون المالية لسنة 2008:

طبقا للمادة رقم 17 من قانون المالية لسنة 2008، تستفيد المشاريع من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على المشتريات أو الاقتناءات المحققة من طرف مؤسسات الإيجار التمويلي و ذلك بعد استلام من إدارة الضرائب على شهادة الإعفاء نموذج F21.

2-5- قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

تستفيد المشاريع من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على الأقساط المدفوعة في إطار عملية الإيجار التمويلي المتضمنة العتاد الفلاحي المحلي.

2-6- قانون المالية التكميلي لسنة 2010:

طبقا للمادة رقم 07 من قانون المالية لسنة 2010، المؤجر يعتبر المالك القانوني للأصل من الناحية الجبائية، لذا يخول له القانون تطبيق الاهتلاك على هذا الأصل. أما المستأجر باعتباره المالك الاقتصادي للأصل، يواصل ممارسة حقه في طرح من الأرباح الخاضعة للضريبة أقساط الإيجار الذي يدفعه للمؤجر و ذلك حتى تاريخ 31-12-2012.

2-7- قانون المالية لسنة 2014: أبقى قانون المالية لسنة 2014 على المعالجة الجبائية المطبقة

على عملية الإيجار التمويلي كالتي كانت تطبق قبل ظهور نظام المحاسبة المالية SCF.

3- التنظيمات الجمركية للإيجار التمويلي :

إضافة إلى التنظيمات الجبائية تناول قانون المالية حتى التنظيمات الجمركية الخاصة بمعالجة عملية التصدير و الاستيراد بفضل الإيجار التمويلي و ذلك من خلال قانون الجمارك في ظل عمليات الإيجار التمويلي الدولي للأصول المنقولة ذات الاستعمال المهني.

إن قانون المالية لسنة 1996 في المواد 135، 136، 137، 138، عرف كل الإجراءات التي تقوم بمعالجة عمليات التصدير و الاستيراد حيث تعالج هذه الأخيرة و كأنها عمليات خاضعة لنظام القبول المؤقت Régime D'admission Temporaire. المادة 174 من قانون الجمارك خاضعة لنظام القبول الجمركي المؤقت للحقوق و الرسوم الجمركية.

بترخيص من مصلحة الجمارك يمكن للأصول إعادتها أو تأجيرها أو استعمالها أو نقلها خارج الأماكن المخصصة لتحقيق العمليات المرخص بها (المادة 178 من قانون الجمارك) أما عن المدة فهي تابعة لمدة عقد الإيجار التمويلي (المادة 135).

عند نهاية المدة غير القابلة للرد المحددة في عقد الإيجار التمويلي و إذا ما اختار المستأجر الأصل فعليه أن يسرع في التخليص الجمركي Dédouanement من أجل استهلاك الأصل بناء على إظهار فاتورة الشراء (المادة 136).

أما في حالة عدم خيار الشراء من طرف المستأجر فيقوم بالإجراءات قصد إعادة تصدير الأصل المستأجر إلى المؤجر بعد نهاية نظام القبول المؤقت حسب ما جاء في المادة 137 . كذلك تشير إلى أن التجهيزات المستوردة أو المصدرة عن طريق الإيجار التمويلي معفاة من الإجراءات "رقابة التجارة الخارجية و الصرف" لكن تبقى هذه المعطيات خاضعة إجباريا لتعيين الموطن البنكي مسبقا يتم تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و دخولها إلى الجزائر بصفة قانونية كما جاء في المادة 138.

المبحث الثاني: آثار الإيجار التمويلي

عقد الإيجار التمويلي من عقود المعوضات الملزمة للجانبين، فهو يرتب آثارا يمثل بعضها حقوق لأحد الطرفين و البعض الآخر التزامات عليه لمصلحة الطرف الآخر، و بسبب طبيعته الخاصة، لا يكون الإيجار هدفا فيه في حد ذاته، و إنما وسيلة لتحقيق الائتمان بطريقة تضمن مصالح المؤجر و المستأجر في آن واحد. تقتضي دراسة آثار هذا العقد تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التزامات أطراف الإيجار التمويلي

لكي يؤدي عقد الاعتماد الإيجار الدور المنوط به كتقنية للقرض، أدرك المشرع أنه من الضروري صياغة آثار العقد، من حيث الالتزامات المتبادلة، بطريقة تختلف عما تقرره القواعد العامة في عقد الإيجار، و نتعرض لالتزامات المؤجر و المستأجر لنقف على مدى خروجها عن القواعد العامة في التشريع الجزائري حيث يلتزم الأطراف في عقد الاعتماد الإيجاري بمجموعة من الالتزامات و يتمتعون بمجموعة من الحقوق، يعود بعضها إلى القواعد العامة في الإيجار العادي و الأخرى إلى اتفاق الأطراف مع احترام خصوصية العقد.

وقد قضت المادة 37 من الأمر 09-96 أن الالتزامات و الحقوق المتبادلة بين المؤجر و المستأجر، في عقد الإيجار التمويلي ، هي تلك المنصوص عليها في عقد الإيجار المدني في حالة سكوت الأطراف عن الاتفاق عليها، إلا ما تعارض منها مع طبيعة عقد الإيجار التمويلي كعملية قرض. و على ضوء ذلك ندرس التزامات كل من المؤجر والمستأجر حسب ما ورد في الأمر، و ما جاءت به القواعد العامة.

1- التزامات المؤجر:

تتعدد التزامات المؤجر في عقد الإيجار التمويلي ، بحيث يلتزم بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالأصل خلال مدة العقد، فتدور التزاماته حول تسليم المال المؤجر و تعهده بصيانته ليحفظه صالحا لأداء الغرض المخصص له، كما يلتزم تجاه المستأجر بالضمان.¹

1-1- التزام المؤجر بالتسليم:

إن التزام المؤجر بتسليم الأصل المؤجر، هو في مقدمة الآثار التي يربتها عقد الإيجار التمويلي فعن طريقه يبدأ تنفيذ العقد. نصت المادة 38 من الأمر 09/96 على أنه: "يعتبر المؤجر ملزما بالقيام بالالتزامات الملقاة على عاتق صاحب الملكية و المنصوص عليها في القانون المدني مقابل حقه في الملكية على العقار المؤجر خلال كل مدة الإيجار وما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك، لاسيما الالتزامات الآتية:

¹ السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي: دار النهضة، بدون تاريخ النشر، القاهرة، ص97.

- الالتزام بتسليم الأصل المؤجر طبقا للخصوصيات التقنية المعينة من قبل المستأجر في الحالة و في التاريخ المتفق عليهما في عقد الإيجار التمويلي. و رغم أن المشرع يتحدث في الفقرة الأولى عن العقار و لكننا نعتقد أنه يقصد الالتزام بالتسليم بالنسبة للمنقول و العقار على حد سواء. كما أن المادة 29 من نفس الأمر تنص بصفة غير مباشرة على التزام المؤجر بالتسليم للأصل المنقول: " يتمتع المستأجر بحق الانتفاع بالأصل المؤجر بمقتضى عقد إيجار تمويلي ابتداء من تاريخ تسليم الأصل المؤجر من قبل المؤجر المحدد في العقد."

- يلتزم المؤجر بأن يسلم الأصل المؤجر، منقولاً أو عقاراً و ملحقاته إلى المستأجر، في حالة صالحة تؤدي الغرض المتفق عليه في العقد. و يستوي أن يوجد المال المؤجر في حيازة المؤجر باعتباره مالكا له أو يكون موجودا لدى المورد أو المقاول فيتسلمه منه ثم يسلمه إلى المستأجر.

- يتم التسليم وفق الكيفيات المتفق عليها في العقد، و في حالة غياب الاتفاق تطبق القواعد العامة لعقد الإيجار.¹ بعض الفقه يشير إلى التسليم الحكمي للأصل المؤجر بالنسبة للإيجار التمويلي اللاحق، حيث لا يكون هناك تسليم فعلي للأصل لأنها تكون تحت يدي المستأجر و في حيازته، و يتم التسليم عن طريق الوثائق بغرض تغيير صفة وضع اليد للمستأجر على هذه الأموال.

1-2- التزام المؤجر بالضمان:

لا يقتصر التزام المؤجر في عقد الإيجار التمويلي على تسليم الأصل، بل يلتزم بضمان استمرار حيازة المستأجر له و تأديته الغرض المخصص في العقد، كما يلتزم بالامتناع عن كل ما يحول دون الانتفاع الهادئ منه سواء كان الفعل صادرا عنه أو عن الغير، فضلا عن مطابقة الأصل للعقد و خلوه من العيوب التي تنقص من استعماله الجزئي أو الكلي.

أ- **شرط المطابقة:** تنص المادة 04/38 من الأمر 96-09 أنه يقع على المؤجر: "الالتزام بأن يضمن للمستأجر، الصفات التي تعهد بها المؤجر صراحة في عقد الإيجار التمويلي أو الصفات المطلوبة حسب استعماله الأصل المؤجر." و إن مضمون هذا الالتزام هو ضمان مطابقة الأصل المؤجر للخصوصيات المتفق عليها في العقد، لكي نقول بهذا الالتزام في إطار التزام المؤجر بالتسليم، حيث يشكل تسليم شيء مختلف إخلالا بهذا الالتزام، حتى و لو كان الاختلاف بسيطا، و حتى و لو يؤثر في استعماله²، إلا إذا قام المستأجر بتسلمه فيعد ذلك قبولا منه على حالته.

¹ السيد قرمان: مرجع سبق ذكره، ص.98

² لحسين بن شيخ آت ملويا: المنتقى في عقد البيع، دار هومة، ط2006، 02، الجزائر، ص.345.

ب- **ضمان التعرض:** شدد المشرع الجزائري في الالتزام بضمان التعرض، بشكل يسمح للمستأجر من الانتفاع بالأصل انتفاعا هادئا، فنجده يلقي بالمسؤولية على المؤجر عن أفعاله و تصرفاته التي تحول دون الانتفاع بالأصل المؤجر أو أحد ملحقاته، أو تلك التي من شأنها أن تحدث تغييرا فيه يقلل من قدرته، فيجعله ضامنا للتعرض المادي الصادر عنه سواء أدى إلى الإنقاص من الانتفاع بالأصل كليا أو جزئيا. كما يضمن المؤجر التعرض المادي و القانوني الصادر عن الغير إلا إذا كان هذا الغير مدعيا بحق على الأصل المؤجر، حيث تنص المادة 06-05/38 على ما يلي:

- "الالتزام بعدم إلحاق أي سبب يحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر، و بعدم إحداث، بالأصل المؤجر أو لمحقاته، أي تغيير يقلل من هذا الانتفاع، و كذا الالتزام بضمان المستأجر ضد أي أضرار أو سبب قانوني من قبل المؤجر، باستثناء أي سبب بفعل الغير، غير مدع لأي حق على الأصل المؤجر؛

- الالتزام بالامتناع عن أي عمل قد يترتب عليه اتخاذ إجراء من قبل السلطة الإدارية المؤهلة، يؤدي إلى إنقاص أو إلغاء انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر." إن هذا الضمان بعدم التعرض المادي والقانوني، سواء الصادر عن المؤجر أو الغير لا يخرج عن القواعد العامة¹، و من أهم صوره أن يمتنع المؤجر عن دفع ثمن الأصل المؤجر إلى البائع فيطالب هذا الأخير بفسخ عقد البيع، و يترتب عن هذا الفسخ استرداد البائع للأصل الذي يكون بين يدي المستأجر؛

إذا كان المؤجر لا يضمن للمستأجر التعرض المادي الصادر عن الغير دون وجه حق، إلا أنه إذا وقع هذا التعرض لسبب لا يد للمستأجر فيه، و كان من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالأصل المؤجر، جاز له تبعا للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنقاص الأجرة. يجب على المستأجر إذا صدر التعرض عن الغير أن يعلم المؤجر به حتى يتمكن من الدفاع عن مصالحه، و يمكنه أن ينضم إليه في الدفاع عن حقوقه إذا كانت له مصلحة في الاستمرار في الإيجار.

ج- **ضمان العيوب الخفية:** تقضي الفقرة الأخيرة من المادة 38 من الأمر 09-96 أن المؤجر ملزم :
"- الالتزام بضمان المستأجر ضد جميع عيوب الأصل المؤجر أو نقائصه و التي تحول دون الانتفاع به أو تنقص، بصفة ملموسة، من قيمة هذا الأصل، باستثناء العيوب و النقائص التي يسمح العرف بها أو التي أعلم بها المستأجر و كان هذا الأخير على علم بها وقت إبرام عقد الإيجار التمويلي." و هو التزام المؤجر بضمان العيوب الخفية، إذا كان العيب مؤثرا في أداء الأصل المؤجر للغرض الذي أجر من أجله، و كان خفيا، لا يعلمه المستأجر أو لم يستطع اكتشافه بالفحص و المعاينة المعتادة.

فإذا وجد العيب الذي يتحقق معه الضمان، كان للمستأجر أن يطلب التنفيذ العيني، بإصلاح العيب أو فسخ العقد أو إنقاص الأجرة إلا إذا كان عيب مما يسمح به العرف أو تم إعلام المستأجر به يقع على المؤجر عبئ إثبات علم المستأجر بالغييب وقت إبرام العقد سواء كان المؤجر سيء أو حسن النية، فالقانون يعتد بعلم المستأجر دون المؤجر. و إذا أراد المستأجر طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت من العيب عليه أن يثبت سوء نية المؤجر طبقاً للقواعد العامة.

يعتبر المشرع الجزائري أحكام ضمان العيوب الخفية في هذا العقد من القواعد المكملة، و بالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها بالتخفيف أو التشديد. و بسبب اقتصار دور المؤجر في العقد الإيجار التمويلي على تمويل شراء الأصل، فإنه غالباً ما تضمن شركة الإيجار التمويلي في العقد شروطاً تعفي المؤجر من الالتزام بضمان العيوب الخفية و تنقله إلى المستأجر، حيث تخلق علاقة قانونية مباشرة بين المستأجر و المورد أو المقاول يستطيع بموجبها المستأجر الرجوع على المورد عن طريق الدعوى المباشرة.¹ فيتخلص بذلك المؤجر من التزاماته المتولدة عن عقد البيع و يخلق نوعاً من الترابط بين عقد الإيجار التمويلي و عقد البيع.

2- التزامات المستأجر:

يلتزم المستأجر في عقد الإيجار التمويلي بالالتزامات التي تقع عادة عليه في عقد الإيجار طبقاً للقواعد العامة، و في مقدمتها دفع الأجرة، كما يلتزم بصيانة الأصل المؤجر و رده عند انتهاء مدة العقد و التأمين عليه، إذا اقتضى ذلك الاتفاق و الضرورة.

2-1- الالتزام بدفع الأجرة:

التزام المستأجر بدفع الأجرة هو الالتزام الرئيسي له مقابل الانتفاع بالأصل، و قد ترك المشرع الحرية للأطراف في تحديد مقدارها و مواعيد استحقاقها، و المكان و التاريخ الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الالتزام، و ذلك ما تؤكد المادة 32 من الأمر 96-09 التي تنص بالنسبة للأصول المنقولة أنه: "يجب على المستأجر أن يدفع مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر، و في التواريخ المتفق عليها، المبالغ المحددة كإيجارات في عقد الإيجار التمويلي". و المادة 02/39 بالنسبة للأصول غير المنقولة و تنص: "الالتزام بدفع الإيجارات حسب السعر و المكان و التواريخ المتفق عليها".

وبسبب اتخاذ العقد الطابع الائتماني، فإن القيمة الإيجارية غالباً ما تكون مرتفعة، مقارنة بالإيجارات العادية. بسبب أنه يدخل في تقديرها جزء من مقابل الإهلاك للأصل المؤجر، و جزء يقابل الخدمة التي يقدمها العقد، و جزء يمثل هامش الربح. يتم تسديدها على أقساط دورية حسب اتفاق الأطراف، يتم تحديدها بالنظر إلى مدة العقد، مع إمكانية مراجعتها السنوية.²

¹ ينظر تفصيلاً: لحسين بن الشيخ آت ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 280-281.

² السيد قاسم: الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر، القاهرة، ص 127.

جرى العرف البنكي على تحديد أجرة الإيجار التمويلي استنادا إلى ثمن شراء الأصل أو تكلفة بناء العقار، عن طريق اقتطاع نسبة مئوية ثابتة من ثمنه، مع مراعاة مقدرة المستأجر على السداد الدوري، و معدل سيولته النقدية في المراحل المختلفة لمزاولة نشاطه، دون إغفال الطابع الدائم أو الموسمي لنشاطه.¹

إن استناد الأجرة إلى هذه المعايير، فإنه قد يتم تخفيض القيمة الإيجارية نتيجة انخفاض ثمن الأصل على أساس أن الإيجار يقوم بإهلاك قيمة الأصل على امتداد مدة الإيجار، فإذا قرر المستأجر تجديد العقد، فإن الأجرة الجديدة تكون أقل من سابقتها، و بذلك يتحقق التعادل بين مصلحة المؤجر و مصلحة المستأجر. و يظهر الدور الحقيقي للمؤجر كمانح للالتزام حيث يكون احتفاظه بملكية الأصل ليس لهدها في ذاته، ولكن وسيلة لضمان حقوقه في حالة توقف المستأجر عن الدفع حيث يتمكن من استرداد أمواله.

2-2- الالتزام باستعمال و صيانة الأصل المؤجر:

فضلا عن الالتزام الرئيسي بدفع الأجرة، يلتزم المستأجر في عقد الإيجار التمويلي باستعمال المال المؤجر على النحو المتفق عليه في العقد، سواء من حيث عدد ساعات التشغيل بالنسبة للأصل المنقول، أو المكان الذي يوضع فيه و كيفية التشغيل. و ذلك ما نصت عليه المادة 35 من الأمر 09-96 "يلتزم المستأجر، خلال مدة الانتفاع بالأصل المؤجر، باستعمال هذا الأصل حسب الاستعمال المتفق عليه و أن يحافظ عليه مثلما يفعل رب الأسرة الحريص". أما إذا لم يتم الاتفاق على كيفية استعمال الأصل، فإن المستأجر يلتزم باستعماله وفق الغرض الذي خصص له، و هو ما تؤكدته المادة 04/39 من الأمر أعلاه التي تنص بالنسبة للأصول غير المنقولة على: "الالتزام باستعمال الأصل المؤجر حسب ما وقع عليه الاتفاق، و بطريقة مطابقة لغرضه، و ذلك في حالة سكوت عقد الإيجار التمويلي عن الموضوع". كما أنه إذا اقتضى استعمال الأصل المؤجر الحصول على ترخيص من جهة إدارية، فغالبا ما يلقي المؤجر بعبء الحصول عليه على عاتق المستأجر.²

يلتزم المستأجر بصيانة الأصل بصفة دورية بغرض تجنب العطل أو تقادمه، كما يلتزم بالمحافظة عليه و إصلاحه. و إن هذين الالتزامين، هما في الأصل على عاتق المؤجر، ولكن جرت العادة على إعفائه منهما و نقلهما إلى المستأجر لذلك جاءت صيغة المادة 33 من نفس الأمر جوازية فنصت أنه: " يمكن أن يضع العقد على عاتق المستأجر الالتزام بالحفاظ على الأصل المؤجر و صيانتته في حالة إيجار تمويلي للأصول المنقولة".

¹ عبد الفتاح الشهاوي: موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعارف، ط2003، الإسكندرية، ص81.

² السيد قرمان: مرجع سبق ذكره، ص 115.

و نصت المادة 07/39 من نفس الأمر بالنسبة للأصول غير المنقولة عليه كما يلي: " الالتزام بالاعتناء بالأصل المؤجر والمحافظة عليه مثلما يفعل رب الأسرة الحريص، و تحمل المسؤولية فيما يلحق الأصل المؤجر أثناء انتفاعه به من إتلاف أو هلاك غير ناتج عن استعماله استعمالا عاديا أو متفقا عليه".¹

إن المستأجر لكي يتفادى هذه المسؤولية عليه أن يؤدي التزامه بالاستعمال و الصيانة، و المحافظة على الأصل وفق إرشادات المؤجر لاسيما إذا تعلق الأمر بأصول تقنية يجب مراعاتها، و غالبا ما يكون تنفيذ هذا الالتزام محل الشرط الصريح في العقد، حيث يمنع المستأجر من إدخال التعديلات على الأصل أو استخدامه بدون الموافقة الصريحة للمؤجر. و هذا ما نصت عليه المادة 05/39 من نفس الأمر: " الالتزام بعدم إحداث أي تغيير للأصل المؤجر، أو تجهيز بدون إذن المؤجر، مهما كانت الأسباب التي تدعو لذلك، لاسيما إذا كانت هذه التغييرات أو التجهيزات تهدد سلامة العقار المؤجر و تنقص من قيمته التجارية".

تبعا لهذا الالتزام، يقرر القانون للمؤجر حقا في متابعة المستأجر بشأن تنفيذ هذه التعليمات، فتتص المادة 02/33 من الأمر 96-09 أنه: " يجب على المستأجر أن يسمح خلال مدة الإيجار، للمؤجر بالدخول إلى المحلات التي يوجد فيها الأصل المنقول للمؤجر حتى يتسنى له ممارسة حقه في مراقبة حالة هذا الأصل".²

حيث إذا ثبتت مخالفة المستأجر للتعليمات، التي تسلمها بشأن استعمال الأصل، يندره بضرورة إتباعها و إلا تقرر له حق الفسخ. و لا تعتبر مراقبة المؤجر لحالة الأصل تعرضا منه في استعماله، طالما تم في فترات محددة و بطريقة متفق عليها تجنب التعسف في الاستعمال أو الإهمال في الصيانة.

الحق في الرقابة على المال المؤجر، يسمح للمؤجر بالقيام بالإصلاحات المستعجلة، و يوقع على المستأجر التزاما بالسماح له بذلك طبقا للمادة 03/39 من الأمر أعلاه: " - الالتزام بالسماح للمؤجر بإجراء كل الترميمات التي تتطلب تدخله المستعجل حتى يحفظ الأصل المؤجر، و لو منعت هذه الترميمات كليا أو جزئيا من الانتفاع بالأصل المؤجر" كما أنه قد يتم نقل هذا الالتزام مباشرة، إلى المستأجر.

¹ المادة 07/39 من الأمر 96-09.

² المادة 02/33 من الأمر 96-09.

أما الترميمات الإجارية التي تدخل قانونيا في إطار الملكية المشتركة لهما أو تلك التي أقرها الفقه، فإنه يقع على المستأجر تحملها طبقا لنص المادة 06/39 من نفس الأمر"- الالتزام بالقيام بالترميمات الإجارية المحددة من قبل التشريع و التنظيم و القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة و العرف".

كما يتحمل المستأجر نفقات الترميمات التي تخرج عن التزام المؤجر و كل نفقات الأصل المؤجر طبقا للمادة 10/39 من نفس الأمر:"- الالتزام بالقيام على نفقته بكل الترميمات التي لم يضعها القانون صراحة على عاتق المؤجر، و التكفل بالأتاوى الخاصة بالكهرباء و الماء و الغاز".

2-3- الالتزام بالتأمين و الإشعار:

تنص المادة 34 من الأمر 96-09 على التزام اختياري، يمكن أن يتحمله المستأجر بموجب عقد الإيجار التمويلي للأصول المنقولة و هو التأمين على الأصل المؤجر ضد مخاطر الإلتلاف فنصت أنه:" يمكن أن يضع عقد الإيجار التمويلي أيضا على عاتق المستأجر التزام تأمين الأصل المؤجر على حسابه، ضد مخاطر الإلتلاف الكلي أو الجزئي و التي تحد أو تمنع الاستعمال المنفق عليه".

جعل المشرع هذا الالتزام إجباريا بالنسبة للمستأجر في عقد الإيجار التمويلي للأصول غير المنقولة، فنصت المادة 08/39 من نفس الأمر : "الالتزام بضمان المؤجر ضد مخاطر الحريق و التكفل بالخسائر التي تلحق الأصل المؤجر والتأمين ضد مثل هذه المخاطر". إن نقل هذا الالتزام إلى المستأجر يترتب عنه أن تبعة الهلاك تقع على المستأجر على خلاف القواعد العامة التي تقضي أن تبعة الهلاك يتحملها المؤجر باعتباره مالكا للأصل المؤجر حتى و لو كان الهلاك بسبب أجنبي. يقوم المستأجر بدفع أقساط التأمين للمؤجر، بحيث إذا هلك الأصل يحصل المؤجر على الأجرة المتبقية عن مدة الإيجار إضافة إلى ثمن الشراء من مبالغ التأمين.

و رغم أن المشرع جعل التأمين جوازيا بالنسبة للأصول المنقولة و إجباريا للأصول المنقولة إلا أن الواقع العملي أثبت أن شركات الإيجار التمويلي تجعله وجوبيا لكافة أنواع العقد عن طريق شرط التأمين الذي تحدد فيه المخاطر التي يغطيها التأمين، و مقدارها، و التعويض المستحق للمؤجر. يلتزم المستأجر بإشعار المؤجر بكل ما يطرأ على الأصل من عوارض، من شأنها أن تنقص الانتفاع الكلي أو الجزئي للأصل. و قد نصت على هذا الالتزام المادة 09/39 من نفس الأمر:"- الالتزام بإشعار المؤجر؛ فورا، بكل أمر يستدعي تدخله بصفته صاحب الملكية و الذي من شأنه أن ينقص من انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر أو أن ينقص من قيمته التجارية، لاسيما في حالة الترميمات المستعجلة أو اكتشاف عيوب فيه أو اغتصاب أو سبب أو ضرر من فعل الغير يصيب الأصل المؤجر، حتى و إن أخذ المستأجر على عاتقه النفقات أو الآثار القانونية و المالية الناجمة

عن مثل هذه الحالات أو تنازل عن حقه في طلب فسخ عقد الإيجار التمويلي أو تخفيض ثمن الإيجار أو تنازل عن مطالبة مسؤولية المؤجر". إن هذا الالتزام بالإشعار لا يعني التزام المؤجر بإصلاح العيوب، و لكن من أجل إحاطته علما بالحالة التي آل إليها الأصل المؤجر أو الضرر الصادر عن الغير.

2-4- الالتزام برد الأصل المؤجر و عدم التنازل عنه للغير:

يلتزم المستأجر برد الأصل إلى المؤجر بعد نهاية مدة العقد إذا لم يمارس حقه في الشراء أو التجديد، حيث تستمر حيازته للأصل بصفة قانونية. على أن الحق في الشراء مقيد بالتعبير عنه في المواعيد المحدد وإلا تعرض للسقوط.¹

يلتزم المستأجر برد الأصل في الحالة المتفق عليها كما نصت على ذلك المادة 36 من الأمر 09-96: "يجب على المستأجر عند انقضاء مدة الإيجار في حالة لم يقرر حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه أو في حالة عدم تجديد الإيجار، أن يرد الأصل المؤجر في حالة اشتغال و استعمال توافق حالة أصل مماثل و حسب عمره الاقتصادي".²

يعتبر كما أن المستأجر لا يملك حق حبس الأصل المنقول المؤجر لأي سبب كان طبقا للمنع الوارد في المادة 02/36 من نفس الأمر. هذا الالتزام، أحد الخيارات الممنوحة للمستأجر في نهاية العقد في نفس الوقت الذي لا يمارس فيه حق الشراء أو التجديد. و في حالة رفض المستأجر رد الأصول غير المنقولة يجوز للمؤجر إلزامه بذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي الاستعجال بالمحكمة المختصة إقليميا.³

المطلب الثاني: حقوق الأطراف في عقد الإيجار التمويلي

بالإضافة إلى الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين في عقد الإيجار التمويلي، يقرر المشرع الجزائري لكليهما حقوقا من أهمها احتفاظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر، و حق انتفاع المستأجر من الأصل المؤجر.

1- حق المؤجر في الاحتفاظ بالملكية:

طبقا للمادة 19 من الأمر 09-96 يبقى المؤجر مالكا للأصل خلال مدة العقد إلى غاية إبداء المستأجر رغبته في الشراء، و يتمتع بكل الحقوق القانونية المرتبطة بالملكية. و كنتيجة لذلك،

¹ المادة 13/39 من الأمر 09-96.

² و أيضا ما نصت عليه المادة 14/39 من نفس الأمر.

³ المادة 03/44 من نفس الأمر.

يكون للمؤجر حق استرجاعه وفق شروط تحدد سابقا في العقد بعد أذار المستأجر 15 يوما قبل استرجاع الأصل. و يتقرر هذا الحق للمؤجر في حالة تخلف المستأجر عن دفع قسط واحد من الإيجار، حيث يملك، بعد الأذار، التصرف في الأصل عن طريق البيع أو إعادة الإيجار. لا يملك المستأجر في هذه الحالة التمسك بحقه في مواصلة الإيجار لأنه يكون قد أخل بالتزاماته المتمثلة في دفع الأقساط بصفة منتظمة، اللهم إلا إذا أشار العقد صراحة إلى أن مثل هذا التصرف في مواجهته يعتبر فسحا تعسفيا للعقد. أما إذا صدر الفسخ من المستأجر، و اعتبره المؤجر تعسفيا، فيجوز له اللجوء للقضاء من أجل المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب طبقا للقواعد العامة.¹

فضلا عن الحقوق المتعلقة بالملكية، يقرر القانون للمؤجر امتيازات على الأصل في حالة إفلاس المستأجر أو خضوعه لإجراء التسوية القضائية، بحيث لا يمكن للدائنين العاديين أو الإمتيازيين للمستأجر التنفيذ على الأصل، سواء كان الإجراء فرديا أو جماعيا²، كما يتقدم عليهم في تحصيل الضمانات العينية و المبالغ المدفوعة بكفالات فردية و تضامنية للمستأجر.

يتمتع المؤجر بحق الامتياز العام على حقوق المستأجر و موجوداته حتى حسابه البنكي، و بموجب هذا الامتياز يستوفي أجرة العقد قبل دائني المستأجر.³

و يجعل المشرع هذا الامتياز في درجة لاحقة على الامتياز المنصوص عليه في المواد 990 و 991 من ق.م.ج المتعلق بالأجراء و الحصص غير القابلة للحجر من الرواتب، و يمارس المؤجر هذا الحق سواء أثناء سريان العقد أو بعد انتهائه عن طريق الرهن.

و يبقى حق المؤجر في ملكية الأصل خالص و غير قابل للتقييد، حتى في حالة السماح للمستأجر باستعماله عن طريق الوكالة كحالة تدخله في العلاقة بينه و بين المورد أو المقاول.⁴

¹ طبقا للمادة 02/21 من الأمر 96-09 التي تحيل بدورها للمادة 182 ق.م.

² المادة 22 من نفس الأمر.

³ المادة 28 من نفس الأمر.

⁴ المادة 27 من نفس الأمر.

2- حق المستأجر في التنازل عن عقد الإيجار التمويلي:

ينقرر للمستأجر حق في الانتفاع بالأصل من تاريخ تسلمه إياه، و يمتد هذا الحق إلى غاية نهاية مدة العقد. و بموجب هذا الحق أجاز المشرع له التنازل عن عقد الإيجار التمويلي إلى الغير، لكنه بسبب قيام العقد على الاعتماد الشخصي، فإن المؤجر لا يسمح بهذا التنازل إلا بموافقة الصريحة حتى لا يكون مجبرا على التعامل مع شخص ليس متأكدا من ملاءته المالية و كفاءته للوفاء بالتزاماته.¹

يشترط المشرع أن يبقى المستأجر ضامنا للمتنازل له في تنفيذ التزاماته تجاه المؤجر حتى مع الموافقة الصريحة لهذا الأخير على التنازل له، و ذلك حفظا على حقوقه. و هو ما نصت عليه المادة 11/39 و 12 من الأمر 09-96:- "الالتزام بعد التنازل عن حقه في الانتفاع و عدم إعادة تأجير الأصل المؤجر دون موافقة صريحة من المؤجر، الالتزام بضمان التنفيذ للمؤجر، من قبل المتنازل له لالتزاماته، في حالة التنازل عن الأصل المؤجر بموافقة المؤجر"، و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخرج عن القواعد العامة في التنازل عن الإيجار، فكان اشتراط موافقة المؤجر و ضمان المستأجر لالتزام المتنازل له بالتنفيذ مطابقا لنصي المادة 505 و 506 من ق.م.ج.

أ- شرط الموافقة الصريحة للمؤجر على التنازل: جعل المشرع التنازل عن الإيجار التمويلي مقيدا بموافقة المؤجر الصريحة، و يرى الفقه أن هذا التعبير معناه أن تكون الموافقة مكتوبة حتى يتسنى اتخاذ شهر التنازل باعتباره تعديلا للعقد حتى و لم يتم النص على ذلك صراحة. إن المنع الوارد بشأن التنازل عن عقد الإيجار التمويلي إلا بموافقة المؤجر هو الأصل، و لكن استثناء يمكن أن يتم ذلك إذا اتفق الطرفان على خلافه طبقا لنص المادة 01/39 من نفس الأمر: "يعتبر المستأجر ملزما بالقيام بالالتزامات الخاصة بالمستأجر و التي ينص عليها القانون المدني مقابل الانتفاع الذي يمنحه إياه المؤجر ضمن عقد الإيجار التمويلي للأصول غير المنقولة، و ما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك."² و معناه أنه يجوز الاتفاق في العقد على جواز التنازل دون حاجة للموافقة الصريحة للمؤجر بموجب الشرط الصريح في عقد الإيجار التمويلي.

ب- ضمان المستأجر للمتنازل له: لم يعف المشرع المستأجر كليا من المسؤولية حتى مع موافقة المؤجر على التنازل، بل أبقاه ضامنا للمستأجر الجديد في تنفيذ التزاماته تجاه المؤجر. و بذلك يصبح أمام هذا الأخير مستأجر أصلي و هو المتنازل له الذي انتقل إليه عقد الإيجار التمويلي، إضافة إلى الضامن و هو المستأجر الأصلي.

¹ نجوى إبراهيم البدالي: مرجع سبق ذكره، ص 352.

² المادة 01/39 من نفس الأمر.

يرجع المؤجر أولاً على المتنازل له، فإذا لم ينفذ يرجع على المستأجر الأصلي، و ذلك حماية للمؤجر الذي يسعى لاسترداد ثمن الأصل المؤجر رغم احتفاظه بملكيته طول مدة العقد، كضمان لاسترداد الائتمان الممنوح. يرجع المؤجر على المستأجر بالتعويض في حالة إخلال المتنازل له عن تنفيذ التزاماته بسبب حرصه على تحقيق فائدة من وراء العقد، و ما ذلك إلا تكريس للدور الائتماني له. وقد أوردت المادة 09 من الأمر 09-96 حكماً خاصاً بالتنازل عن المحلات التجارية و المؤسسات الحرفية التي تكون موضوعاً لعقد الإيجار التمويلي، فمنعت إعادة تأجيرها لصاحب الملكية الأول.¹

نص المشرع الجزائري على حالات انقضاء عقد الإيجار التمويلي في النصوص المتعلقة به، و هي انتهاء مدة العقد و إعمال الخيار الثلاثي، و فسخ العقد لأسباب محددة.

3- انتهاء مدة الإيجار التمويلي:

لما كان عقد الإيجار التمويلي من عقود المدة، فإنه ينقضي بانتهائها و تمام تنفيذ كل طرف لالتزاماته في العقد، و غالباً ما يتم تحديد هذه المدة على ضوء العمر الاقتصادي المفترض للأصل حسب نوعه، حيث تختلف هذه المدة في المنقولات عنها في العقارات. بنهاية مدة الإيجار تفتح للمستأجر ثلاث خيارات، إما أن يشتري الأصل بثمن يراعي أقساط الأجرة المدفوعة، و إما يجدد العقد لمدة أخرى بحيث تكون القيمة الإيجارية منخفضة عن الأولى، و إما أن يرد الأصل إلى المؤجر كرهبته في الحصول على معدات أكثر حداثة. و بموجب هذه الخيارات، يحرص المؤجر على استرداد ثمن الأصل.

3-1- شراء الأصل المؤجر:

يقبل المستأجر على شراء الأصل بإبداء رغبته في ذلك، و يعتبر هذا الخيار أكثر انتشاراً، بل الغاية التي من أجلها يتم اللجوء إلى الإيجار التمويلي لتمويل المشاريع الاستثمارية. يلجأ المستأجر لهذا الخيار بسبب انخفاض قيمة الأصل عن تلك المتداولة في السوق، بسبب كون العقد يعتد بالأقساط المدفوعة عند تحديد مبلغ شراء الأصل. حيث قررت المواد: 07، 08 و 09 من الأمر 09-96، ذلك بالنسبة لكل الأنواع إذ يتم الشراء تنفيذاً لوعده منفرد بالبيع من جانب شركة الإيجار التمويلي، حيث تلتزم ببيع الأصل إذا أبدى المستأجر رغبته خلال المدة المحددة و بالشروط المتفق عليها في العقد. على أن هذا الشراء بالنسبة للأصول غير المنقولة، يتم بإحدى الأشكال التالية:

¹ السيد قرمان: مرجع سبق ذكره، ص 150.

- إما عن طريق التنازل تنفيذًا للوعد بالبيع من جانب واحد؛
- أو الاكتساب المباشر أو غير المباشر لحقوق ملكية الأرض التي شيدت عليها المباني المؤجرة؛
- أو عن طريق التحويل القانوني لملكية الأصل الذي شيد على أرض يمتلكها المستأجر.

منح المشرع الجزائري للمستأجر حق شراء الأصل. لكن لم يلزمه بشرائه كله، بل له حق شراء بعضه بما يتفق مع مصلحته شريطة أن يكون الأصل قابلاً للتجزئة، فنصت المادة 07 من الأمر 96-09 أنه: "يترك لهذا الشخص إمكانية اكتساب كلياً أو جزئياً، الأصول المؤجرة." أما إذا كان الأصل المؤجر غير قابل للتجزئة بطبيعته، أو باتفاق الأطراف، فإن خيار الشراء يجب أن يشمل كل الأصل المؤجر، منعا للأضرار التي قد تلحق المؤجر خاصة في الحالة التي لا يستطيع عها التصرف في الجزء المتبقي بالبيع أو الإيجار للغير.

يتضمن اتفاق الطرفين في العقد، كل المسائل المتعلقة بهذا الحق في الشراء من حيث تحديد ثمن البيع و ميعاد الوفاء و كفاءته. يتوقف انتقال الأصل بإعمال خيار الشراء، على إعلان المستأجر رغبته في ذلك، حيث نصت المادة 09 من نفس الأمر أن هذا الإعلان يتم مبادرة من المستأجر.¹ يجب على الطرفين الاتفاق على مدة معينة يتم فيها الإعلان عن هذه الرغبة، بمرورها مع عدم إعلان المستأجر عن رغبته، يعتبر متنازلاً عن حقه في الشراء. و قد تكون هذه المدة شهراً قبل نهاية عقد الإيجار التمويلي على أن يكون أقصاها انتهاء مدته.² و قد قررت المادة 45 من نفس الأمر، أن حق خيار الشراء يبيده المستأجر في التاريخ المتفق عليه في العقد، برسالة مضمونة الوصول تبعث للمؤجر 15 يوماً على الأقل، قبل تاريخ إعلانه عن رغبته في الشراء.

يرى الفقه أنه في حالة عدم الاتفاق على مدة محددة، فإن هذا الإعلان يجب أن يتم قبل نهاية عقد الإيجار التمويلي بمدة كافية، تسمح للمؤجر بترتيب أموره المتعلقة بالأصل المؤجر. كما يجوز أن يتم هذا الإعلان من طرف المؤجر، على أن لا يلغي حق المستأجر في خيار الشراء إلى غاية نهاية مدة العقد. سواء صدر الإعلان من تلقاء نفسه أو رداً على طلب المؤجر.³

و قد علق المشرع الجزائري في المادة 02/45 انتقال الملكية إلى المستأجر، على شرط وفاء المتعاقدين بالتزاماتهما كاملة، حيث يتم البيع فعلاً و ينتهي به عقد الإيجار التمويلي.

¹ نص المادة: "مع الوعد من جانب واحد بالبيع لصالح المستأجر و بمبادرة منه."، و رغم أن المشرع أورد ذلك في عقد الإيجار التمويلي الخاص بالمحلات التجارية و المؤسسات الحرفية إلا أننا نرى تعميمه على باقي الأنواع بسبب عدم دقة النصوص القانونية.

² المادة 08 من الأمر 96-09.

³ نجوى إبراهيم البدالي: مرجع سبق ذكره، ص 371.

3-2- تجديد عقد الإيجار التمويلي:

خول القانون للمستأجر حق تجديد عقد الإيجار التمويلي إذا كانت له مصلحة في استمرار الانتفاع به دون حاجة إلى شرائه. وقد يكون هذا التجديد لمدة مماثلة، أو أقل أو أكثر بحسب ما يسمح به الإهلاك الاقتصادي للأصل. ويتم الاتفاق على التجديد إما في العقد الأول أو بعد نهايته. غالباً ما يتم تجديد العقد بشروط أخف من العقد الأول خاصة بالنسبة للأجرة، بسبب كون المستأجر قد سدد قسطاً كبيراً من تكاليف المشروع بموجب العقد الأول فتصبح القيمة الإيجارية الجديدة متمثلة فقط في مقابل الإيجار. يستبعد الفقه تجديد عقد الإيجار التمويلي ضمناً، حيث أنه يجب الإعلان عنه صراحة قبل انتهاء مدة العقد، لأن هذا التجديد لا يعد امتداد للعقد الرئيسي ولكنه عقد جديد، و يجب أن يكون مكتوباً تمهيداً لإجراءات شهره.¹

3-3- رد الأصل للمؤجر:

إذا انتهت مدة الإيجار، ولم يختار المستأجر شراء الأصل أو تجديد العقد، فإنه يكون قد فقد السند القانوني للانتفاع بالمال، وبالتالي يلتزم رده إلى المؤجر² في التاريخ المتفق عليه.³ يقع هذا الالتزام على المستأجر في اليوم التالي لانتهاء مدة الإيجار التمويلي، و يكون متحملاً لنفقات رد الأصل إلى المؤجر، في حالة تأخره عن تنفيذ التزامه يكون ملزماً بالتعويض عن الأضرار التي تلحق المؤجر من جراء هذا التأخير. إن التزام المستأجر بالرد يكون بالحالة التي تسلم عليها الأصل، مع مراعاة مدة استعماله بالموازاة مع حالة أصل مماثل له و حسب عمره الاقتصادي.⁴ و لا يحق للمستأجر أن يطالب بحق حبس الأصل أو البقاء فيه بعد انتهاء المدة. و إذا امتنع عن الرد جاز للمؤجر إلزامه به بمقتضى أمر من قاضي الاستعجال.⁵

المطلب الثالث: فسخ عقد الإيجار التمويلي

إن عقد الإيجار التمويلي، باعتباره عقداً ملزماً لجانبيين، فهو يترتب حقوقاً و التزامات على عاتق طرفيه. و إن أي إخلال بأحد هذه الالتزامات يخول الطرف الآخر في العقد الحق في طلب الفسخ. إن هذا الفسخ قد يكون إتفاقياً، يتم النص عليه في العقد، أو قضائياً يحكم به القاضي بناء على طلب من له مصلحة فيه، كما قد يكون بحكم القانون عند استحالة تنفيذ الالتزام أورد المشرع

¹ السيد قرمان: مرجع سبق ذكره، ص 166.

² المادة 03/16 من الأمر 96-09.

³ المادة 14/39 من نفس الأمر.

⁴ المادة 01/36 من نفس الأمر.

⁵ المادة 01/44 من نفس الأمر.

الجزائري في النصوص الخاصة بالإيجار التمويلي بعض حالات الفسخ التعسفي للعقد لكنه لم يشير إلى ما يدل على استبعاده لما تقرره القواعد العامة.

1- أسباب فسخ عقد الإيجار التمويلي:

نتعرض إلى بعض أهم حالات فسخ هذا العقد، و هي عدم الوفاء بالأجرة في مواعيدها من قبل المستأجر، و إعسار هذا الأخير أو شهر إفلاسه، و تصفيته إن كان من الأشخاص الاعتبارية، و حالة الهلاك الكلي للأصل المؤجر، بالإضافة إلى النصوص الخاصة بالفسخ التعسفي.

أ- عدم الوفاء بالأجرة في مواعيدها: يعتبر الالتزام بدفع الأجرة من الالتزامات الرئيسية للمستأجر، حيث يترتب على الإخلال به حق المؤجر في طلب فسخ. و يلتزم المستأجر بأدائها في المواعيد المقررة لها في العقد.¹ تلجأ شركات الإيجار التمويلي إلى إدراج الشرط الفاسخ الصريح في العقد، في حالة امتناع المستأجر عن دفع الأجرة أو تخلفه عن مواعيد استحقاقها، حيث يتم الفسخ بمجرد إعلان المؤجر عن رغبته فيه دون حاجة إلى اتخاذ إجراء قضائي مع احترام شرط الإعذار، لكنه ليس هناك ما يمنع الأطراف من اللجوء للقضاء إذا ما ثار النزاع حول توفر حالة الفسخ من عدمها خاصة إذا كان لعدم سداد الأجرة ما يبرره قانونا، كعدم تسلم المستأجر للأصل المؤجر من المورد أو المقاول. إذا تحقق سبب الفسخ لعدم دفع الأجرة، لا مانع من تمسك المؤجر بالالتزام مستأجره بدفع الأجرة و التنفيذ بها على أمواله لكي لا يصبح فسخ العقد مرهونا بإرادة المستأجر فيتمكن من فسخه متى أراد.

ب- إعسار المستأجر أو شهر إفلاسه: لما كان عقد الإيجار التمويلي يقوم على الاعتبار الشخصي، حيث لا يوافق المؤجر على إبرام العقد إلا بعد اكتساب المستأجر لنقته فإنه من الطبيعي أن يتأثر وجود العقد و استمراره بدوام احتفاظ المستأجر بمقومات الثقة التي بني عليها، و بذلك يعد إعسار المستأجر أو إفلاسه سببا لفسخ العقد شريطة أن يكون الحكم بالإفلاس أو الإعسار نهائيا لكي لا يتضرر المستأجر من حكم قابل للطعن من المحتمل إغاؤه، فينهار نشاطه.² نصت المادة 02/13 من الأمر 96-09 أنه في حالة الفسخ بسبب الإفلاس أو التسوية القضائية، و بصفة عامة عدم القدرة الحقيقية للمستأجر على الوفاء لا يعتبر ذلك فسخا تعسفيا من قبل المؤجر، حتى و لم تم خلال فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء، ولا يترتب ذلك دفع التعويض لصالح المؤجر. و يمارس هذا الأخير حقه في استرجاع الأصل.

¹ طبقا للقواعد العامة، المادة 119 ق.م.ج.

² نجوى إبراهيم البدالي: مرجع سبق ذكره، ص 400.

ج- **تصفية الشخص الاعتباري:** يمكن أن يكون المستأجر في عقد الإيجار التمويلي شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا اعتباريا، يترتب على انقضائه تصفيته لمعرفة مركزه المالي. و لما كان الشخص الاعتباري يحتفظ بشخصيته القانونية خلال فترة التصفية¹، فإن الأمر يقتضي استمرار المصفي في تنفيذ عقوده، ولكن وجود المصفي قد يتعارض مع الاعتبار الشخصي الذي يقوم عليه العقد، لذلك يمكن للمؤجر طلب الفسخ من جهته. و قد نصت على هذه الحالة في التشريع الجزائري، المادة 02/13 من الأمر 96-09: "ما عدا القوة القاهرة أو حالة تسوية قضائية أو إفلاس أو حل مسبق للمستأجر ينجر عنه تصفية هذا الأخير، عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، و بصفة عامة، ما عدا حالة عدم قدرة المستأجر على الوفاء، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، فإنه يترتب عن فسخ عقد الإيجار التمويلي خلال الفترة غير القابلة للإلغاء، في حالة ما إذا تسبب فيه المستأجر، دفع التعويضات المنصوص عليها في الفترة السابقة لصالح المؤجر، بحيث لا يمكن أن يقل مبلغ الخاص بالإجراءات المستحقة المتبقية، إلا إذا اتفقت الأطراف على خلاف ذلك ضمن العقد."

د- **الهلاك الكلي للأصل المؤجر:** يعتبر عقد الإيجار التمويلي مفسوخا بقوة القانون إذا هلك الأصل المؤجر هلاكا كلياً بسبب لا يد للمستأجر فيه، إلا أن يكون راجعا إلى خطئه فيلتزم بالاستمرار في أداء الأجرة في المواعيد المحددة، مع مراعاة ما قد يحصل عليه المؤجر من مبالغ التأمين². إن هذا الهلاك الكلي للأصل يستحيل معه تنفيذ الالتزام، و بالتالي يفسخ العقد طبقا للقواعد العامة، و يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض، كما لو كان الهلاك بسبب المستأجر أو الغير. أما إذا كان الهلاك جزئيا، فإن العقد لا يفسخ بقوة القانون، لكن المستأجر يلتزم بإصلاح الضرر بموجب الالتزام بالصيانة الواقع على عاتقه.

هـ- **الفسخ التعسفي لعقد الإيجار التمويلي:** قرر المشرع الجزائري بموجب المواد 13 و 21 من الأمر 96-09 أنه يعتبر فسحا تعسفيا، الفسخ الذي يرتبه المؤجر أو المستأجر خلال الفترة غير القابلة للإلغاء في العقد، و تطبق عليه أحكام الفسخ التعسفي للعقود. و يكون للطرف الآخر الحق في التعويض عن هذا الفسخ سواء بموجب شرط في العقد أو بحكم القضاء. إذا كان الفسخ تعسفيا من جانب المستأجر، فإن مبلغ التعويض المستحق دفعه إلى المؤجر لا يمكن أن يقل عن المبلغ المتبقي من الإيجار إلا إذا تم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك. كما يكون للمؤجر حق استرجاع

¹ بالقدر اللازم لإجراءات هذه التصفية، طبقا للمادة 02/766 ق.ت.ج.

² عبد الفتاح الشهاوي: مرجع سبق ذكره، ص 115.

الأصل، التنفيذ على أصول المستأجر و أمواله الخاصة بالنسبة للإيجارات المستحقة المستقبلية. و قد استثنى القانون من حالات هذا الفسخ، تلك التي يكون سببها القوة القاهرة أو حالات إفسار المستأجر وعدم قدرته على الوفاء.

2- آثار فسخ الإيجار التمويلي:

إن الأثر الطبيعي للفسخ هو عودة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، مهما اختلفت أسبابه و أشكاله، و لكن بسبب طبيعة عقد الإيجار التمويلي ، كونه من عقود المدة، فإنه من الصعب تطبيق هذا الأثر الرجعي للفسخ، لذلك استقر الوضع على أن المدة التي تتقضي منه قبل الفسخ تبقى محتفظة بآثارها، و لا يعتبر العقد مفسوخا إلا من وقت تحقق سببه أو الحكم به. راعى التشريع هذه الاستحالة، فأجاز للقاضي الحكم بالتعويض على المدين به، كما مكن المستأجر من الرجوع مباشرة على المقاول أو المورد في حالة فسخ عقد البيع أو المقولة.

أ - التعويض عن الفسخ: إن مضمون التعويض في عقد الإيجار التمويلي، أن يلتزم المستأجر بدفع الأقساط المتبقية من العقد إلى غاية نهاية مدته عن طريق إدراج الشرط الجزائي، وهو ما يسمى بالتعويض الإتفاقي. يجوز للأطراف الاتفاق على أن مبلغ التعويض يتم دفعه من قبل شركة التأمين، دون أن يعفى ذلك المستأجر من إضافة القيمة المتبقية منه والتي لم يغطيها مبلغ التأمين.¹

أما إذا كان الفسخ تعسفيا من جانب المستأجر، فإن المادة 02/21 من نفس الأمر نصت على أنه: "يفصل القاضي في دفع الإيجارات المتبقية و المستحقة و كذا التعويض المغطي للخسائر المحتملة و ما فاته من كسب حسب مفهوم المادة 182 ق.م.ج." و بذلك جعل المشرع التعويض القضائي عن الفسخ التعسفي خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي طبقا للقواعد العامة.

ب- رجوع المستأجر مباشرة على المورد أو المقاول: يملك المستأجر حق التصرف بصفته وكلا عن المالك في العمليات القانونية و التجارية مع الغير، و المرتبطة بعقد الإيجار التمويلي ، خاصة بالنسبة لتدخل المستأجر في العلاقة الرابطة بين المؤجر و مورد أو مقاول الأصل. و بذلك يملك المستأجر حق الرجوع مباشرة على المقاول أو المورد بالتعويض، نتيجة فسخ عقد البيع أو المقولة بينه و بين المؤجر، عندما يكون المستأجر متضررا منه بسبب عدم تنفيذ عقد الإيجار التمويلي تبعا لهذا الفسخ. تلجأ شركات الإيجار التمويلي إلى إدراج شرط في العقد، تتخلص بموجبه من المسؤولية تجاه المستأجر، و تضمن له الرجوع المباشر على المقاول أو المورد. و مؤداه أن يطالب المستأجر بجميع حقوق المؤجر الناشئة عن عقد البيع أو المقولة من المقاول مباشرة.

¹ المادة 41 من الأمر 96-09.

المبحث الثالث: الإطار المحاسبي للإيجار التمويلي.

لقد قامت الجزائر بتبني نظام محاسبي جديد هو نظام المحاسبة المالية S.C.F الذي يتبنى ويتمشى مع المعايير المحاسبية الدولية IFRS/IAS ولتحقيق هذا قامت السلطات الجزائرية بإصدار القانون رقم 11/07 الصادر في 25/11/2007 المتضمن نظام المحاسبة المالية S.C.F والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2010، كما تعزز هذا القانون بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 08-156 مؤرخ في 26 مايو 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون السابق، وقامت وزارة المالية بإصدار قرار مؤرخ في 26 يوليو 2008 يحدد قواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها الصادر في 25/03/2009 في العدد رقم 19 للجريدة الرسمية، ويعتبر هذا الإطار القانوني للمعالجة المحاسبية وفقا لنظام المحاسبة المالية S.C.F.

تتبع أهمية الموضوع من خلال توسع هذه الآلية من آليات التمويل المستحدثة والتي دخلت السوق المالية والمصرفية الجزائرية في السنوات الأخيرة، وأصبح هذا النشاط يستقطب أعدادا متزايدة من الراغبين بالتعامل وفقها من خلال البنوك القائمة أو شركات متخصصة تم إنشاؤها لتمارس هذا النشاط، مما يتطلب البحث في كيفية المعالجة المحاسبية لها وفقا للمعايير الدولية ونظام المحاسبة المالية.

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعرف على محتوى معيار I.A.S 17 الخاص بعقود الإيجار و كيفية التسجيل المحاسبي لعقود الإيجار التمويلي والتشغيلي أو العملي في الدفاتر المحاسبية للمؤجر والمستأجر وفق المعيار الدولي I.A.S 17 وفي نظام المحاسبة S.C.F. لقد دارت عدة مناقشات خاصة مع أهل الاختصاص من خبراء محاسبين ومحافظي حسابات حول قرار وزارة المالية المؤرخ في 26 يوليو 2008 يحدد قواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها الصادر في 25/03/2009 في العدد رقم 19 للجريدة الرسمية الذي يتطلب الكثير من الشرح والتدقيق.

المطلب الأول: ماهية عقود الإيجار

سنحاول تعريف وتصنيف عقود الإيجار وفقا لنظام المحاسبة المالية ومدى التوافق مع المعيار المحاسبي الدولي I.A.S 17 وكيف تتم عملية التأجير من الناحية العملية.

1- تعريف عقود الإيجار:

يعرف عقد الإيجار على أنه اتفاق بموجبه يتنازل المؤجر للمستأجر لمدة محددة عن حق استعمال أصل مقابل دفع واحد أو دفعات عديدة. ويمكن التمييز بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار بسيط (تشغيلي):¹

- عقد إيجار التمويل هو عقد إيجار تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى المستأجر، مقرون بتحويل الملكية عند انتهاء مدة العقد أو عدم تحويلها.

- عقد الإيجار البسيط كل عقد إيجار آخر غير عقد إيجار التمويل، ولا تترتب عليه عملية تحويل شبه كلي لمخاطر ومنافع ذات صلة بملكية أصل إلى مستأجر.

تجدر الإشارة أن التعريف السابق هو نفسه الموضوع من قبل لجنة المعايير الدولية في المعيار الدولي . I.A.S 17 .

2- المصطلحات المتعلقة بعقد الإيجار:

استخدم المعيار الدولي (I.A.S 17) المصطلحات الأساسية المتعلقة بعقد الإيجار التالية:²

1-2- بدء عقد الإيجار:

هو تاريخ اتفاقية الإيجار أو التزام الأطراف بالأحكام الرئيسية لاتفاقية الإيجار، أيهما أقرب.

2-2- مدة عقد الإيجار:

هي الفترة غير القابلة للإلغاء التي تعاقد فيها المستأجر لاستئجار الأصل بالإضافة إلى أي فترات أخرى يكون فيها للمستأجر حق اختيار الاستمرار في استئجار الأصل مقابل دفعة أخرى أو بدونها، مع وجود التأكيد بشكل معقول عند بدأ العقد أن المستأجر سوف يمارس حقه بموجب ذلك الخيار.

2-3- الحد الأدنى لدفعات عقد الإيجار:

هي المبالغ التي يدفعها المستأجر أو قد يطلب منه دفعها طيلة مدة عقد الإيجار، بدل الإيجار المحتمل وتكاليف الخدمات والضرائب التي سيقوم المؤجر بدفعها واستردادها بالإضافة إلى ما يلي:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 25/03/2009، العدد 19، ص 19.

² جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: المعايير المحاسبية الدولية 1998، شركة مطابع الخط، عمان، الأردن، 1999، ص 328-327.

أ- بالنسبة للمستأجر، أية مبالغ مضمونة من قبله أو من قبل طرف مرتبط به،

ب- بالنسبة للمؤجر، أي مبلغ القيمة المتبقية مضمون له من قبل أي من:

-المستأجر أو

-طرف مرتبط بالمستأجر، أو

-طرف ثالث مستقل قادر ماليا على الوفاء بهذا الضمان على أنه إذا كان للمستأجر حق خيار شراء الأصل بسعر يتوقع أن يكون أقل بدرجة كافية من القيمة العادلة للأصل في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة هذا الخيار، أي عند بدء عقد الإيجار فإن الحد الأدنى من دفعات الإيجار تشمل الحد الأدنى من المبالغ المستحقة الدفع طيلة مدة عقد الإيجار، بالإضافة إلى الدفعة المطلوبة للممارسة حق خيار الشراء هذا.

4-2- القيمة العادلة la juste valeur :

هي المبلغ الذي يمكن مقابله استبدال أصل تسوية مطلوبة بين أطراف مطلعة وراغبة في عملية على أساس تجاري بحت.

5-2- العمر الاقتصادي Durée de vie :

هو إما:

أ - الفترة التي من المتوقع خلالها أن يكون الأصل قابلاً للاستعمال اقتصادياً من قبل مستخدم واحد أو أكثر أو

ب- عدد وحدات الإنتاج أو الوحدات المشابهة التي يتوقع الحصول عليها من الأصل من قبل مستخدم واحد أو أكثر.

6-2- العمر النافع Durée d'utilité :

هي الفترة الباقية المقدرة من بدأ مدة عقد الإيجار دون أن تحددها مدة عقد الإيجار والتي يتوقع خلالها أن تستهلك المنشأة المنفعة الاقتصادية للأصول.

7-2- القيمة المتبقية المضمونة Valeur résiduelle garantie :

هي:

أ- بالنسبة للمستأجر ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمون من قبل المستأجر، أو من قبل طرف له علاقة بالمستأجر (قيمة الضمان هي الحد الأعلى من المبلغ التي يمكن في أي حال أن يصبح مستحق الدفع).

ب- بالنسبة للمؤجر ذلك الجزء من القيمة المتبقية المضمون من قبل المستأجر أو من قبل طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر والذي هو قادر على الوفاء بالالتزامات بموجب الضمان.

2-8- القيمة المتبقية غير المضمونة:

هي ذلك الجزء من القيمة المتبقية من الأصل المؤجر والذي لا يضمن المؤجر تحقيقه فقط من قبل طرف له علاقة بالمؤجر.

2-9- إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار:

هو إجمالي الحد الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجر وأية قيمة متبقية غير مضمونة تستحق للمؤجر.

2-10- دخل التمويل غير المكتسب:

هو الفرق بين:

أ - صافي الحد الأدنى من دفعات الإيجار بموجب عقد إيجار تمويلي من وجهة نظر المؤجر وأية قيمة متبقية غير مضمونة تستحق للمؤجر.

ب - القيمة الحالية للبند (أ) أعلاه حسب سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار.

2-11- صافي الاستثمار في عقد الإيجار:

هو إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار ناقصا دخل التمويل غير المكتسب.

2-12- سعر الفائدة الضمني في عقد الإيجار Taux implicite:

هو سعر الخصم عند بدء عقد الإيجار الذي يجعل القيمة الإجمالية لما يلي مساوية للقيمة العادلة للأصل المؤجر:

- الحد الأدنى لدفعات عقد الإيجار؛

- القيمة المتبقية غير المضمونة.

2-13- سعر الفائدة التفاضلي/ على الاقتراض للمستأجر:

هو سعر الفائدة الذي يجب أن يدفعه المستأجر في عقد إيجار مشابه، أو إذا كان من غير الممكن تحديد ذلك ، السعر الذي كان سيتحمله المستأجر عند بدء عقد الإيجار لاقتراض الأموال اللازمة لشراء الأصل على مدى فترة مماثلة مع ضمان مماثل .

2-14- الإيجار المحتمل:

هو ذلك الجزء من دفعات الإيجار غير محدد المبلغ، ولكنه مبني على عامل عدا عن مجرد مرور الوقت (مثال ذلك بالنسبة المئوية للمبيعات، مقدار الاستعمال، مؤشرات السعر، أسعار الفائدة في السوق).

3- تصنيف عقد الإيجار:

تصنيف عقد الإيجار كعقد إيجار تمويل أو عقد إيجار بسيط أمر يتوقف على واقع المعاملة التجارية (الصفقة) بدلا من شكل العقد أو صيغته حيث يصنف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار

تمويلي إذا كان يحول بشكل جوهري جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالملكية، ويصنف عقد الإيجار على أنه عقد تشغيلي إذا كان لا يحول بشكل جوهري جميع المخاطر والمكافآت المتعلقة بالملكية ويتم تصنيف عقد الإيجار عند بدء مدته. والأمثلة عن الوضعية التي من المفروض أن تؤدي إلى تصنيف عقد الإيجار كعقد إيجار تمويل في نظام المحاسبة المالية تماثل تلك الموضوعة في المعيار المحاسبي الدولي I.A.S 17 والمتمثلة في:¹

- ملكية الأصل محولة إلى المستأجر بعد انقضاء مدة الإيجار؛
- عقد الإيجار يمنح المستأجر خيار شراء الأصل بسعر يقل بصورة كافية عن قيمته الحقيقية في التاريخ الذي يمكن فيه ممارسة حق الخيار حتى يكون هناك تيقن معقول باستعمال هذا الحق في التاريخ الذي يمكن فيه تحقيق هذا الخيار؛
- مدة الإيجار تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل ذاته إذا لم يكن هناك تحويل للملكية؛

- في بداية عقد الإيجار، قيمة المدفوعات الدنيا المحينة بمقتضى هذا الإيجار ترتفع على الأقل إلى شبه كامل القيمة الحقيقية للأصل المؤجر؛
- الأصول المستأجرة ذات طبيعة خاصة ولا يستعملها إلا المستأجر دون أن يدخل عليها تعديلات كبيرة؛

- إضافة إلى هذه الحالات أقر المعيار I.A.S 17 بعض الحالات أو المؤشرات الأخرى التي تستطيع كذلك فرديا أو جماعيا أن تؤدي إلى تصنيف عقد الإيجار على أنه عقد إيجار تمويلي:²

أ- إذا استطاع المستأجر إلغاء عقد الإيجار وتحمل المستأجر خسائر المؤجر المتعلقة بالإلغاء.
ب- إذا تحمل المستأجر المكاسب أو الخسائر من التقلبات في القيمة العادلة للأصل المتبقي (على سبيل المثال على شكل مردودات إيجار مساوية لمعظم عوائد المبيعات في نهاية عقد الإيجار).
ج- إذا كان للمستأجر القدرة على الاستمرار في الاستئجار لفترة ثانوية بإيجار أقل إلى حد كبير من الإيجار السائد في السوق. فحسب المعايير المحاسبية الدولية يتحمل العميل المستأجر جميع المنافع وجميع المخاطر المرتبطة بهذا الأصل. فلو قام شخص باستئجار تمويلي لمبنى، ولنفترض أن قيمة 900 ألف دينار لمدة خمس سنوات ، في نهاية هذه السنوات صارت قيمة الأرض تساوي 950 ، فتصبح هذه الزيادة حق لصالح العميل وعليه أن يدفع الالتزام الذي عليه وبالنتيجة يمتلك العقار في المقابل، لو أن هذا المبنى كانت قيمته 900 ألف وأصبحت تساوي 800 ألفا، فشركة التأجير غير

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرجع سبق ذكره، ص 19.

² جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: مرجع سبق ذكره، ص 330.

معنية بنقصان سعره والعميل في هذه الحالة ملزم بدفع قيمته على أساس 900 ألف دينار، وهذا ما قصد بأن يتحمل العميل منافع ومخاطر المأجور حسب المعايير الدولية التي أصبحت تستند عليها الجزائر.

مثال: لتبين هذه المعايير للتصنيف يمكننا إعطاء المثال التالي بهدف التوضيح أكثر: التزمت شركة الأمل وفقا لأربعة عقود للتأجير الموضحة في الجدول أدناه حيث معدل فائدة الاستدانة الهامشي للشركة هو 6% (معدل الفائدة).

العقد 1	العقد 2	العقد 3	العقد 4	
4 سنوات	4 سنوات	4 سنوات	4 سنوات	مدة العقد
10000	10000	10000	10000	القيمة العادلة للعتاد
8 إيجارات سداسية بقيمة 1400 تدفع بداية كل سنة	8 إيجارات سداسية بقيمة 1400 تدفع بداية كل سنة	8 إيجارات سداسية بقيمة 1400 تدفع في نهاية كل سنة	8 إيجارات سداسية بقيمة 1400 تدفع بداية كل سنة	الإيجار الثابت المتعاقد عليه
تحويل ملكية الأصل للمستأجر في نهاية العقد	خيار الشراء بـ 600 للمستأجر ينوي رفع الخيار	لا يوجد احتمال تحويل ملكية الأصل للمستأجر في نهاية العقد	خيار الشراء بـ 600 و لا يوجد احتمال تحويل ملكية	خيار حق الشراء الأصل في نهاية العقد
6 سنوات	6 سنوات	5 سنوات	6 سنوات	مدة الانتفاع-طريقة الاهتلاك الخطي

تمثل العقود الأربعة عقود تمويل:

-العقد الأول: (المعيار الأول) تحقق حيث تمكن العقد من نقل ملكية الأصل للمستأجر في نهاية فترة العقد.

-العقد الثاني: (المعيار الثاني) يعطي العقد للمستأجر حق خيار شراء الأصل بسعر اقل بصورة كافية عن القيمة العادلة للأصل (الحقيقية) في تاريخ تنفيذ فيه حق الخيار.

-العقد الثالث: (المعيار الثالث) مدة الإيجار 4 سنوات تغطي الجزء الأكبر من مدة الحياة الاقتصادية للأصل 5 سنوات.

-العقد الرابع: قيمة المدفوعات الدنيا المحينة تساوي بمقتضى هذا الإيجار وترتفع على الأقل إلى شبه كامل القيمة الحقيقية للأصل المؤجر حيث تساوي 10284، وفقا لتطبيق معادلة القيمة الحالية لدفعات متساوية بداية المدة.

أ-حساب سعر الفائدة الضمني السداسي: نبحث عن المعدل الفائدة الذي يساوي المعادلة التالية

$$1400 \times 1 - (1+i)^{-8} / i + 600 (1+i)^{-8} = 10000.$$

$$I = 3,68\%.$$

ب- حساب القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات عقد الإيجار: بما أن خيار الشراء بـ 600 و لا يوجد احتمال تحويل ملكية.

$$1400 \times 1 - (1 + 3,68\%)^{-8} / 3,68\% \times (1 + 3,68\%) = 9903.$$

أي ما يعدل 99% من القيمة العادلة للعتاد في بداية العقد.

يمكن القول أن عقود إيجار الأراضي التي لا تؤدي إلى نقل الملكية إلى المستأجر بعد مدة الإيجار لا يمكن أن تشكل عقود إيجار تمويل، والمدفوعات الأصلية التي يحتمل القيام بها بمقتضى هذه العقود تمثل إيجارات مسبقة أي أعباء مدرجة في الحسابات مسبقا تهتك أو يتم إطفائها على مدى عقد الإيجار طبقا للمنافع المكتسبة.¹

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار

1- المعالجة المحاسبية لعقد إيجار بسيط (تشغيلي)

1-1- التسجيل المحاسبي عند المستأجر:

يتم الاعتراف بدفعات الإيجار بموجب عقد الإيجار كمصاريف في بيان الدخل على أساس القسط الثابت على مدى مدة الإيجار، إلا إذا كان هناك أساسا منتظم آخر يمثل النمط الزمني لمنفعة المستخدم.

	Xxx	- إيجارات	613
	Xxx	- الدولة: رسم على رقم الأعمال TVA	4456
Xxx		- بنوك الحسابات الجارية	512

2-1- التسجيل المحاسبي عند المؤجر:

تظهر الموجودات الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي في ميزانيات المؤجرين حسب طبيعة الأصل، ويتم الاعتراف وتسجيل دخل الإيجار في بيان الدخل على أساس القسط الثابت على مدى مدة عقد الإيجار إلا إذا توفر أساس منتظم آخر أكثر تمثيلا للنمط الزمني الذي تتناقص فيه منفعة الاستخدام المأخوذة من الأصل.²

- يتم استهلاك الموجودات المؤجرة على أساس يتفق مع سياسة المؤجر العادية الخاصة باستهلاك الموجودات المماثلة.

¹Journal officiel de l'union européen 394/83: IAS 17, norme comptable internationale IAS 17, 31/12/2004, p 36.

²جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: مرجع سبق ذكره، ص 337.

	Xxx	- بنوك الحسابات الجارية	512
Xxx		- تقديم الخدمات الأخرى	706
Xxx		- الدولة: رسم على رقم الأعمال TVA	4457
	Xxx	- مخصصات الاهتلاك الأصول غير الجارية	6811
Xxx		- اهتلاك الأصول	2815

2- المعالجة المحاسبية لعقد الإيجار التمويلي:

يُدرج في الحسابات كل أصل، يكون محل عقد إيجار تمويل في تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، مع احترام مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الجانب القانوني.

Le principe de Prééminence de la réalité économique sur l'apparence juridique.

2-1- عند المستأجر:

يتم التسجيل كما يلي:¹

- يدرج المالك المؤجر الأصل للمستأجر في حسابات أصول الميزانية بقيمته الحقيقية أو بالقيمة المحينة valeur actuelle للمدفوعات الدنيا بمقتضى الإيجار إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أقل ثمنًا؛
- يدرج إلزام دفع الإيجارات المستقبلية في الحسابات بنفس مبلغ الخصوم للميزانية.
وبهذا يظهر الأصل موضوع إيجار تمويل في الأصول للمستأجر بأضعف مبلغ بين القيمة الحقيقية للأصل المؤجر والقيمة المحينة للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد وهذه المدفوعات الدنيا تندرج فيها القيمة المحينة لإعادة الشراء في نهاية الإيجار هذا إذا كان هناك يقين معقول عند إبرام العقد بأن خيار الشراء يكون مرفوعا. تحدد القيمة المحينة بالمعدل الضمني للعقد، وإن لم يوجد فبمعدل فائدة الاستدانة الهامشية للمستأجر.
أ- دخول الأصل تحت مراقبة المستأجر: لما يدخل الأصل تحت مراقبة المستأجر، يسجل هذا الأصل:

¹J.F. ROBERT, F. MECHIN ; H. PUTEAUX : NORMES IFRS et PME , système comptable de convergence entre comptables françaises et standards de l'IASB, DUNOD édition , ordre des expert Comptables, paris 2004, p161 .

-في الجانب المدين لحساب التثبيت؛

-في الجانب الدائن لحساب ديون عن عقد إيجار تمويل. (الحساب الفرعي 167).

ب- تسديد الأتاوى: عند تسديد الأتاوى المنصوص عليها في العقد يسجل مبلغ الأتاوى:

- بالجانب الدائن لحساب الخزينة؛

- بالجانب المدين لحساب الديون عند عقد إيجار التمويل (الحساب الفرعي 167) بالنسبة إلى جزء

التسديد للمبلغ الرئيسي من جهة؛

- بالجانب المدين لحساب المصاريف المالية بالنسبة إلى جزء الفوائد من جهة أخرى.²

ج- تسجيل الاهتلاكات: يتم معالجة الملك عقب إدراجه الأصلي في الحسابات مثل بقية تثبيطات

الكيان، اهتلاك عن مدة الانتفاع، وثبوت خسارة في القيمة عند الاقتضاء.

- إذا قرر المستأجر الاحتفاظ بالملك، كان عليه أن يدفع لذلك استحقاقا أخيرا يوافق تعاقديا رفع خيار

الشراء، فإن مبلغ الاستحقاق الأخير يجب أن يوافق رصيد حساب الديون عن عقد الإيجار، ويأتي

تسديد الاستحقاق لتصفية هذا الحساب الخاص بالديون؛

التسجيل في اليومية يكون كما يلي:

167	- الديون المترتبة على الإيجار	xxx	xxx
512	- بنوك الحسابات الجارية		xxx

- إذا لم يرفع المستأجر خيار الشراء أي لم يكن هناك يقين معقول بأن يعدو المستأجر مالكا للأصل

عند نهاية عقد الإيجار فإن الأصل يجب أن يهتك كلية على أقصر مدة لهذا العقد ومدته النفعية، في

هذه الحالة الملك أو الأصل يعود إلى المؤجر ويتم إخراجه من أصول المستأجر. وهذا الخروج عديم

القيمة ينبغي أن لا ينجر عنه فائض أو ناقص قيمة للمستأجر لأن مدة اهتلاك الملك تكون هي نفسها

مدة الإيجار. وفي هذه الحالة، تتم تصفية حساب الديون (167) المطابقة باعتماد الجانب الدائن

للحساب (78) الاسترجاع عن خسائر القيم والمؤونات.

167	- الديون المترتبة على عقد الإيجار	Xxx	Xxx
78	- الاسترجاع عن خسائر القيم والمؤونات		Xxx
28	- إهلاك التثبيطات	Xxx	
..2	- التثبيت محل عقد الإيجار إخراج التثبيت من الميزانية		Xxx

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرجع سبق ذكره، ص 58.

مثال تطبيقي:

قامت شركة الأمل في 2005/01/01 بإبرام عقد إيجار تمويلي لاقتناء معدات إنتاج عمرها الاقتصادي 8 سنوات، وخصائص العقد تتمثل فيما يلي: سعر شراء المعدات المبين في العقد 200000 دج.

–مدة العقد 6 سنوات بدفعات إيجار سنويا تقدر ب 44762 دج تدفع في بداية كل سنة، الدفعة الأولى في 2005/01/01 .

–قيمة خيار الشراء في السنة السادسة 12000 دج والتي ترافق القيمة المتبقية المتوقعة للمعدات في هذه السنة.

–معدل التقييم 8% والرسم على القيمة المضافة 17%.

المطلوب: تسجيل القيود اللازمة في يومية شركة الأمل.

المعدل الفائدة i الذي يجعل القيمة الحالية للإيجارات المستقبلية = القيمة العادلة للمعدات.

$$200000=44472+44472(1+i)^{-1}+44472(1+i)^{-2}.....+44472(1+i)^{-6}+ 12000(1+i)^{-6}$$

بحل المعادلة نجد أن معدل الفائدة $i = 0.15$ أي 15%.

أ- إعداد جدول إهلاك قرض الإيجار:

السنوات	الالتزام في بداية الفترة	الفوائد (مصاريف مالية)	الإهلاك (الدفعة- الفائدة) تخفيض الالتزام	دفعات الإيجار	رصيد الالتزام
2005/01/01	200000	0	44762	44762	155238
2006/01/01	155238	23286	21476	44762	133762
2007/01/01	133762	20064	24698	44762	109064
2008/01/01	109064	16360	28402	44762	80661
2009/01/01	80661	12099	32663	44762	47999
2010/01/01	47999	7200	37562	44762	10437
2011/01/01	10437	1565	10437	12000	0
المجموع	/	80574	200000	280572	/

ب- التسجيل في اليومية :

دائن	مدين	2005/01/01		
200000	200000	- المنشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية - الديون المترتبة على عقد إيجار تمويل اقتناء الأدوات - دخول الملك أو الأصل تحت مراقبة الشركة.	167	215
52371,5	44762 7609,5	- الديون المترتبة على عقد إيجار تمويل - الدولة: رسم على رقم العمال TVA - بنوك الحسابات الجارية تسديد دفعة الإيجار الأولى بدون فائدة في 2005/1/1.	512	167 4456
		2005/12/31		
23286	23286	- أعباء فوائد مالية - فوائد منتظرة للدفع إثبات الفائدة عند إقفال سنة 2005.	518	661
25000	25000	- مخصصات اهتلاك الأصول غير الجارية - إهتلاك الأصول إثبات قسط اهتلاك المعدات في نهاية 2005 .	281	681
		2006/01/01		
52371,5	21476 23286 7609,5	- الديون المترتبة على عقد الإيجار - فوائد منتظرة للدفع - الدولة: رسم على رقم الأعمال TVA بنوك الحسابات الجارية تسديد دفعة الإيجار الثانية.	512	167 518 4456
		<u>الحالة الأولى</u> : قرار الشركة الاحتفاظ بالمعدات في نهاية العقد.		

12211,29	10437 1774,29	- الديون المترتبة على عقد الإيجار - الدولة: رسم على رقم الأعمال TVA - بنوك الحسابات الجارية - تصفية الديون المترتبة على عقد الإيجار	512	167 4456
		<u>الحالة الثانية</u> : قرار الشركة بعدم رفع خيار الشراء أي عدم الاحتفاظ بالمعدات في نهاية العقد		
10437	10437	- الديون المترتبة على عقد الإيجار - الاسترجاع عن الخسائر القيم و المؤونات - تصفية الديون المترتبة على عقد الإيجار.	78	167
200000	200000	- إهلاك تشييتات (المجمع) - منشآت التقنية والمعدات والأدوات الصناعية. إخراج المعدات من أصول الشركة.	215	28

الإهلاك السنوي في الحالة الثانية = $200000 / 6 = 33333.33$

الإهلاك المجمع خلال ست 06 سنوات = 200000.

2-2- إدراج الحسابات لدى المؤجر: ¹

يتم بموجب عقد الإيجار التمويلي نقل بشكل جوهري جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية القانونية من قبل المؤجر وهكذا فإن دفعة الإيجار المستحقة القبض تعامل من قبل المؤجر على أنها سداد للمبلغ الأصلي ودخل تمويلي لتعويض ومكافأة المؤجر عن استثماره وخدماته.

أ- عند المؤجر غير الصانع أو غير الموزع للملك المؤجر: ²

- يظهر مبلغ الأملاك الموضوعة موضع إيجار تمويل لدى المؤجر في الأصول ضمن حساب "حسابات دائنة" (تشييتات مالية بالنسبة إلى الجزء الذي تفوق مدته عاما واحدا في الحساب 274 القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار - تمويل) وليس في حساب تشييتات عينية حتى ولو احتفظ المؤجر بملكته للملك على صعيد قانوني؛

- يساوي مبلغ الحسابات الدائنة مبلغ الاستثمار المبين في عقد الإيجار، هذا المبلغ موافقا من الناحية العملية للقيمة الحقيقية للملك الممنوح كإيجار - تمويل - تضاف إليه التكاليف المباشرة المرتبطة بالتفاوض وإنشاء العقد؛

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: مرجع سبق ذكره، ص. 59.

²J.F.ROBERT, MECHIN; H.PEUTEAUX: op.cit, p162.

- يثبت العائد المالي (جزء الإيجار المكافئ لاستثمار المؤجر) كمنتوج كلما قام المستأجر بدفع الأتاوى على أساس مبلغ يحسب بواسطة صيغة تعبر عن نسبة المردودية الإجمالي للعقد بالنسبة إلى المؤجر (نسبة الفائدة الفعلية الإجمالية). وهكذا فكل إتاوة تستلم تكون محل إدراج في الحسابات لدى المؤجر:

- في الجانب الدائن لحساب المنتجات المالية (الحساب 763- عائدات الحسابات الدائنة) ؛
- في الجانب الدائن لحساب القرض المعني بالنسبة إلى الجزء من تسديد رأس المال الرئيسي (الحساب 274- القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار- تمويل) عن طريق الحسم من حساب الخزينة.

ب- عند المؤجر الصانع أو الموزع للملك المستعجل:¹

- يدرج الدين ضمن الحسابات بالمبلغ الذي يساوي القيمة الحقيقية للملك طبقا لمبادئ التي يعتمدها الكيان بالنسبة لمبيعاته النافذة (الإثبات المتزامن للدين والبيع) وعليه فإن الخسائر أو الأرباح الناتجة عن المبيعات تدرج في حسابات نتيجة السنة المالية؛

- تثبت المصاريف الأصلية المباشرة التي التزم بها المؤجر من أجل التفاوض على العقد و وضعه موضع التنفيذ (العمولات، الأتعاب...) كأعباء من تاريخ إبرام العقد دون إمكانية تمديد على مدى مدة الإيجار. وبالتالي نعتبر هذه التكاليف مرتبطة بتحقيق الصانع أو الموزع ربحا على المبيعات. من خلال هذا يتضح أن عقود الإيجار التمويل التي يمنحها المؤجر صانع أو موزع توفر للمؤجر نوعين اثنين من العوائد الربح أو الخسارة الناجمان عن بيع بسيط؛ منتوج مالي عن مدة حياة الإيجار.

فالبيع يدرج في الحسابات حسب القواعد المألوفة للكيان، بالنسبة إلى عملية تنازل، يسجل في الجانب الدائن لحساب المنتوجات الناتجة عن البيع (حساب 70) وفي الجانب المدين حساب القروض والحسابات الدائنة المترتبة على عقد إيجار- تمويل (حساب 274).

إذا كانت نسبة الفائدة المترتبة عن على عقد الإيجار أقل بصورة محسوسة من النسب المعمول بها في السوق، فإن الربح المنجز أو الناتج عن عملية البيع سيكون مقصورا على الربح الذي يمكن الحصول عليه لو تمت الفاتورة بسعر الفائدة التجارية. (الربح الناتج عن البيع يجب أن يكون محدودا بما كان يقف عنده لو كان الإيجار مبرما على أساس نسبة الفائدة المعمول بها في السوق).

¹J.F.ROBERT, MECHIN; H.PEUTEAUX: opc.cit, p162.

وفي هذه الحالة، فإن مبلغ البيع والدين الدائن يدرج في الحسابات بمبلغ القيم المحينة بسعر الفائدة التجارية للمدفوعات الدنيا المنصوص عليها في العقد مضافا إليه عند الاقتضاء القيمة المتبقية للملك في نهاية العقد (أي القيمة المحينة valeur actualisée لعملية إعادة الشراء عند انتهاء الإيجار المنصوص عليه في العقد) .

ج- الإيجار- التمويل- رفع أو عدم رفع الخيار عند انتهاء العقد:

-إذا احتفظ المستأجر بالملك ودفع مبلغ الاستحقاق الأخير الموافق لرفع خيار الشراء فإن هذا الدفع يجب أن يوافق لدى المؤجر رصيد حساب الدين الدائن المعني، ويأتي بالتالي لتصفية هذا الحساب. التسجيل في اليومية يكون كما يلي:

512	- بنوك الحسابات الجارية	xxx	
274	- القروض و ح . دائنة المترتبة على عقد لإيجار التمويل	xxx	

-إذا أعاد المستأجر الملك إلى المؤجر، فإن المؤجر يسجل الملك المستعاد بمبلغ خيار الشراء غير المرفوع، وهو المبلغ الذي يجب أن يوافق رصيد الدين الدائن الذي يبقى مستحقا من المستأجر. ضمن أصوله حسب وجه الاستعمال المزمع، إما في المحزونات قصد بيعه في وقت لاحق، أو في تثبيته إذا كان المؤجر يعتزم استخدام الملك بنفسه أو ينوي عرضه على أطراف أخرى للإيجار البسيط. التسجيل في اليومية يكون كما يلي:

..2	-التثبيات	Xxx	
أو	أو		
..3	-المخزونات	Xxx	
274	- القروض و الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويل	Xxx	

مثال تطبيقي:

بالرجوع إلى المثال الأول، نحاول تسجيل العمليات عند الشركة المؤجرة.

		2005/01/01		
200000	200000	- القروض و الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويل - مبيعات إنتاج - تنازل عن المعدات محل الإيجار - تمويل-	701	274
44762 7609,5	52371,5	- بنوك الحسابات الجارية - القروض و الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويل - الدولة : رسم على رقم الأعمال TVA قبض دفعة الإيجار الأولى بدون فائدة في 2005/01/01	274 4457	512
		2005/12/31		
23286	23286	- فوائد منتظرة للقبض - عائدات الحسابات الدائنة فوائد منتظرة للقبض لفترة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر (تدفع في 01/01/ 2006)	763	518
		2006/01/01		
21476 23286 7609.5	52371,5	-بنوك الحسابات الجارية - القروض و الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويل - فوائد منتظرة للقبض - الدولة : رسم على رقم الأعمال TVA قبض دفعة الإيجار الثاني (الإيجار + الفائدة)	274 518 4457	512
		<u>الحالة الأولى:</u> قرار الشركة الاحتفاظ بالمعدات في نهاية العقد.		
10437 1774.29	12211.2 9	-بنوك الحسابات الجارية - القروض و الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويل - الدولة : رسم على رقم أعمال TVA	274 4457	512
		<u>الحالة الثانية:</u> قرار الشركة بعدم رفع خيار الشراء أي عدم الاحتفاظ بالمعدات في نهاية العقد.		
10437	10437	- مخزونات البضائع - القروض و الحسابات الدائنة المترتبة على عقد الإيجار التمويل	274	30

د- حالة عقد إيجار تمويلي يشمل أرض وعليها مبنى في نفس الوقت: عندما يشمل عقد إيجار على مبنى وأرض في نفس الوقت، هذا العقد يتكون من عقدين منفصلين، حيث عقد تأجير الأرض (ماعدا في حالة قابلة للإهلاك) يمثل عقد بسيط (تشغيلي) للأسباب السابقة الذكر ، بينما عقد المبنى فيمثل إما عقد تمويلي أو عقد بسيط حسب تحقق المعايير التي ذكرت سابقا. وإذا لم يمكن التفرقة في ذلك فإن مجموع العقد يعتبر عقد إيجار تمويل، إلا إذا ظهر أن العقدين هما عقد بسيط.¹

مثال تطبيقي:

قامت شركة الأمل في 01 جافي 2009 باقتناء بموجب عقد إيجار أرض عليها مبنى يهتك هذا الأخير على 30 سنة ، القيمة الباقية بعد 30 سنة تساوي 30000 دج تمثل إيجارات السنوية 4000 دج بالنسبة للأرض و 16000 دج بالنسبة للمبنى تدفع خلال 20 سنة (تدفع في بداية السنة) .

أسعار الشراء المتبقية تمثل 4225 دج للأرض و 16900 دج للمبنى، مع العلم أن معدل التقييم الحالي هو 7,5% ، القيمة المقدرة للأرض هي 45000 دج و 180000 دج بالنسبة للمبنى يعتبر العقد المتعلق بالأرض عقد إيجار بسيط بينما المتعلق بالمبنى يعتبر عقد إيجار تمويل.

كيف يتم تسجيل المحاسبي عند شركة الأمل؟

¹ Robert OBERT: pratique des normes IFRS, comparaison avec les règles françaises et les US GAAP, ordre des experts comptables, DUNOD, 3^{em} édition, paris, 2006, p 309

خلال السنة الأولى من 01 جانفي إلى 31/12/2009 يقوم المحاسب بتسجيل القيود التالية:

		2009/01/01		
180000	180000	-بناءات -الديون المترتبة على عقد الإيجار اقتناء بناء دخول الملك تحت مراقبة الشركة.	167	213
23400	4000 16000 3400	- إيجارات - الديون المترتبة على عقد الإيجار - الدولة: رسم على رقم الأعمال - بنوك الحسابات الجارية تسديد دفعة الإيجار الأولى بدون فائدة .	512	613 167 4456
		2009/12/31		
5000	5000	- مخصصات إهلاك التثبيتات - اهلاك بناءات 30/(30000 - 18000) قسط الهلاك السنوي.	2813	6811
12300	12300	- أعباء الفوائد - فوائد منتظرة 7.5% * (16000-18000)	518	661
925	925	- الأعباء المعاينة مسبقا - إيجارات 7.5% * (4000-45000-4000)	613	486

و-عمليات البيع وإعادة الإيجار:تشمل عملية البيع وإعادة الإيجار ,قيام البائع ببيع أصل وإعادة تأجير نفس الأصل للبائع ، ويكون عادة بدل الإيجار وسعر البيع المرتبطين مع بعضهما حيث يتم التفاوض بشأنهما كصفقة، وبهذا فإنه يدرج في حسابات عقد التنازل المقترن بعقد إيجار تمويل كما لو كان الأمر لا يعني إلا معاملة تجارية واحدة .

وكل فائض كمنتجات التنازل بالمقارنة إلى القيمة المحاسبية لدى المستأجر لا يسجل كمنتجات في تاريخ إبرام العقدين بل يوزع على مدى مدة عقد الإيجار¹.

وهذا يتفق مع ما أقره المعيار I.A.S 17 إذ بين أنه يمكن التمييز في عمليات البيع وإعادة الإيجار التي تعتمد على نوع عقد الإيجار بين حالتين:²

أ- **الحالة الأولى:** إذ نتج عن عملية البيع وإعادة الإيجار عقد إيجار تمويلي يجب عدم الاعتراف في الحال بآية زيادة في عائدات البيع عن المبلغ المسجل على أنها دخل في البيانات المالية للبائع المستأجر، وبدلاً من ذلك يجب تأجيلها وإطفائها على مدى مدة عقد الإيجار. وبهذا فإن العملية تعتبر بمثابة وسيلة يقوم بموجبها المؤجر بتقديم التمويل للمستأجر واعتبار الأصل أنه ضمان، ولهذا السبب فإنه من غير المناسب اعتبار الزيادة في عائدات البيع عن المبلغ المسجل على أنها دخل، وهذه الزيادة يتم تأجيلها وإطفائها على مدى مدة عقد الإيجار.

ب- **الحالة الثانية:** إذا نجم عن عملية البيع وإعادة الإيجار عقد إيجار تشغيلي وكان من الواضح أن العملية تمت على أساس القيمة العادلة فإنه يجب الاعتراف بأي ربح أو خسارة في الحال، إذا كان سعر البيع أقل من القيمة العادلة فإنه يجب الاعتراف بأي ربح أو خسارة في الحال، فيما عدا أنه إذا تم تعويض الخسارة بدفعات إيجار مستقبلية بأقل من سعر السوق فإنه يجب تأجيلها وإطفائها بما يتناسب مع دفعات الإيجار على مدى الفترة التي يتوقع استخدام الأصل خلالها، وإذا كان سعر البيع أعلى من القيمة العادلة فإنه يجب تأجيل وإطفاء الزيادة عن القيمة العادلة على مدى الفترة التي يتوقع استخدام الأصل خلالها.³

مثال تطبيقي:

قررت شركة الأمل المالكة لمبنى مقنتى ب 200000 دج (تمثل 50000 دج قيمة الأرض) في 1 جانفي 10-n و يهتكك على 30 سنة (القيمة الباقية في 30 سنة 30000 دج) بالتنازل عليه في 1 جانفي من n بقيمة 140000 دج (السعر غير متضمن سعر الأرض) لشركة الإيجار التمويلي التي تقوم بتأجير المبنى بعقد إيجار تمويلي لمدة 20 سنة (مقابل إيجارات سنوية ب 13600 دج مدفوعة في نهاية كل سنة تقدر بمعدل 8 بالمائة ، سعر الشراء المتبقي على أساس هذا المعدل هو 30000 دج) ستقوم شركة الأمل بتسجيل القيود التالية اليومية:

¹ جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: مرجع سبق ذكره، ص 238.

² Robert OBERT: op .cit, p311.

³ Robert OBERT: op .cit, p311.

		2009/01/01		
140000	140000	- بنوك الحسابات الجارية - منتوجات التنازل عن التثبيات	77	512
1150000	110000 40000	- القيمة المحاسبية عن التثبيات المتنازل عنه - إهلاك التثبيات - بناءات $(150000-30000) * 10/30$	213	675 2813
30000	30000	- منتوجات التنازل عن التثبيات - منتوجات المعاينة مسبقا 140000-110000	487	77
140000	140000	- بناءات - الديون المترتبة على عقد الإيجار	167	213
		2009/12/31		
13600	11200 2400	- أعباء الفوائد (8% * 140000) - الديون المترتبة على عقد الإيجار بنوك - الحسابات الجارية	512	661 167
5500	5500	- مخصصات إهلاك التثبيات - إهلاك التثبيات تقييد الإهلاك السنوي. $(140000-30000) * 1/12$	2813	6811
1500	1500	- منتوجات المعاينة مسبقا - منتوجات التنازل عن التثبيات 30000/20	77	487

يتضح لنا من خلال ما قدم سابقا التوافق الظاهر في الطرق المعالجة المحاسبية و العرض و الإفصاح وفقا لنظام المحاسبي المالي SCF و المعيار الدولي I.A.S 17 و أهم نقاط التوافق تظهر في :

-تحدد المعالجة المحاسبية لعقود الإيجار وفقا لجوهر العقد و ليس لشكله القانوني فقط؛
-الهدف من كل منهما هو تحديد متطلبات القياس و الإفصاح عن عقود الإيجار لدى كل من المؤجر و المستأجر؛

-ضرورة الاعتراف بالإيجار التمويلي لدى المستأجر كأصل و التزام في قائمة المركز المالي و ذلك بالقيمة العادلة للأصل أو القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار أيهما أقل في تاريخ نشأة الإيجار؛

-ضرورة أن يقوم المستأجر بإثبات صافي الاستثمار في عقد الإيجار التمويلي بمقدار القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار و القيمة المبقة غير المضمونة؛

-عدم احتساب أي اهتلاكات للأصل المؤجر في سجلات المؤجر خلال فترة الإيجار؛

-ضرورة الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة عقود الإيجار؛

-ضرورة تأجيل الاعتراف بالمكاسب أو الخسائر المترتبة على عملية البيع ثم إعادة الاستئجار، على أن تستنفذ هذه المكاسب أو الخسائر في الفترات المستقبلية إذا كان عقد الإيجار الناتج عن العملية قد تم تصنيفه كإيجار تمويلي.

وفر المشرع الجزائري أرضية لتنظيم تقنية الإيجار التمويلي و لنشاط شركات الإيجار التمويلي من خلال الأمر 09-96 المؤرخ في 10-01-1996 المتعلق بالإيجار التمويلي و من خلال التنظيمات المختلفة الجبائية منها و الجمركية، و تبني الجزائر لنظام محاسبي مالي يعتبر من أهم الانجازات على الصعيد الوطني و الدولي الذي يعتبر أرضية تنظيمية و قانونية ملائمة و انفتاح على الأسواق الأجنبية لجلب الاستثمارات.

إذا كانت هناك ضرورة لوضع نصوص قانونية متعلقة بالإيجار التمويلي و التي تجعل التعامل بهذه التقنية غير غامضة، و ذلك بالتوفيق بين مختلف النصوص القانونية و التنظيمية لهذه التقنية من مختلف الزوايا، التمويلية و الجبائية و المحاسبية.

الفصل الثاني: نظرة عامة على المؤسسات
الاقتصادية في الجزائر

تحظى المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن باهتمام مخططي للسياسات الاقتصادية و الاجتماعية في مختلف دول العالم المتقدمة و النامية على حد سواء، وأجمع الباحثين على حيوية هذا القطاع و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية.

تؤدي المؤسسات الاقتصادية دورا هاما و فعالا في اقتصاديات البلدان، فهي تساهم في الدخل الوطني بالإضافة إلى مساهمتها في القضاء على مشكل البطالة الذي يتفاقم يوما بعد يوم، مما أدى إلى الاهتمام بها و من الواضح أنها تقوم أيضا بدور فعال في التطور و النمو الاقتصادي الجزائري كبديل لاقتصاد المحروقات. وكون الجزائر من الدول التي أولت اهتماما كبيرا بالمؤسسات الاقتصادية لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع السياسات التي تُعزز دور هذا القطاع وتشجيع الدخول فيه، وتوفير مصادر التمويل اللازم والتسهيلات الضرورية لهذا القطاع، و دعمت مكانته بإتباع سياسة إصلاحات شرعت في القيام بها خلال السنوات الأخيرة وهذا لما له من دور فعال وبارز في تنمية الاقتصاد الوطني.

و عليه سنلقي الضوء من خلال هذا الفصل على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر من خلال ثلاث مباحث و هي كالتالي:

أولاً : مفاهيم عامة حول المؤسسة الاقتصادية .

ثانياً : مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية الجزائرية .

ثالثاً: ميكانيزمات التمويل الحديثة للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسة الاقتصادية

كانت المؤسسة ولا تزال القلب النابض في الحياة الاقتصادية باعتبارها العنصر الفعال والنشط فيها، لما تقوم به من عمليات وما تحمله من مكانة متميزة داخل المجتمع الاقتصادي، لذا لا بد من التعريف بهذه الوحدة، إضافة إلى معايير تصنيفها، و التفرق إلى الأهداف الرئيسية لنشاط المؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية

لقد قدمت للمؤسسة العديد من التعاريف، في مختلف الأوقات، وحسب الاتجاهات و المداخل، و يمكن أن نجمع بعض الكلاسيكية منها ضمن مجموعة منفصلة، ثم نقدم بعضا منها من الحديثة و منها التعريف النظامي. إن عملية وصف أو تمييز مؤسسة اقتصادية معينة يمكن أن يتم بسهولة، نظرا لأخذ حالة حقيقية منفردة مثل مؤسسة زراعية، صناعية أو تجارية و قد تكون مؤسسة عامة أو خاصة، فردية أو شركة. كما أن من السهل أيضا تحديد هدف المؤسسة حسب وضعها بعد تجريده من العناصر السابقة. إلا أن حصر كل أنواع المؤسسات و فروعها الاقتصادية و بأحجامها في تعريف وحيد يكون صعبا للغاية.

1- تعريف عام للمؤسسة الاقتصادية:

يعتبر تعريف المؤسسة الاقتصادية من أكثر المفاهيم تباينا واختلافا في الأدبيات الاقتصادية وهذا لاختلاف الأنظمة ومدى فعاليتها في كل بلد لاسيما مستوى التطور الاقتصادي الذي يعكس لنا ما إذا كانت الدولة تنتمي إلى مجموعة الدول المتطورة أم المتخلفة، كما تختلف التعاريف باختلاف وجهات النظر للمؤلفين الاقتصاديين رغم التشابه الكبير الذي يحتويه المضمون، فيمكن تعريف المؤسسة على أنها: "الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي والنشاطات المتعلقة به من تخزين وشراء وبيع من أجل تحقيق الأهداف التي أوجدت المؤسسة من أجلها".¹ وتعرف المؤسسة على أنها: "متعامل اقتصادي ينتج سلع وخدمات لمتعاملين آخرين محققا نتيجة ذلك أرباحا".² من خلال هذين التعريفين اللذان يتميزان بالبساطة، إلا أنهما يعكسان نشاط المؤسسة الإنتاجي المتمثل في إنتاج سلع وخدمات، وكل ما يتعلق بهذا النشاط من تخزين، شراء وبيع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينعكس لنا الهدف الذي أنشئت من أجله المؤسسة ألا وهو تحقيق هامش الربح الذي يسمح لها باستمرارها.³

¹ عمر صخري : اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر 1993، ط2، ص24 .

² Jean-luc Charron, Sabine Sépari : organisation et gestion de l'entreprise, Manuel et applications, 2^e édition, Dunod, Paris, 2001, P01.

³ Jean-luc Charron, Sabine Sépari : organisation et gestion de l'entreprise, Manuel et applications, 2^e édition, Dunod, Paris, 2001, P01.

كما يعرفها مكتب العمل الدولي على أنها: "كل مكان لمزاولة نشاط اقتصادي ولهذا المكان سجلات مستقلة"، وتعرف المؤسسة كذلك على أنها: "كل وحدة قانونية، سواء كانت شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا تتمتع باستقلالية اتخاذ القرارات، وتنتج سلعا وخدمات قابلة للتسويق".¹

وبالرغم من تعرض التعريفين للنشاط الاقتصادي الذي تزاوله المؤسسة والمتصل في إنتاج السلع والخدمات التي يتم تسويقها فيما بعد إلا أنهما يركزان على تعريف المؤسسة من الناحية القانونية، حيث أنها تكتسب الصفة القانونية المستقلة التي تمنحها حرية اتخاذ القرارات، بالإضافة إلى امتلاكها سجلات مستقلة حول المكان الذي تمارس فيه نشاطها الاقتصادي.²

وحسب Pierre LAUZEL فهو يعطي مفهومين للمؤسسة، فأما المفهوم الأول يتناول المؤسسة على أنها مجموعة أعضاء مترابطين فيما بينهم، منظمون حسب غايات محددة لتأدية وظائف معينة أنشئت من أجلها، بتنفيذ عمليات معقدة ومتشابهة نوعا ما وتكرر لتؤدي إلى عملية التسليم في سوق السلع والخدمات، حيث أن البيع هو النتيجة الختامية. بينما المفهوم الثاني فيعتبر المؤسسة كتكتل أو تجمع إنساني متسلسل يستعمل وسائل فكرية، مادية، مالية بغية استخراج، تحويل، نقل، توزيع ثروات أو إنتاج خدمات، طبقا لأهداف موضوعة ومسطرة من طرف الإدارة سواء كانت فردية أم جماعية، بإدخال مجموع العوامل المحددة للربح وللمنفعة الاجتماعية بدرجات مختلفة.³

نلاحظ أن المفهومين يتشابهان ظاهريا، لكنهما يختلفان من حيث المضمون. فالمفهوم الأول يكتسي الطابع الأكاديمي، ويبين الغاية الأولى التي تسعى لها المؤسسة والمتمثلة في إنتاج السلع والخدمات لتوجيهها إلى المستهلكين. أما المفهوم الثاني فيتناول تعريف المؤسسة بطريقة عصرية حيث يسند لها ثلاث وظائف متمثلة في الوظيفة الاجتماعية، الاقتصادية والمالية، والتي تعمل من خلالها على تعظيم الربح وتحقيق المنفعة الاجتماعية. ونشير إلى أن مصطلح المؤسسة هو مصطلح اقتصادي بينما مصطلح الشركة هو المصطلح القانوني الذي يعنى بالأشكال القانونية الممكنة لممارسة و تأطير نشاط اقتصادي معين يتجسد بعقد شراكة. وتطور تعريف المؤسسة منذ ثلاثة قرون حيث عرفت المؤسسات في الماضي كمنظمات فلاحية صغيرة، تتميز بصغر حجمها، وبقدرة تكنولوجية صغيرة، وبعلاقات مباشرة وشخصية بين صاحب المؤسسة والعمال وبعلاقات ضيقة بين الدخل والمساهمات الشخصية.

¹ عمر صخري: مرجع سبق ذكره، ص 25.

² Yves-Frédéric Livian : organisation Théorie et pratique, Dunod, Paris, 1998,p19.

³ Farouk Bouyakoub : L'entreprise et le financement bancaire, Casbah éditions 2000, pp37-38.

واختلف التعريف عند معظم الخبراء نذكر على سبيل المثال أبرزها، عند Shumpter عرف المؤسسة على أنها مركز للإبداع ومراكز للإنتاج وعند Perroux فهي تقوم بتركيب السلطات، أما عند Galbraith تتميز المؤسسة بتقسيم السلطات وبروز الهيكلو-تفنيين¹. وفي النهاية يؤول تعريف المؤسسة إلى مخرج واحد ويصب في معنى واحد، يتمثل فيما يلي:

تعرف المؤسسة على أنها منظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما، تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية المالية والمادية والإعلامية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق "زمكاني".

2- النظرية التقليدية والحديثة للمؤسسة الاقتصادية:2

2-1- النظرية التقليدية:

فيما مضى ولحد يومنا هذا لا بد أن تكون هناك نظرة تقليدية وأخرى حديثة وكل منها حول المؤسسة الاقتصادية، ففي النظرية التقليدية يرى البعض أن المؤسسة هي خلية إنتاج بسيطة، ترتكز أساسا على إنتاج السلع والخدمات تعرضها في السوق بغرض البيع، وهذا كله تحت سلطة أو إشراف المقاول الذي يعتبر المنظم، فهذا الأخير يقوم بجلب الأموال وتوليف عناصر إنتاجية معينة لتحقيق الإنتاج المرجو، وأخيرا بيع المنتج الذي تساهم هذه العناصر في إنتاجه و بالتالي تحقيق الربح الذي يتمثل في الفرق بين ثمن المنتج ونفقات إنتاجه، ومن جهة أخرى وبعبارة أخرى يرى الاقتصادي الذي يؤيد هذا الاتجاه، أن عمل المؤسسة يكون كما يلي: "تقوم المؤسسة بتوليف كميات عوامل الإنتاج آخذا في الاعتبار أسعارها وحالتها التقنية من أجل تعظيم نتيجة نقدية"¹. وبالتالي تنفي هذه النظرية كل تنظيم معقد أو مشاكل داخلية في المؤسسة لأنها لا تخضع إلا لقيود واحد ألا وهو قيد الإنتاج.

2-2- النظرية الحديثة:

و بدأ تعريف المؤسسة في النظرية الحديثة بنقد شديد حول فرضيات النظرية الاقتصادية الكلاسيكية ومن بين هذه الفرضيات:

- الهدف (تعظيم الأرباح) ؛
- دالة الإنتاج (لا تأخذ بعين الاعتبار القيود الخارجية) ؛
- المستقبل معروف؛
- مركز واحد للقرارات؛

¹ عبد الرزاق بن حبيب: اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية - بن عكنون، الجزائر، 2000، ص25.

² عبد الرزاق بن حبيب: مرجع سبق ذكره، ص25.

- تركيب الاختيارات المتعددة للمقرر .

ونرى من خلال هذا أنه لا توجد مشاكل في هذه المؤسسة وعليه فإن هذا النقد صحيح لأن هذه النظرة لا تنطبق على الواقع المعمول به .¹ وعليه فإن هذه النظرة الحديثة تضم مختلف النظريات التي تتعارض مع النظريات الكلاسيكية، فتركز هذه النظرة على عناصر حديثة كالتكنولوجيا ومن هنا يدخل كل متعامل معها إضافة إلى المحيط الذي يتم كل التعامل فيه، ويتجلى واضحاً أن النظرة الحديثة للمؤسسة هي شاملة بحد ذاتها، حيث أنها تتطرق لها على أنها ذلك الكل المترابط الذي لا يمكن تجزئته نظراً للتفاعلات التي تطرأ بين مختلف أجزائه لاسيما درجة الاعتماد المتبادل بين هذه الأجزاء من أجل بلوغ هدف المؤسسة التي أصبحت تعد مركزاً هاماً لاتخاذ القرارات فهي تتميز بقدرة عالية على تدعيم نفسها بانتهاج سياسات واستراتيجيات كفيلة بتسيير وحل المشاكل الداخلية والخارج.²

وعليه لم تعد المؤسسة في حالة سكون متخذة الوضع الستاتيكي كما كانت عليه في النظرة التقليدية، بل أصبحت في حالة ديناميكية وهي مجبرة على إيجاد حلول للمشاكل التي تتعرض لها من جراء النزاعات التي تحدث بين العمال وأصحاب رأس المال والإدارة، لأنه نتيجة لتوسع حجمها فلا يمكن لشخص واحد أن يملكها بل يعود الأمر لعدد معين من الأشخاص، مما يستوجب انفصال الملكية عن التسيير الفعلي لها.

نلاحظ أن المؤسسة حسب هذه النظرة انتقلت من وحدة إنتاجية بسيطة (نظرة كلاسيكية) إلى وحدات إنتاجية ضخمة (نظرة حادثة) فهي عبارة عن نظام إجمالي مكون من مجموعة نظم فرعية تكون في حالة تفاعل دائم، وباعتبار المؤسسة الخلية الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد فإن كلمة خلية مستوحاة من العالم البيولوجي، فبتوظيف هذه الكلمة العلمية ووضعها في الإطار الخاص بالمؤسسة فهي توحى لنا بفكرة الحياة والتطور التي تميزها وذلك باستخدام وسائل إنتاج تقنية لتنفيذ مهمتها الاجتماعية الاقتصادية من طرف العنصر البشري، الذي يعمل على تنشيطها، إدارتها وتسييرها وكل هذا مدعم بإمكانيات مالية تسمح لها بالبقاء الاستمرار والتطور. ومن خلال هذا وحسب هذه النظرة الحديثة، يمكن استخراج البعد الاقتصادي الإنساني والمالي للمؤسسة في محيط أنشئت فيه يساعدها على البقاء، الاستمرار والتطور، على عكس النظرة التقليدية التي لا تهتم إلا للبعد الاقتصادي فقط.³

¹ عبد الرزاق بن حبيب: مرجع سبق ذكره، ص 25 .

² Jo-Ann PETERS, P. CONSO: Reality of development, cox & Wyman, 1990, p13.

³ Jean-Paul Grand: Economie d'entreprise Librairie Dalloz-collection moments de Dalloz, 1972, p2.

3- التعريف الحديثة للمؤسسة الاقتصادية:

هناك تعريف تتميز بحدائتها و اتساع استعمالها في الوقت الحالي، ظهرت مع التطور التي شهدته نظرية المؤسسة، و كذلك التطور في نظريات الإدارة و التسيير.

3-1- المؤسسة كمنظمة:

لقد عرفت المنظمة بأنها "تعني مجموعة أشخاص مجتمعين من أجل الوصول إلى أهداف معينة. كل منظمة لها أنظمة، معايير و قيم، تقوم بوضع مجموعة عقوبات و مكافآت لجعل عناصرها يتقيدون بما تنتظر المنظمة من المساهمين فيها". و بذلك فان مفهوم المنظومة أوسع من المؤسسة، إذ يشمل إلى جانب هذه الأخيرة مجموعة من الهيأت و التنظيمات.¹

3-2- المؤسسة كنظام تقني اقتصادي:

المؤسسة حسب هذا المنظور و من جانب تقني أنها نظام تقني اقتصادي. فهي تتكون من مجموعة من الوسائل التقنية المادية، من تجهيزات و أدوات بهدف استعمالها لإنتاج و تحقيق منتجات و خدمات، بالجمع و التنسيق بين هذه الوسائل و المواد، و كذا العديد من المعلومات التقنية و غيرها، في إطار تكنولوجي و قانوني محدد. فالجانب التكنولوجي هو موجه للإنتاج و النشاط ككل، و كيفية تنسيق الموارد و حتى مواصفات الإنتاج التقنية. و أما الجانب الاقتصادي فهو الموجه للأهداف و سياسات المؤسسة في الجانب التجاري الربحي و المالي، و استعمال عوامل الإنتاج بشكل يسمح بتغطية تكاليفها و تحقيق فائض يستعمل لاستمرار و توسيع المؤسسة.

وقد كان مفهوم المؤسسة كنظام تقني اقتصادي يلحق فيه الإنسان الى حد كبير بالمؤسسة من أجل المردودية و النوعية بها. و النظام التقني بدوره يتوزع إلى ثلاثة أنظمة فرعية أساسية: وسائل الإنتاج، المواد الأولية، العامل البشري.

3-3- المؤسسة كنظام اجتماعي-سياسي:

في إطار النشاط و المهام اليومية للإدارة، بالمؤسسة أو النظام الإداري، يقوم هذا الأخير بعدد من الأعمال، منها على وجه الخصوص تحقيق، تنظيم و تنشيط أعمال مختلف الأفراد في أقسام المؤسسة. و العمل الإداري يتوزع على مستويات التأطير من أعلى الهرم الإداري إلى القاعدة، و مكونات هذه العمليات الثلاثة:

- تحقيق أو انجاز الأعمال التي يقوم بها الأفراد، بالتوجيه و العمل على انجاز المهام المتعلقة بالمجالات المسؤولين عليها، من خلال ضمان تحديد الأهداف و كذلك القيود المفروضة وغيرها؛

¹ ناصر دادي عدون: المؤسسة الاقتصادية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 17.

- تنظيم العمل الجماعي للأفراد، من خلال تعيين المجموعات الفرعية و الأدوار لكل منها، ولكل فرد فيها، كما يتم تحديد العلاقات بين هذه المجموعات فيما بينها و بين الإدارة، بالإضافة إلى العلاقات فيما بين أشخاص أو أعضاء كل مجموعة داخليا؛
- تكتمل المهام السابقة بتنشيط أعضاء و مجموعات الأفراد و تحفيزهم، لأداء مهامهم بالشكل المطلوب، و في الوقت المناسب لتحقيق الأهداف المرسومة.

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسة الاقتصادية، احتياجاتها التمويلية و أهدافها

تأخذ المؤسسات الاقتصادية أشكالاً مختلفة و متعددة، حيث تتخذ عملية التصنيف عدداً من المعايير، كأن نفرق بين مؤسسات إنتاجية و مؤسسات غير إنتاجية، و هذا على أساس ما تقدمه إلى السوق إنتاجاً مادياً أو خدمات، و يمكن اتخاذ أساس آخر للتصنيف كالقطاعات الاقتصادية، زراعة، صناعة، خدمات، بالإضافة إلى التصنيف حسب الجانب القانوني، أو حسب الحجم بحيث تؤخذ في قياس هذا الأخير مؤشرات معينة مثل عدد العمال، رأس المال... الخ واختصاراً لعملية التصنيف فقد رأينا أن نأخذ عدداً من المعايير في ذلك و هي المعيار القانوني، و معيار الحجم نوع النشاط الممارس و معيار الملكية.

1- تصنيف المؤسسات الاقتصادية:

1-1- تصنيف المؤسسات بحسب الشكل القانوني :

في هذا الإطار يتم التصنيف من الناحية القانونية وبالتالي يطلق على مصطلح المؤسسة مصطلحاً آخرأ ألا وهو الشركة ويساهم شخصان أو أكثر بتوظيف أموالهم داخل الشركة مع تحمل المسؤولية المتأنتية من وراء هذا التوظيف وتقبل النتائج سواء كانت أرباحاً أم خسائر وتقسّم الشركات حسب هذا المعيار إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال.

1-1-1- شركات الأشخاص: وهي الشركات التي يكون فيها الخطر بتوظيف الأموال غير محدود وتقوم عادة بين مجموعة صغيرة من الأشخاص تجمعهم الصداقة والمعاملة الحسنة والسمعة الجيدة، والثقة المتبادلة ولهذا تكون للاعتبارات الشخصية فيها المقام الأول ويكون للشريك محل اعتبار وأهمية في تكوين الشركة، ويكتسب كل شريك في هذه الشركات صفة التاجر ويكون متضامناً مسئولاً في كل أمواله عن ديون الشركة أي تتعدى مسؤوليته الأموال المساهم بها لتشمل أمواله الخاصة.¹ وسنتطرق لمختلف الشركات المصنفة ضمن هذا النوع نذكر منها:

¹Lazary : Economie de l'entreprise, Editions Es-salem chérage, Algérie, 2001, p11.

أ- **شركة التضامن**: في هذا النوع من الشركات يكون أكثر من شريك وجميع الشركاء يأخذون صفة التاجر ويتسم هذا النوع من الشركات بالطابع الشخصي والتضامني للشركاء وهم مسئولون مسؤولية غير محدودة بالتضامن عن ديون الشركة، كما تحلّ الشركة لحظة وفاة أحد الشركاء أو بفقدان أهليته التجارية أو بانسحابه من الشركة ما لم ينص على خلاف ذلك في قانونها الأساسي.

ب- **شركة التوصية البسيطة**: وتشمل فئة الشركاء المتضامنين¹ وهم الذين يحق لهم إدارة الشركة، مسئولون بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة، وفئة أخرى ألا وهي فئة الشركاء الموصون² وهم الذين يقدمون جزءا فقط من رأس المال وتحدد مسؤولياتهم بقدر الحصة التي ساهموا بها.

ج- **شركة المحاصة**: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر المساهمة في مشروع اقتصادي معين عن طريق تقديم حصة مالية بهدف اقتسام ما يحققه المشروع سواء كانت أرباحا أم خسائر دون أن يتم إشهارها، أي أن وجودها منحصر بين المتعاقدين وغير معدة لاطلاع الجمهور عليها.

1-1-2- شركات الأموال: تقوم هذه الشركات على الاعتبار المالي، وليس على أساس شخصية الشركاء المكونين لها وتكون مسؤولية الشريك فيها بمقدار ما يملكه في الشركة وهي تصنف إلى عدة أنواع:

أ- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة**: تتكون هذه الشركة من شركاء يقدم كل منهم حصة من رأس مالها، ومسؤولية كل شريك تتحدد بمساهمته ولا يتحمل الخسائر إلا في حدود ما قدمه من حصص، ولا يمكن أن تتعدى إلى أمواله الخاصة، ينقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية القيمة وغير قابلة للتداول، تقدر قيمة كل حصة ب 1000 دج، ولا يمكن أن تقل عن ذلك، أما قيمة مجموعة الحصص المكونة لرأس مال الشركة فلا يجب أن تقل عن 100,000 دج.³

ب- **شركة المساهمة**: هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر مساهمتهم.

¹Farouk Bouyakoub: op-cit, p41.

² الشركاء المتضامنون في شركة التوصية: هم الشركاء التاجر مسئولون دوما وشخصيا عن الديون الاجتماعية.

³ الشركاء الموصون : هم الشركاء الذين لا يمتلكون صفة التاجر، وليسوا مسئولين إلا بقدر المساهمة التي ساهموا بها.

ج- شركة التوصية بالأسهم: تتكون هذه الشركة من شركاء متضامنين لهم المسؤولية المطلقة وشركاء موصيين كما هو الحال بالنسبة لشركة التوصية البسيطة، وتعين باسم تجاري لا يتضمن اسم أحد الشركاء الموصيين الذين تكون لهم المسؤولية المحدودة بقدر ما ساهموا به من رأس مال الشركة، وتكون هذه المساهمة في شكل أسهم تتميز بقابليتها للتداول.¹

1-2- تصنيف المؤسسات بحسب الحجم :

يكون للحجم في هذا النوع من المؤسسات تأثيرا كبيرا على طبيعة التنظيم وعلى نمط العلاقات بين الإدارات، فالمؤسسات ذات نفس الحجم يكون لها سلوك تنظيمي متماثل ويمكن الاعتماد على المعايير التالية:²

عوامل الإنتاج، حجم النشاط وعامل المردودية. يكون للحجم في هذا النوع من المؤسسات تأثيرا كبيرا على طبيعة التنظيم وعلى نمط العلاقات بين الإدارات، فالمؤسسات ذات نفس الحجم يكون لها سلوك تنظيمي متماثل ويمكن الاعتماد على المعايير التالية:³

- عوامل الإنتاج : تتمثل في رأس المال الاجتماعي وأصول المؤسسة وعدد العمال.
- حجم النشاط : يعبر عنه بحجم الإنتاج ورقم الأعمال.
- عامل المردودية : يعبر عنه بالقيمة المضافة وحجم الأرباح المحققة، إضافة إلى الفائض الإجمالي للاستغلال.

ويعتبر معيار عوامل الإنتاج من أهم المعايير إبرازا لحجم المؤسسة عن طريق عدد العمال فيمكن تصنيف المؤسسات حسب هذا العنصر إلى ما يلي :

1-2-1- المؤسسات المصغرة (الصغيرة جدا) (TPE) : وهو الصنف الأكثر انتشارا في أغلب اقتصاديات الدول، ويتراوح عدد العمال في هذا النوع من المؤسسات بين 1 و 9 عمال.

1-2-2- المؤسسات الصغيرة (PE): يتولى فرد واحد إدارتها والمالك يكون في أغلب الأحيان هو المدير وتكون في شكل مؤسسات عائلية بسيطة في هيكلها التنظيمي وتستخدم طرق تسيير بسيطة غير معقدة، يتراوح عدد أفرادها بين 10 و 49 عاملا.

1-2-3- المؤسسات المتوسطة (ME): لا يقل هذا الصنف أهمية عن سابقه بالنسبة للنشاط الاقتصادي، ويتراوح عدد أفرادها من 50 إلى 499 عاملا وتتعرض لمشاكل ناتجة في غالب الأحيان عن عدم الدراية الكافية لملاكها بمبادئ علوم التسيير كذلك تجد صعوبة مالية ناشئة عن عدم قدرتها على الحصول على الأموال الكافية لإدارة أنشطتها.

¹ ناصر داددي عدون: اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص.ص 62-62.

² Lazary, op-cit, p9.

³ Lazary, op-cit, p9.

ومن أجل الانسجام مع المعطيات الجديدة وخاصة بعد انضمام الجزائر إلى المشروع الأوروبي ومتوسطي وكذلك توقيعها على الميثاق العالمي حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000 ومحاولات الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة OMC وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إيجاد تعريف ومعايير محددة لهذا النوع، من المؤسسات و الاهتمام أكثر بها فقامت بإنشاء وزارة خاصة بهذه المؤسسات وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 والتي تقوم بما يلي:

- إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تأهيلها، تحديثها، الرفع من تنافسيتها؛
- تقديم المساعدات التقنية والإنتاجية والتسويقية و تقديم المشورة اللازمة وفتح قنوات الاتصال؛
- وضع الأطر القانونية والإطار التشريعي لعمل هذه المؤسسات؛
- القيام بالدراسات والندوات والملتقيات للتعريف بها؛
- القيام بالإحصاءات الخاصة بالقطاع.

وقد قدمت هذه الوزارة تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على تعريف الاتحاد الأوروبي لهذه المؤسسات عن طريق إصدار القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، حيث " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:¹

الجدول رقم (1-1) : معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الحصيلة السنوية- الميزانية (دج)	رقم الأعمال السنوي (دج)	عدد العمال	
أقل من 10 مليون	أقل من 20 مليون	9-1	Micro Entreprise مؤسسة مصغرة
أقل من 100 مليون	أقل من 200 مليون	49-10	Petite Entreprise مؤسسة صغيرة
من 100 إلى 500 مليون	من 200 مليون إلى 2 مليار	250-50	Moyenne Entreprise مؤسسة متوسطة

المصدر: د غالم عبد الله، مداخلة بعنوان واقع و أفاق SCF في PME في الجزائر، ملتقى وطني، جامعة الوادي، يوم 05 و 06-05-2013، ص 11.

¹ د غالم عبد الله: مداخلة بعنوان واقع و أفاق SCF في PME في الجزائر، ملتقى وطني، جامعة الوادي، يوم 05-06-05-2013، ص 11.

1-2-4-المؤسسات الكبيرة(GE): تستعمل هذه المؤسسات يدا عاملة تتراوح بين 500 إلى 999 عاملا تساهم بقسط كبير فيها يخص رقم الأعمال المحقق ولها دور معتبر في الاقتصاد الرأسمالي بالخصوص من خلال ما تقدمه سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كالمجمعات الاقتصادية الكبيرة، حيث أن المجمع يمثل مجموعة من الشركات تربطها علاقات مالية و اقتصادية تقوم فيها الشركة الأم أو الشركة القابضة بالرقابة على باقي الشركات الأخرى، والشركات متعددة الجنسيات حيث أن الشركة الواحدة لها عدة فروع في بلدان مختلفة.¹

1-2-5-المؤسسات الكبيرة جدا (TGE): يوجد هذا الصنف في البلدان المتطورة، وتضم أكثر من 1000 عامل.

3-1- تصنيف المؤسسات بحسب النشاط الأساسي الممارس :

يكون تصنيف المؤسسات بحسب النشاط الأساسي الممارس موافقا لطبيعة القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة، ويعرف القطاع على أنه مجموعة المؤسسات التي تمارس نفس النشاط الأساسي على خلاف الفرع الذي يتطرق لإنتاج نفس النوع من المنتجات من طرف مؤسسات معينة وتقسم المؤسسات بحسب هذا المعيار إلى ما يلي:²

1-3-1- مؤسسات القطاع الأول(المناجم): يشمل هذا القطاع المؤسسات الفلاحية التي تقوم باستثمار الأراضي واستصلاحها بغية زيادة إنتاجية الأرض وتقدم ثلاثة أنواع من المنتجات: إنتاج نباتي(حبوب وخضروات)، إنتاج حيواني (لحوم وألبان) وإنتاج سمكي، وكذا المؤسسات الاستخراجية كالمناجم فيلاحظ أن مؤسسات هذا القطاع يرتبط إنتاجها بالطبيعة بطريقة مباشرة.

1-3-2- مؤسسات القطاع الثاني: يشمل هذا القطاع كافة المؤسسات الصناعية التي تحول المواد الأولية عن طريق عملية التصنيع إلى منتجات نهائية وكذلك منشآت الأشغال العمومية.

1-3-3- مؤسسات القطاع الثالث: يشمل هذا القطاع كافة المؤسسات الخدمية التي تقدم خدمات معينة كمؤسسات النقل المؤسسات الجامعية المستشفيات، والمؤسسات المالية كالبنوك ومؤسسات التأمين.

إضافة إلى المؤسسات التجارية التي تقوم بالنشاط التجاري الذي يتمثل في شراء المنتجات النهائية وإعادة بيعها دون تحويلها.³

¹Pierre Lassègue : Gestion de l'entreprise et comptabilité, 8ed, Dalloz, 1978, p678.

²Lazary, op-cit, p9.

³عمر صخري: مرجع سبق ذكره، ص. ص 30- 31 .

ويشار إلى أنه توجد مؤسسات الاتصالات والإعلام الآلي التي يمكن تصنيفها ضمن قطاع رابع.

1-4-4- تصنيف المؤسسات حسب الملكية:

تصنف المؤسسات طبقاً لهذا المعيار حسب طبيعة ملكية رأس المال ويقصد بذلك الجهة المالكة له وهي المؤسسات الخاصة، المؤسسات العمومية والمؤسسات المختلطة.

1-4-4-1- المؤسسات الخاصة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها لأشخاص خواص.

1-4-4-2- المؤسسات العمومية: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة أو الجماعات المحلية والأشخاص الذين ينوبون عن الحكومة في تسيير وإدارة هذه المؤسسات مسئولون عن أعمالهم هذه اتجاه الدولة وفقاً للقوانين العامة لها ولا يحق لهم إغلاقها أو بيعها إلا إذا وافقت على ذلك.

1-4-4-3- المؤسسات المختلطة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة والقطاع الخاص معاً.

الشركات المختلطة هي: "الشركات التي تملك الدولة جزء من رأس مالها (غالباً لا يقل عن 51%) والباقي يملكه المواطنون والخواص".¹

2- الاحتياجات المالية للمؤسسات الاقتصادية:

إذا لم تسيّر المؤسسة بشكل جيد وبطريقة محكمة، فإنها تواجه حالة عدم الملاءة، وتعني هذه الوضعية عدم قدرة المؤسسة على مواجهة دين معين لعدم توفر سيولة لديها. يمكن أن تقع في هذا الوضع كل مؤسسة لا تكون لها دراية كافية بأهمية التسيير الجيد لماليتها. لنقادي هذه الحالة، يجب أن تحدد المؤسسة وتتيقظ لاحتياجات التمويل لديها لتتمكن من الحصول على مقابل هذه الحاجيات، والمتمثلة في مصادر تغطيتها ليتسنى لها احترام آجال الاستحقاق الموضوعة من طرف الدائنين المتعاملين معها، وبالتالي عدم وقوعها في الوضعية المذكورة مسبقاً.

2-1- تصنيف الاحتياجات المالية بحسب الآجال:

يمكن تصنيف حاجيات التمويل حسب استحقاقها إلى:

- حاجيات قصيرة الأجل جداً، تكمن في الحاجيات اليومية وتدخل ضمن إطار الحاجيات غير المتوقعة والمفاجئة؛

- حاجيات قصيرة الأجل، تكون على مستوى الأصول المتداولة للمؤسسة؛

- حاجيات طويلة الأجل تكون على مستوى أصولها الثابتة.

¹ صالح خالص: المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة والمخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1997، ص 15.

2-1-1-1- حاجيات تمويلية قصيرة الأجل جدا: يواجه الفرد العادي نفقات يومية يخصص لها مبلغا معيناً من الأموال، وتخصص بالمثل المؤسسة موارد مالية منقولة لتغطية نفقات التشغيل اليومية، تمثل هذه الحاجيات حاجيات الخزينة، وبالتالي ترتبط هذه الأخيرة بحصة الموارد التي تخصصها المؤسسة وتجهزها، ولكن لم تستعملها في اقتناء أصولها، ولا تمويل موجوداتها المتداولة، وعليه فالمؤسسة ولمواجهة نفقاتها اليومية يجب أن تخصص لها مورداً مالياً منقولاً يحاسب في أصول ميزانيتها في حسابات الخزينة في المجموعة الخامسة.

2-1-1-2- حاجيات تمويلية قصيرة الأجل: تواجه المؤسسة حاجيات خاصة بتكوين مخزونها من المواد الأولية، والتي تستعملها خلال فترة معينة مع إمكانية دمجها في سير عملية الإنتاج، فخلال السنة يمكن أن تمنح المؤسسة آجال تسوية إضافية إلى ذمم لزيائنها فتعتبر من وجهة نظر محاسبية، خروج قرض ممنوح من طرف المؤسسة لزيائنها، فتحاسب هذه المصاريف في حسابات المجموعة الثالثة بالنسبة للمخزون، وفي الحسابات المجموعة الرابعة بالنسبة لذمم الزيائ. تمثل كلا المجموعتين ما يسمى بالأصول الجارية، وعليه، عندما تكون المؤسسة أمام حاجيات قصيرة الأجل لا بد أن تجد تمويلات قصيرة الأجل قادرة على تغطية تلك الحاجيات.

2-1-1-3- حاجيات تمويلية طويلة الأجل: لما تنحصر حاجيات المؤسسة التمويلية على مستوى الأصول الثابتة، والتي تتمثل في الموجودات المستعملة لفترة طويلة كالأراضي، المباني و الآلات... الخ، والتي تحاسب في حسابات المجموعة الثانية في أعلى الميزانية تكون المؤسسة أمام مواجهة حاجيات تمويلية طويلة الأجل، ويجب أن تعمل على تغطيتها بموارد طويلة الأجل تتمثل في الموارد الدائمة.

2-2- تصنيف الاحتياجات المالية بحسب عمر المؤسسة الإنتاجي:

هذه الاحتياجات تكون مرتبطة بمرحلة التطور التي تمر به المؤسسة أي مرحلة عمرها الإنتاجي، بدءاً من إنشائها فانطلاقها فتموها ثم إلى نضجها. و هنا تكون الاحتياجات عبارة عن تلك الأموال اللازمة للتشغيل، أو لمواجهة الطوارئ، أو لتمويل التوسعات، أو الحصول على استثمارات جديدة. بذلك يمكن أن ندرج الاحتياجات التمويلية التي يراها المستثمرون ضرورية للبدء في المشروع و الاستمرار فيه بنجاح ضمن العناصر التالية:¹

2-2-1- الاحتياجات المالية في طور التأسيس أو الإنشاء phase de création : خلال الفترة التأسيسية يحتاج المشروع لتمويل يسبق انطلاقه و يهدف إلى إثبات جدواه في ميدان الأعمال، حيث تسمى مرحلة إنشاء المؤسسة أو بداية نشاطها بمرحلة الصفر. و غالباً ما يتخوف

¹ د أحمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص19.

المستثمرون أو الممولون و كذا البنوك من هذا النوع من التمويل لأنه يعتبر الأكثر مخاطرة لكون المشروع في بدايته و لا يعرفون مدى كفاءة صاحب المشروع لمقاومة الطوارئ و لا كيف يتعامل السوق مع المنتج الجديد أو كيف سيكون رد فعل المنافسة، و من اجل الحصول على التمويل اللازم، يقوم بتكوين البنية القانونية للمنشأة الجديدة مثل إجراءات التسجيل و المقر والعلامات التجارية لبدء تدشين السلعة الجديدة. أما في ما يخص تمويل الانطلاق الفعلي للمشروع، هو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المنشأة، و التي تكون فيها المنشأة قد أنهت تصميم و تطوير منتج معين، و التي تكون بحاجة إلى أموال للانطلاق في تصنيعه و بيعه، كالمصاريف الإعدادية مصاريف حيازة المعدات، و كذا مصاريف التشغيل.

2-2-2-2- الاحتياجات المالية في طور النمو phase de croissance : يميز هذه المرحلة من حالات عدم التأكد راجع إلى أن مرحلة النمو تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج و المبيعات، و كذلك الأرباح نظرا لقبول منتجاتها من قبل المستهلكين، و مع زيادة المبيعات تبدأ معها التدفقات النقدية الموجبة، و من الناحية المالية سوف ينعكس هذا النمو التي تشهده المنشأة في ارتفاع و زيادة احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات التي يتطلبها التوسع في القدرات الإنتاجية للمنشأة و كذا الاحتياجات في رأس المال العامل الناتج عن ضرورة تشكيل المخزونات و القروض للزبائن.

2-2-2-2- الاحتياجات المالية في مرحلة التوسع phase de l'expansion : تسمح لها هذه المرحلة بانجاز أو تحقيق توسعات جديدة في القدرات الإنتاجية للمنشأة أو في شبكتها التجارية. حيث تحقق المنشأة في هذه الحالة مردودية عالية أو تكون في طريق تحقيقها و يحدث نمو متزايد في رقم أعمالها بسبب الرواج الذي تلقاه منتجاتها في السوق.

2-2-2-3- الاحتياجات المالية في مرحلة النضج phase de maturation : بعد مرحلة التوسع ناجحة تكون المنشأة قد ضمنت حصة سوقية معتبر و تكون قد بلغت أعلى مستوى مردودية ممكنة.¹ و بذلك تصل إلى مرحلة تتسم بالنضوج من حيث استقرار و نمو المبيعات و الأرباح و كذلك استقرار و نمو التدفقات النقدية. و يسمح مستوى الإنتاج الذي بلغته المنشأة من امتصاص جميع التكاليف و الأعباء الثابتة، و التالي إمكانية توفير مصادر تمويل ذاتية. و نظريا سوف تعرف المنشأة مشاكل أقل في الحصول على التمويل مقارنة بالمراحل السابقة.

2-2-2-4- الاحتياجات المالية في مرحلة الانحدار phase de déclin : في هذه المرحلة تبدأ مبيعات المنشأة تعرف تراجعا ملحوظا، بسبب انخفاض الطلب على منتجاتها لفقدانها تنافسيتها في السوق، مما يزيد من احتياجاتها إلى تمويل إضافي لاسيما عند محاولة طرح منتج جديد في السوق و ما يرافق هذه

¹ أحمد بوراس: مرجع سبق ذكره، ص. ص 21-22 .

العملية من تمويلات معتبرة، و هنا يبرز دور المؤسسات التمويلية مثل البنوك وغيرها في دعم هذه المشروعات و مسانبتها ليس بالتمويل المناسب فقط، بل ببرامج متكاملة كعمليات إعادة التأهيل الخاصة بجميع وظائف المنشأة.¹

3-الأهداف الرئيسية لنشاط المؤسسة الاقتصادية:

تسعى المؤسسات الاقتصادية العمومية منها والخاصة إلى تحقيق عدة أهداف، تختلف و تتعدد حسب اختلاف أصحاب المؤسسات و طبيعة و ميدان نشاطها و نستطيع تلخيصها في الأهداف الأساسية التالية:²

3-1-الأهداف الاقتصادية:

-تحقيق الربح؛

-تحقيق متطلبات المجتمع؛

-عقلنة الإنتاج.

3-2-الأهداف الاجتماعية:

-ضمان مستوى مقبول من الأجور؛

-تحسين مستوى معيشة العمال؛

-إقامة أنماط استهلاكية معينة؛

-الدعوة إلى تنظيم و تماسك العمال؛

-توفير تامينات و مرافق للعمال.

3-2-الأهداف الثقافية و الرياضية:

-توفي وسائل ترفيهية و ثقافية؛

-تدريب العمال المبتدئين و رسكلة القدامى؛

-تخصيص أوقات للرياضة.

3-2-الأهداف التكنولوجية:

-البحث و التنمية؛

-مساندة السياسة القائمة في البلاد في مجال البحث و التطور التكنولوجي.

¹أحمد بوراس: مرجع سبق ذكره، ص23 .

²تاصر دادي عدون: المؤسسة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص25-26 .

المطلب الثالث: محيط المؤسسة الاقتصادية

تؤثر في المؤسسات الاقتصادية عوامل عديدة ومتغيرات متنوعة يكون مجموعها ما يسمى بالمحيط الذي يعتبر المكان الذي تنمو وتتأثر فيه المؤسسة، فيؤثر عليها ويتأثر بها باعتبار أن هذه الأخيرة تستقطب مواردها من هذا المحيط وتصب فيه بالمقابل ما يمكن أن ينتج عن استخدام هذه الموارد.

1-تعريف المحيط:

محيط المؤسسة هو مجموع المؤسسات الأخرى التي تنتمي إلى نفس القطاع أي التي تكون معها في منافسة، والمؤسسات الأخرى التي تعتبر من الموردين الذي يعتبر وجودها ضروريا لوجود وبقاء المؤسسة، والمؤسسات التي تعتبر من زبائن المؤسسة، والمؤسسات التي تقدم خدمات أساسية في نشاطها كالبنوك.¹

2-عناصر محيط المؤسسة الاقتصادية:

من خلال هذا التعريف لمحيط المؤسسة الاقتصادية، سوف نستخرج العناصر الرئيسية المكونة لمحيط هذه المؤسسة والتي تشمل المتغيرات المباشرة والتي تتطوي ضمن المحيط المباشر وهي تلك المتغيرات التي تؤثر بصفة مباشرة على نشاط المؤسسة إضافة إلى المتغيرات غير المباشرة والتي تتغير خارج المؤسسة ولكن تؤثر فيها وهذه المتغيرات تتطوي ضمن المحيط غير المباشر وتكمن هذه العناصر فيما يلي:

2-1-المحيط المباشر:

يتكون هذا المحيط من متغيرات يطلق عليها اسم بيئة العمل وهي بمثابة أطراف تتعامل بصفة مباشرة مع المؤسسة ويكون لها تأثير عليها ويختلف هذا المحيط باختلاف كل مؤسسة وهذه الأطراف هي:

2-1-1-العمال: يؤثر العمال على نشاط المؤسسة من خلال تكوينهم وثقافتهم وكذلك الخصائص الفيزيولوجية التي يتمتعون بها فكلما كانت هذه العوامل متوفرة كلما أدى ذلك إلى المساهمة في رفع مستوى الإنتاج للمؤسسة.

2-1-2-المسيرون: يؤثر المسيرون بصفة مباشرة على المؤسسة ويساهمون في تنظيم نشاطها اعتمادا على كفاءتهم فهذه الأخيرة تعتبر موردا هاما لصالح المؤسسة. يطلق على النقطتين السابقتين مصطلح "سوق العمل" حيث أنه "نقطة اللقاء بين المؤسسة كطالب للعمل والأفراد المستعدين والقادرين على العمل".

¹Delarue : « Economie de l'entreprise » édition hachette, Paris, 1983, p10.

2-1-3- نقابات العمال: تشكل هذه النقابات بغرض الأخذ بعين الاعتبار مطالب العمال من طرف المسيرين فيما يخص رفع الأجور تحسين ظروف العمل، تحديد ساعات العمل... الخ.

2-1-4- المساهمون: لا يكون تأثير المساهمين على المؤسسة دوماً بالأمر الحسن باعتبارهم ملاكها حيث إما تتحقق لهم نسبة معينة من الأرباح أو يتحملون الخسائر الناتجة، فوجود سوق مالي تتوفر فيه عدة بدائل يدفع هذا بالمساهمين إلى التوجه نحو المؤسسة التي تقدم العائد المناسب لهم من خلال المساهمة في رأسمالها وخلافاً على ذلك إذا كان العائد غير مناسب فسينسحب المساهمون بالتنازل عن أسهمهم مما يؤدي إلى زيادة حجم الأسهم المعروضة وهذا ما ينجم عنه انخفاض سعر السهم الواحد وفقاً لقانون الطلب والعرض مع افتراض ثبات العوامل الأخرى وهذا بدوره سيؤدي إلى انخفاض حجم الأموال الواجب تحصيلها من طرف المؤسسة بغرض تمويل استثماراتها.

2-1-5- الموردون: وهم المتعاملون الذين يوفرون لمؤسسة مواد ذات نوعية وجودة معينة وبكمية محددة، تعتمد عليهم المؤسسة في تحصيل جزء من مدخلاتها ويتبعون سياسات تمويل معينة تؤثر على نشاط المؤسسة إضافة إلى أسعار المواد الموردة والمهلة التي يمنحونها لها للوفاء بالتزاماتها.

2-1-6- المنافسون: وهم المؤسسات التي تمارس نفس النشاط وبالتالي تتنافس من أجل الحصول على الموارد اللازمة لها، وعلى اكتساب وجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن ولهذا يجب على المؤسسة التركيز على نقاط القوة التي تمكنها من البروز والسيطرة على أكبر حصة من السوق هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تعمل على تقوية نقاط الضعف لديها.

2-1-7- المستهلكون: باعتبار المؤسسة كمنظمة تسويقية لإنتاج السلع والخدمات يتم تعريفها في السوق فيجب أن يقابل ذلك طلب المستهلكين لهذه السلع بالشكل الذي يضمن تلبية رغباتهم واحتياجاتهم باختلاف أذواقهم واختياراتهم تبعاً لدخلهم فإن لم تراعي المؤسسة ذلك فهذا سيدفعهم إلى التوجه إلى سلع وخدمات مؤسسات أخرى منافسة، ولذلك يجب عليها أن تعمل على عرضها بأنسب الأسعار وأحسن نوعية إضافة الترويج والإشهار لمنتجاتها مسبقاً، وإتباع سياسة الدفع بالتقسيط باعتبارها سياسات تؤدي إلى زيادة الطلب على منتجاتها.¹

2-1-8- الدائنون: وهم أصحاب رأس المال الذي تقترضه المؤسسة ويتم التأثير على المؤسسة من خلال وضعهم لشروط تخص مبلغ القرض الممنوح والضمانات المصاحبة له مما يجعلهم يقللون من مخاطر الائتمان الممنوح للمؤسسة باعتبارهم لا يملكون الحق في تسيير المؤسسة عكس المساهمين.

¹ناصر دادى عدون: اقتصاد المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 87 .

2-2-المحيط غير المباشر:

ويضم المتغيرات التي تؤثر بشكل عام على مجموع المؤسسات ومجموع المتعاملين الاقتصاديين في مجتمع ما ويتكون هذا المحيط من:

2-2-1-المتغيرات الاجتماعية: وهي تلك العوامل التي تخص تركيبة المجتمع من خلال عدد السكان، مناطقهم السكنية، معدل دخلهم، معدل المواليد لديهم...الخ، وتؤثر على المؤسسة من خلال حجم الطلب على منتجاتها والذي يحدده حجم السكان وفقا لمستوى معيشتهم.

2-2-2-المتغيرات الاقتصادية: وهي تلك العوامل التي تدخل في الإطار الهيكلي المحدد للنظام الذي تعمل ضمنه المؤسسة كالنظام الضريبي، معدل النمو، معدل التضخم، معدل البطالة، سعر الصرف، الطلب المحلي، السياسة المالية والسياسة النقدية، ففي النظام الضريبي وضمن السياسة المالية فإن تخفيض معدل الضريبة على أرباح المؤسسات له تأثير إيجابي على أرباحها الصافية والعكس برفع معدل الضريبة فهذا سيؤثر سلبا على حجم النتائج المحققة من طرف المؤسسة.

2-2-3-المتغيرات السياسية: وهي تلك العوامل السياسية السائدة في المجتمع وتعتبر المحور الرئيسي لاتخاذ قرار الاستثمار من بينها الاستقرار السياسي والذي يعتبر الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المستثمرون فهم يرفضون المخاطرة بأموالهم في محيط يسوده التوتر وعدم الاستقرار.

2-2-4-المتغيرات الحضارية: وهي تلك العوامل التي تخص عادات وتقاليد ومبادئ السكان إضافة إلى الدين المحدد للأطر الأخلاقية والتربوية داخل المجتمع.

2-2-5-المتغيرات القانونية: وهي تلك القوانين التي تؤثر على نشاط المؤسسة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وهي خاضعة للقواعد التي يملئها القانون.

2-2-6-المتغيرات التكنولوجية: وهي تلك العوامل التي تعتبر رئيسية وحاسمة بالنسبة للمؤسسة فنوعية التكنولوجيا التي تستعملها قد يجعلها في موقع قوي بالنسبة للآخرين كما تجعلها في موقع هش بالنسبة للأطراف التي تستخدم التكنولوجيا الحديثة فتفقد المؤسسة ميزتين هما:

-فرصة الاستفادة من المزايا التي تقدمها هذه التكنولوجيا الحديثة وهي الإنتاج في وقت سريع وبتكاليف أقل؛

-ضعف وضعها التنافسي أمام المؤسسات التي تستخدم هذه التكنولوجيا.

وما يجعل التكنولوجيا عاملا حاسما هو تكلفة الحصول عليها نظرا لهذه التكلفة العالية فإن القرار الخاص بالحصول على تكنولوجيا حديثة يعني هذا أن المؤسسة قد قامت باتخاذ قرار بتنفيذ نفقات

¹ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، مرجع سبق ذكره، ص 88 .

مرتفعة جدا، وهذا ليس بالأمر السهل على المؤسسة حيث أنها لا تستطيع أن تتخذ قرارات من هذا القبيل متى شاءت وهذا ما يحتم عليها أن تكون يقظة أكثر وحذرة أمام التحولات التكنولوجية المتلاحقة من جهة ومن جهة أخرى تعمل على الاهتمام بمجال البحث والتنمية لأجل مسايرة التطور التكنولوجي. ومهما كان التقسيم الخاص بالمحيط ففي كل قسم منه توجد مجموعة معينة من المتغيرات ومن بينها المتغيرات المالية المحددة للمحيط المالي للمؤسسة الذي يندرج تحت المحيط الاقتصادي والتي تؤثر على اتخاذ القرارات المالية للمؤسسة.

3- المحيط الاقتصادي والإداري للمؤسسة:

تشكل المؤسسة جزءا من محيط اقتصادي، وتعتبر دراسة السوق الذي تتطور فيه يعتبر أمرا أساسيا باعتباره المحدد الأساسي لمصير المؤسسة من خلال مواضع القوة، نقاط الضعف وميولاته. ولتقدير هذه المؤسسة وإمكانيات تطورها لا بد من التساؤل حول فرع النشاط الممارس داخل الاقتصاد، ومكانة المؤسسة في هذا الفرع لاسيما حصتها السوقية ويجب أيضا الاهتمام بأدوات العمل المستخدمة من طرفها والتطورات التقنية والتكنولوجية التي تتبعها والعاملة على تغيير السوق. في الأخير يجب الأخذ بعين الاعتبار عواقب ظهور منتجات جديدة في السوق بمنتجات إنتاج مختلفة ومتطورة مما يؤدي إلى تراجع الطلب على منتجات أخرى فالمنتجات الجديدة تؤدي إلى تقلب عادات الاستهلاك لدى الأفراد.¹ وعلى المؤسسة أن تحترم مجموع القوانين والنصوص القانونية التي تشير إلى الجوانب الإدارية، الاجتماعية والمالية.

3-1- القانون الأساسي للمؤسسة:

ككل كيان اقتصادي، للمؤسسة قانون أساسي يحدد التزامات ملاكها تجاه البنك المقرض، ولما يتعلق الأمر بالمؤسسات التي يكون فيها المسيرين ملزمين باحترام القوانين الأساسية للعمل التي تتضمن الالتزام بالتضامن، بكل ما يملكون من أموال حاضرة ومستقبلية، والبنك يأخذ بعين الاعتبار ويولي الأهمية الكبرى لأموال المسيرين و ثروتهم أكثر من الأموال الخاصة التي تظهر في الوثائق المحاسبية.² وهناك بعض المؤسسات أين يكون فيها مسؤولية المسيرين محدودة في حدود رأس المال الملتزم به يدرس البنك الأمر من خلال رأس مال المؤسسة الوحيد، وهناك إمكانية تمديد التزام المسيرين إلى أموالهم الشخصية ويتعاقد معهم بإمضاء كفالة تضامنية محدودة *caution solidaire* limitée.³

¹Farouk Bouyakoub : op-cit, p.40-41.

²Farouk Bouyakoub, op-cit, p41.

³تعتبر هذه الكفالة من الضمانات الشخصية حيث تسمح للبنك بمتابعة تسديد القرض الممنوح للمؤسسة المقترضة، وفي حالة عدم قدرة هذه الأخيرة على السداد في تاريخ الاستحقاق فإن البنك بإمكانه استيفاء حقه من الثروة الشخصية للشركاء.

ككل كيان اقتصادي، للمؤسسة قانون أساسي يحدد التزامات ملاكها تجاه البنك المقرض، يتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1-2): مختلف أنواع المؤسسات والتزاماتهم تجاه البنك

أنواع المؤسسات و التزاماتهم أمام البنك	مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة EURL	الشركة ذات الاسم الجماعي	شركة التوصية البسيطة	شركة ذات أسهم SPA	شركة التوصية بالأسهم	الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL
يعتبرون تجارا ويلتزمون شخصيا وبالتضامن عن أموالهم الحاضرة والمستقبلية	كل الشركاء	الشركاء المتضامنين les commandités	الشركاء المتضامنين les commanditaires	المساهمون	المساهمون	الشركاء المتضامنين
يعتبرون مسؤولين بمبلغ مساهمتهم	الشريك الوحيد					الشركاء

المصدر: Farouk bouyakoub, op-cit, p42

3-2- العلاقات الاجتماعية داخل المؤسسة:

ينظم قانون العمل بطريقة عامة، العلاقات داخل المؤسسة من جهة ومن جهة أخرى يعتبر كمرجع يركز عليه في تهيئة وتكوين النظام الداخلي للمؤسسة .

3-3- المحاسبة في المؤسسة:

المحاسبة هي تقنية تسمح بتسجيل مجموع الحوادث والوقائع الاقتصادية للمؤسسة في شكل وحدات نقدية، تعطي هذه التقنية حالة العلاقات المالية للمؤسسة مع محيطها الاقتصادي.¹

تعمل المحاسبة على جمع، تبويب، تلخيص المعلومات المحاسبية ليتم إصدارها في شكل بيانات تستعمل في اتخاذ القرارات الاقتصادية المستقبلية.

تعكس الوثائق المحاسبية للمؤسسة الصورة الصادقة عن ثروتها، وضعيتها المالية والنتيجة المحققة خلال سنة مالية معينة، وفقا للمبادئ الأساسية للمحاسبة المبنية والموحدة على المستوى العالمي، تتمثل فيما يلي²:

- مبدأ الاستمرارية؛

- مبدأ الدورية ؛

- مبدأ استقلال الدورات المالية؛

- ثبات طرق العمل المحاسبي؛

- مبدأ التقييم النقدي؛

- مبدأ الاستقرار والثبات النقدي؛

- مبدأ التأكد من الحدث؛

- مبدأ الحذر؛

- مبدأ تغليب الواقع الاقتصادي على الجانب القانوني(نجده في عقد الإيجار التمويلي).

تهدف المحاسبة إلى مساعدة القائمين على إدارة المؤسسة على اتخاذ القرارات الاقتصادية المستقبلية.

¹Hervé HUTIN, Toute la finance d'entreprise en pratique, 2e édition, Editions d'organisation, Paris, 2002, pp 37-38.

²Farouk Bouyakoub, Op-cit, p42.

4- المحيط المالي للمؤسسة الاقتصادية:

يتمثل المحيط المالي في الهيئات والأسواق المالية التي تعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للمؤسسات لمواجهة عجزها في الاستغلال والاستثمار، كما تطور حجم نشاطات المؤسسات واتسعت رقعة تعاملاتها أدى هذا إلى تطور المحيط المالي لاسيما وأن الادخار المحلي لم يعد كافيا لتلبية حاجات المؤسسات، وبالتالي حاجة الاقتصاد أو القطاعات الاقتصادية للأموال سيتم تغطيتها عن طريق اللجوء إلى التمويل غير المباشر أو التمويل المباشر وهذا ما ميز المحيط المالي للمؤسسة وهو الانتقال من اقتصاد الاستدانة إلى اقتصاد السوق المالي حيث أن اقتصاد الاستدانة هو الاقتصاد يكون فيه القرض هو الوسيلة الأساسية لتمويل النشاط الاقتصادي فهو يعتمد على التمويل غير المباشر وعلى مفهوم الوساطة المالية التي امتازت بها البنوك في أول الأمر فكانت تجمع الأموال من أصحاب الفائض، وتقرضها لأصحاب العجز غير أنه فيما بعد أصبحت مؤسسات أخرى (هيئات مالية) غير بنكية تقوم بهذه الوظيفة التي كانت محتكرة من طرف البنوك.¹

وعلى الرغم من المزايا التي تمتاز بها الديون باعتبارها مصدرا من مصادر التمويل إلا أنها لا تخلو من العيوب، لا سيما عندما يكون العائد من الاستثمارات أقل من تكلفة القروض المستعملة فعندئذ تنخفض أرباح المساهمين ويزيد احتمال تدخل الدائنين في تسيير المؤسسة ومن هنا تتبين أهمية التمويل برؤوس الأموال الخاصة بما أن المؤسسات تتميز بمستوى عال من المديونية تحت ظل هذا النظام.


أما اقتصاد السوق المالي فهو اقتصاد يتحقق فيه بشكل أساسي التوازن بين الحاجة إلى التمويل والقدرة عليه، ويتميز باللاوساطة *désintermédiation* أي هناك علاقة مباشرة بين الوحدات ذات الحاجة للتمويل والوحدات ذات الفائض من السيولة دون وجود وساطة مالية، وأصبح بذلك السوق المالي يلعب الدور البارز في تمويل المؤسسات الاقتصادية.

وينتج عن ما سبق الخاصية المميزة التي ميزت المحيط المالي للمؤسسة الاقتصادية والتي تمثلت في الانتقال من التمويل غير المباشر إلى التمويل المباشر مما أدى إلى زوال الوساطة المالية التي تؤديها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية الأخرى، كما تميز المحيط المالي بتطور ملحوظ حيث أصبحت تعاملات المؤسسات فيما بينها تتم بشكل أفضل وفي وقت أسرع خاصة التعاملات الدولية نظرا للتطور البارز في مجال الإعلام الآلي، الشيء الذي أدى بالضرورة إلى تطور الأسواق المالية وأزيلت كل الحواجز أمامها، فاندمجت ضمن سوق مالي عالمي وبهذا تتوفر

¹Hervé HUTIN, op-cit, p1.

أمام المؤسسات عدة بدائل تمويلية تتم عملية المفاضلة بينها على أساس تكلفة الحصول عليها، ودرجة المخاطرة التي تتجر عنها لأنه أصبح من الممكن اليوم وفي كل لحظة مقارنة مردود التوظيفات بين الأسواق المالية ضمن السوق المالي العالمي، لأن الأموال توظف أينما يكون العائد أكبر أخذاً بعين الاعتبار سعر الفائدة وسعر الصرف وبالتالي فإن الخوض في هذا الفضاء يؤدي إلى تعدد المخاطر التي تواجهها المؤسسات الاقتصادية.¹

الشكل (1-2): مؤسسة كعنوان اقتصادي



المصدر: ناصر دادي عدون، المؤسسة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص115.

¹Hervé HUTIN, op-cit, p1.

المبحث الثاني: مراحل تطور المؤسسة الاقتصادية في الجزائر

المطلب الأول: مرحلة التسيير الذاتي (1962-1966)

تعد تجربة التسيير الذاتي الصناعي وليدة الظروف التي عرفها الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال مباشرة، فبعد مغادرة المعمرين الأوروبيين للتراب الوطني، تركوا وراءهم العديد من والمؤسسات المخربة والآلات المعطلة، مما أدى إلى تعطل دورة الإنتاج، لم تنتهي هذه الأوضاع والصعوبات من عزيمة العمال الجزائريين الذين تحركوا بصورة تلقائية وعفوية وقاموا بتسيير هذه المؤسسات، وقد أدى هذا المسعى إلى تجسيد نمط جديد للتسيير يسمى "التسيير الذاتي"، فما كان من السلطات السياسية وقتها إلا تركية هذا النوع من الإدارة، حيث قامت بإصدار عدة قرارات تتمثل في:

- قرار 23 نوفمبر 1962 المتعلق بتشكيل لجان التسيير الذاتي داخل المؤسسات الصناعية والمنجمية والحرفية؛

- قرار 18 مارس 1963 الخاص بحماية الأملاك المهملة من النهب؛

- قرار 28 مارس 1963 الذي ينص على تأسيس الهيئات التالية: مجلس العمال، المجلس العام العمالي، لجنة التسيير، المدير.¹

1-أسباب ظهور هذا النمط من التسيير:

ظهور نمط التسيير الذاتي كان نتيجة منطقية للظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي عرفت الجزائر عشية الاستقلال، وترجع أسبابه إلى:

- المغادرة الجماعية للأوروبيين من أرباب المزارع والمؤسسات الإنتاجية؛

- الوقوف حائلا بين تنامي البرجوازية التي استغللت الأوضاع، وبين مواصلة استيلائها على الممتلكات بعد خروج المستعمر، عن طريق تقنين عملية التسيير الذاتي للمؤسسات والمزارع.

2-كيفية تسيير المؤسسات في ظل هذا النمط:

بعد أن ينتخب العمال لجنة التسيير الذاتي، التي يقوم أعضاؤها بدورهم باختيار رئيس لها من بينهم بطريقة ديمقراطية، يعين إلى جانب الرئيس مدير من طرف الوزارة الوصية، وهذا ما يشكل لب التناقض في مضمون التسيير الذاتي،" مما يدل على وجود تردد في تطبيق مبدأ المركزية واللامركزية في عملية تسيير المؤسسات الاقتصادية"².

¹ بوكميش لعلی: التجربة الجزائرية في مجال إصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، واقع ورهانات المكتبة الوطنية بالحامة- الجزائر ، 11 و 12 جوان 2005 ، ص 03 ،

² أوکیل م .سعيد وآخرون: استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية :تسيير واتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1994 ، ص32 .

مع وجود حالة من الازدواجية مكونة من مدير معين وهيئة منتخبة، وكون المدير هو الذي يسيطر على الهيئة المنتخبة، حيث تخول له صلاحيات واسعة تجعله سلطة أقوى من الهيئة المنتخبة، الأمر الذي يدل على تكريس المركزية و التعقيدات البيروقراطية وعدم تجسيد المشاركة الفعلية للعمال في التسيير واتخاذ القرارات.¹

3- أسباب زوال نمط التسيير الذاتي للمؤسسات:

استغل المديرون الأمية المنتشرة في أوساط العمال لبيسط نفوذهم، وممارسة مركزية اتخاذ القرارات وعرقلة نشاط العمال بل وتأخير حتى رواتبهم الشهرية مما أدى إلى سوء الاتصال التنظيمي بين العمال والإدارة وترتب عنه شل نشاط مجالس العمال"، وقد أدت هذه الإجراءات إلى إثارة العديد من الصراعات داخل المؤسسة المسيرة ذاتيا، ويمكن عرض أسباب ذلك فيما يلي:

- شعور العمال بالغبن نتيجة عدم تحسن أوضاعهم كما كانوا يتوقعون ويرجون منذ أمد بعيد؛
 - سوء الاتصال التنظيمي بين العمال والإداريين نتيجة تكوين حواجز نفسية (اتجاهات سلبية)، واحتكار السلطة والمعلومات من طرف الإداريين؛
 - بيروقراطية الهيئات الوصية وبطء الإجراءات الإدارية واتخاذ القرارات؛
 - إقصاء العمال من المشاركة في صنع القرارات والتسيير؛
 - فقدان الثقة في مبادئ التسيير الذاتي؛
 - انخفاض الروح المعنوية وضعف الأداء؛
 - عدم كفاية الأجور وضعف القدرة الشرائية للعمال، وسوء العلاقة بين العمال والمسيرين.²
- تعود الصراعات العمالية والصدمات المتكررة مع فئة المسيرين في هذه الفترة إلى الوضعية المتردية التي عاشها الاقتصاد الوطني والتي أثرت سلبا على الوضع الاجتماعي، حيث ارتفعت نسبة البطالة نتيجة لغياب الاستثمارات وتدهور المستوى المعيشي للسكان نتيجة قلة دخولهم، في الوقت الذي استأثرت فئة قليلة من ذوي النفوذ ببعض المزايا المادية والإدارية، وتحولها إلى فئة بيروقراطية تحتكر السلطات واتخاذ القرارات، كما أن المحيط الاقتصادي والاجتماعي لم يكن مشجعا مع انخفاض الإنتاج بالقيمة الحقيقية بحوالي 35%، انخفاض في معدل الواردات بمعدل 40% مقيمة بالأسعار الجارية، مشاكل في التمويل، التسويق وقلة رؤوس الأموال، زيادة على أن الجزائر لم تكن تستفيد آنذاك من قطاع المحروقات الذي كانت تسييره الشركات الأجنبية بموجب اتفاقية ايفيان.³

¹ عشوي مصطفى: أسس علم النفس الصناعي التنظيمي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 229-230.

² بن أشنهو عبد اللطيف: التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (1962-1980)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 25.

³ بوكميش لعلی: مرجع سبق ذكره، ص 04.

إن في هذه المرحلة عرفت المؤسسة الاقتصادية الجزائرية بروز العديد من الصراعات بين العمال والإدارة، منشأها أسباب تنظيمية (سوء التسيير والإدارة)، أسباب اقتصادية (قلة الأجور وتدهور القدرة الشرائية) أفضت إلى مشاكل اجتماعية، وأدت كلها مجتمعة إلى ظهور نمط آخر من التسيير عرف بالشركات الوطنية.

المطلب الثاني: الشركة الوطنية (1966-1971)

ارتسمت ملامح هذه المرحلة بعد ظهور التصحيح الثوري بتاريخ 19 جوان 1965 ، الذي يوصف بأنه منعرج حاسم وتحول جذري في كيان المجتمع الجزائري، والانطلاقة الفعلية لتطبيق الاشتراكية كفكر ونموذج اقتصادي، ذلك أن بناء الاشتراكية لا يتم بوسائل مرتجلة وإمكانات ضعيفة وخطب رنانة فقط، بل يتم من خلال استغلال كل الثروات الوطنية بطريقة مدروسة، وتجنيب كل الطاقات الحية في البلاد وبالأخص العمال. وانصب التصحيح الثوري في بداياته على الجانب السياسي، إلا أنه لم يلبث أن أعقبه تصحيح اقتصادي واجتماعي يهدف إلى تحسين ظروف المعيشة وتحقيق حاجات الشعب الأساسية.¹

1- الأهداف المنتظرة من هذه المرحلة:

تمثلت الأهداف الرئيسية لهذه المرحلة في بناء اقتصاد وطني قوي، تحقيق الاستقلال الاقتصادي، الحد من نفوذ الرأسمال الأجنبي، تلبية حاجات الاستهلاك الوطني، إيجاد سوق واسعة لتصريف منتجات الصناعة، استحداث أقصى ما يمكن من الوظائف لامتصاص البطالة ، وجندت في سبيل تحقيقها مختلف الوسائل والطاقات المتاحة، فكانت الانطلاقة سنة 1966 بعمليات التأميم المكثفة التي شملت المناجم، البنوك والعديد من الصناعات الأخرى، أعقبها مباشرة إنشاء العديد من الشركات الوطنية، التي يعتبرها ميثاق الجزائر بمثابة " الأداة التي يمكن بواسطتها القيام بالنشاطات الاقتصادية الرئيسية"، فظهرت إلى الوجود الشركة الوطنية للمناجم "سوناريم" سنة 1966، و"الشركة الوطنية لمواد البناء" سنة 1967، والشركة الوطنية للعربات والحافلات "سوناكوم" سنة 1967، والشركة الوطنية للمصبرات سنة 1966 وغيرها.²

نشير إلى أن نظام التسيير الذاتي كان لا يزال قائما في هذه المرحلة، غير أن الدولة وبعد الشروع في المخطط الثلاثي (67-1969) ، عمدت إلى وضع العديد من المؤسسات المسيرة ذاتيا تحت وصايتها المباشرة، مما أدى إلى تناقص عدد العمال في القطاع المسير ذاتيا.

2-دوافع التوجه نحو الشركات الوطنية:

إن الإقبال الكبير على الشركات الوطنية يرجع إلى:

¹ عوض علي: الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري الجديد، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، 1975، ص 36 .

² زغودو علي: المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، ط2 ، الجزائر، ص 40 .

- ارتفاع نسبة البطالة؛
- وإلى حجمها العملاق وقدرتها على استيعاب أعداد هائلة من العمال؛
- الحوافز المغرية والرواتب الشهرية المرتفعة التي تقدمها؛
- فشل المؤسسات الاقتصادية المسيرة ذاتيا في تحقيق أهدافها.

3-كيفية تسيير الشركات الوطنية:

أما بخصوص تسيير هذه الشركات فإن الأمر يتمثل في وجود مدير عام يتم تعيينه بموجب قرار وزاري، يتولى تسيير الشركة تحت سلطة الوزارة الوصية ويتمتع بسلطات واسعة، وإلى جانبه توجد هيئة استشارية تساعد في تسيير شؤون الشركة، تتألف من ممثلين عن بعض الوزارات وحزب جبهة التحرير الوطني، وبذلك فإن الدولة هي الممثلة وحدها في هذه الهيئة التي ينحصر دورها في ممارسة اختصاصات استشارية محضة، وذلك ما يقوي من سلطة المدير وسيطرته على التسيير واتخاذ القرارات ويجعله الفرد الذي يضع سياسة المؤسسة باعتباره الرجل الوحيد المسير لهذه الشركة في هذه المرحلة، غير أن النقطة الهامة التي يمكن ملاحظتها هنا هي عدم إقامة أي تنظيم لمشاركة العمال في عملية اتخاذ القرارات بهذه المؤسسات، مما قد يؤدي إلى فتح المجال للصراعات و المشاكل حول هذه القضية أي مشاركة العمال في التسيير.

بالإضافة إلى ما سبق فإن أهداف ووظائف الشركات الوطنية كانت تتحد من طرف الجهاز المركزي والسلطة الوصية، وذلك في إطار الإستراتيجية الوطنية العامة التي تتمثل في تلبية مطالب العمال الاجتماعية و تحقيق الاستقرار السياسي للبلاد، ما جعل القرارات تتخذ من خارج هذه الشركات أي من طرف الإدارات المركزية، وفي ذلك تكريس للمركزية وما يرتبط بها من تعقيدات بيروقراطية وجمود أو بطء في اتخاذ القرارات.

4-مشاكل الشركات الوطنية وأسباب الفشل:

- تماما كسابققتها، أدى تدهور ظروف العمال والمطالبة بتحسين الخدمات ورفع الأجور، إلى بداية ارتسام ملامح فشل مرحلة الشركات الوطنية التي كانت تعاني من الآتي:
- صعوبة تسييرها جراء حجمها الكبير؛
 - صعوبة إقامة هياكل تنظيمية على مستوى كل الشركات؛
 - مشاكل البيروقراطية وسوء الاتصال العمودي؛
 - حجم السلطة التي أكسبتها بعض المسيرين الإداريين؛
 - سوء المعاملة بين الإدارة والعمال والمشرفين.¹

¹ بوكميش لعلی: مرجع سبق ذكره ص 05.

كما ساهم إحقاق نقابة العمال بحزب جبهة التحرير الوطني خلال مؤتمره الثالث، وحرمانهم من حقهم في الاحتجاج والتظاهر في تفاقم الوضع، إذ جاء في التقرير المقدم لمؤتمر الاتحاد النقابي المحلي لمنطقة الجزائر الوسطى في جوان 1966 أن هناك 3.377 عامل في حالة إضراب و 10.428 ساعة عمل ضائعة من جراء الإضراب خلال الثلاثي الأول 1966،¹ وحتى يتم القضاء على الإضرابات أو التقليل منها، تم سن المادة 171 من قانون العقوبات التي تمنع اللجوء إلى الإضراب نهائيا، بحجة أنها وسيلة ضغط تمس بحرية العمل.²

فكان عدم الاعتراف بحقوق العمال أبرز إفرزات هذه المرحلة، وعقبة رئيسية في التحول نحو الاشتراكية ومشاركة الطبقة العاملة، وبالتالي البحث عن إزالة التناقض بين مصالح الدولة ومصالح العمال وإزالة التناقضات الموجودة في علاقات العمل، ولتحقيق ذلك أصدرت السلطة ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

المطلب الثالث: مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات (1971-1980)

في الحقيقة تحددت معالم هذا الاتجاه قبل الاستقلال، من خلال مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956، وبرنامج طرابلس في جوان 1962، وفي ميثاق الجزائر بعد الاستقلال سنة 1964، لكن التطبيق الفعلي للنظام الاشتراكي في الجزائر لم يكن إلا بتاريخ 16 نوفمبر 1971، وذلك بموجب صدور وثيقة رسمية لتسيير المؤسسات العمومية بصورة جماعية وفقا للمنهج الاشتراكي، وهي "ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات"، الذي يندرج ضمن التحول العام نحو الاشتراكية، وكان القصد من ورائه تطبيق المبادئ الاشتراكية في تسيير المؤسسات العامة، خاصة مبدأ إشراك العمال في الإدارة والتسيير.

يتم تطبيق النظام الاشتراكي في إطار المؤسسة الاشتراكية، التي هي " ملك للدولة تابع للقطاع العام تتولى الدولة الاستثمار فيها و مشاركة العمال في إدارتها وتسييرها و هي تسيير حسب مبادئ التسيير الاشتراكي، ويتكون رأسمالها من أموال عامة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتضمن وحدة أو عدة وحدات، ويعتبر عمالها منتجون ومسيريون في آن واحد".³

1- الأهداف:

لقد تبنت الجزائر الاشتراكية كوسيلة لتحقيق التنمية الوطنية و تحسين ظروف الشعب الجزائري، فقد جاء هذا النظام لتكريس الديمقراطية في عالم الشغل وإشراك العمال في تسيير واتخاذ القرارات

¹ Francois weiss : Doctrine et action syndicales en Algérie, Cujas, Paris, 1970, p 145 ;

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو - جويلية 1966 - والمتضمن قانون العقوبات.

³ المواد (7، 4، 3، 2) من المرسوم رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

ورفع مستوى الإنتاج الوطني وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة والاستقلال الاقتصادي، وقد صاحب صدور هذا القانون اتخاذ عدة قرارات، مست الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، ونعني بذلك قرار التخطيط الإجمالي الذي يعتبر كخطوة هامة للدولة، وقرار تأميم المحروقات الصادر يوم 24 فبراير 1971، ومجموعة النصوص الخاصة بالثورة الزراعية في 08 نوفمبر 1971، وكان ذلك في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) الذي كان منصبا على تدعيم الاستثمار في القطاعين الصناعي والزراعي.

2- الأهمية:

تبرز أهمية المؤسسات الاشتراكية من خلال وظائفها وأهميتها في إدارة دواليب الاقتصاد الوطني، وهذا ما دفع بالسلطة آنذاك إلى إصدار تشريعات خاصة بها سواء من ناحية تنظيمها أو من ناحية نشاطها ومواردها المالية،¹ وكانت الأرباح التي تحققها هذه المؤسسات توزع على العمال والدولة والمؤسسة حسب حصص معينة، كما تخضع المؤسسة الاشتراكية للرقابة التي تمارسها السلطة المركزية عن طريق الوصاية، بهدف ضمان الحفاظ على وحدة الدولة من مخاطر الشطط وخروج هذه الأشخاص عنها، حيث نصت الأوامر المتعلقة بالتسيير الاشتراكي على أن المؤسسة الاشتراكية توضع تحت وصاية الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.²

3- طريقة التسيير:

لقد جاء التسيير الاشتراكي لبعث الديمقراطية والمشاركة الفعلية للعمال في تسيير وإدارة المؤسسة، بواسطة ممثلين ينتخبهم العمال في الجمعيات العامة، في اللجان الدائمة و في مجلس الإدارة، وبذلك فإن تسيير المؤسسة الاشتراكية يتميز بلامركزية الإدارة ومشاركة العمال حيث ظهرت عدة هيئات تتقاسم تسيير المؤسسة وإدارتها وهي: مجلس العمال، مجلس المديرية، المدير العام للمؤسسة، اللجان الدائمة.

تعمل الهيئات الوصية على توجيه المؤسسة وممارسة الرقابة عليها وتوفير الوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها، كما تقوم بتعيين المدير العام للمؤسسة وسلطة الوصاية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، كما تقوم أيضا باستلام التقارير والمحاضر وتوضيح الأهداف التي يتعين على المؤسسة تحقيقها في إطار المخططات الوطنية الشاملة، مع السهر على ضرورة تماشي نشاط المؤسسة مع السياسة العامة للدولة.

¹ الميثاق الوطني لسنة 1975، دستور 1976، القانون العام للعمال المنظم لعلاقات العمل 1975، المخطط الوطني المحاسبي الصادر في سنة 1975.

² المادة رقم 8 من الأمر 75-23 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

4-أسباب الفشل :

أدى التسيير الاشتراكي إلى صراع دائم بين الإدارة ومجلس العمال حول مسألة التسيير واتخاذ القرارات، مما أدى إلى تعرض ممثلي العمال إلى مساومات من طرف مسيرين في الإدارة المحلية أو المركزية أو العكس، أي أن المسيرين هم أنفسهم أصبحوا يتعرضون لضغوطات من طرف ممثلي العمال لتلبية حاجاتهم الشخصية والحصول على امتيازات عالية وفي كلا الحالتين تتعرض مصالح العمال للخطر والانتهاك، هذه الممارسات تركت آثارا سلبية على مردودية العامل، وذلك بدفعه للإضراب عن العمل لعدة أسابيع لعزل ممثلي العمال على مستوى الوحدة أو الشركة، بالإضافة إلى ذلك فإن طريقة توزيع الأرباح أدت هي الأخرى للعديد من الصراعات، لأنها كانت تتم بطرق ملتوية وغير عادلة. إن مرحلة التسيير الاشتراكي، عرفت العديد من العوائق والمشاكل من أبرزها زيادة العبء المالي للمؤسسة العامة على خزينة الدولة، وعدم تمكنها من الاعتماد على نفسها، الأمر الذي دفع بالدولة في التفكير في أسلوب جديد لإدارة هذه المؤسسات.¹

المطلب الرابع: استقلالية المؤسسات الاقتصادية وخصصتها

1-استقلالية المؤسسات الاقتصادية :

بحلول سنة 1988، باشرت الجزائر إصلاحات اقتصادية عرفت باسم استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، هذه الإصلاحات تقوم على مبدأ الفصل بين حقوق الملكية والتسيير، فالدولة تبقى هي المالك للرأس المال الاجتماعي للمؤسسات العمومية، وتفوض هذه الحقوق إلى شركات مالية (صناديق المساهمة)² لهذا الغرض، بحيث تمتلك هذه الشركات أسهمها في رأس مال المؤسسات العمومية، ومنه تصبح المؤسسة ذات أسهم وتتخلص بذلك من الوصاية المباشرة للدولة. والهدف من الاستقلالية هو إعطاء الصفة التجارية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، وفك قيود الرقابة التي كانت مفروضة عليها بإعطاء حرية أكبر للمسير في اتخاذ القرار، رافقها صدور مجموعة من القوانين التشريعية لتهيئة الشروط اللازمة لتطبيقها:³

- قانون 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية؛

- قانون 02-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالتخطيط؛

¹ سعيد علي : بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 ، ص 71 .

² صناديق المساهمة وعددها ثمانية، عبارة عن مؤسسات عمومية تخضع لقوانين خاصة وتشكل الوساطة التي تمكن الدولة والجماعات المحلية من المساهمة في المؤسسات الاقتصادية، ويبلغ رأسمالها التأسيسي 240 مليون دينار جزائري بحصة 30 مليون دينار جزائري للصندوق.

³ Bouyacoub Ahmed: la difficile adaptation de l'entreprise aux mécanismes de marché, les cahiers de CREAD, N° 45, 1998 , p 36.

- قانون 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة؛
- قانون 88-04 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بتعديل القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.
والشكل الموالي يلخص ماهية الاستقلالية، الغاية منها، وأهدافها:

1-1- خصائص مبدأ استقلالية المؤسسات:

يمكن القول أنه من الناحية القانونية المؤسسات العمومية الاقتصادية تأخذ شكل خاص للشركات التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري فتصبح شركات ذات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة، والخصوصيات التي اشتملتها التعديلات على القانون التجاري والقانون التوجيهي للمؤسسات تنصب حول ملكية الرأسمال الاجتماعي، أصول المؤسسة العمومية، قواعد التصفية للشركات التجارية وهيكل الإدارة والتسيير للمؤسسة:¹

- الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية هو ملك للدولة وتفوض فقط التسيير لصناديق المساهمة المكلفة بتسيير حافظة أسهم المؤسسات العمومية أو إلى مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى .

هذا الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة العمومية الاقتصادية غير قابل للتنازل عنه و لا التصرف فيه وغير قابل للحجز، معنى هذا أن المؤسسة الاقتصادية لا تخضع للخصخصة و لا يتم التنازل عن جزء أو كل رأسمالها لصالح مؤسسات خاصة أو أي شخص طبيعي؛

- تصفية المؤسسة العمومية الاقتصادية يشكل وضعية استثنائية في حالة وجود المؤسسة في وضعية العجز الدائم عن توفير السيولة وعدم قدرتها على تسديد التزاماتها وتخضع في ذلك إلى قواعد القانون الخاص وتحول ممتلكاتها إما إلى صناديق المساهمة أو أية مؤسسة عمومية أخرى؛

- أما هيكل التسيير والإدارة (الإدارة العامة ومجلس الإدارة) للمؤسسة العمومية الاقتصادية فتأخذ نفس شكل هيكل الشركات التجارية، وتمارس صناديق المساهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية مهام الجمعية العامة العادية والاستثنائية للمساهمين في الشركة التجارية.

إذن يمكن القول أن المؤسسات العمومية الاقتصادية تستفيد من بعض الاستقلالية مقارنة مع وضعها السابق في ظل التسيير الاشتراكي للمؤسسات حيث ينص قانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية "لا يحق لأي كان التدخل في إدارة وتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية خارج الهياكل المخول لها قانونا ذلك".

¹ القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون رقم 88-04 المؤرخ 12-01-1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26-09-1975 المتعلق بالقانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ولكن رغم هذه الإصلاحات مازالت المؤسسة العمومية متأثرة بقواعد التسيير الاشتراكي للمؤسسات من خلال عدم خضوعها لضغوطات السوق وخصخصة جزء أو كل رأسمالها الاجتماعي الذي لازالت تحتكره الدولة.

1-2-صناديق المساهمة ووظائفها:

تعد صناديق المساهمة الوسيلة الملائمة لإخضاع المؤسسات لاقتصاد السوق دون خصصتها، حسب نظرة القائمين على شؤون التنظيم الاقتصادي وقتها . فهي تعرف بأنها: هي شركات لتسيير القيم المنقولة أي هي مؤسسات عمومية اقتصادية تشكل الوساطة التي تمكن الدولة والجماعات المحلية من المساهمة في المؤسسات العمومية وممارسة حقها في الملكية.¹

عدها ثمان صناديق و هي صندوق المساهمة الزراعي الغذائي، صندوق المساهمة للمناجم، صندوق المساهمة لوسائل التجهيز، صندوق المساهمة للبناء، صندوق المساهمة للكيمياء، البيتروكيمياء والصيدلة، صندوق المساهمة للإلكترونيك والمواصلات السلكية والإعلام الآلي، صندوق المساهمة للصناعات المختلفة، صندوق المساهمة للخدمات. تتمثل وظائفها في:

- القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية؛
- انجاز جميع العمليات المتعلقة بصيانة حافظة القيم المنقولة وتسييرها وينشئ أية مؤسسة اقتصادية؛
- دراسة وتنفيذ كل تدبير من شأنه تشجيع التوسع الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

و تتمثل مصادر تمويل صناديق المساهمة في:²

- مساهمة الدولة؛
- الاشتراك الأولي في رأسمال المؤسسة العمومية؛
- إصدار قروض سنديّة مضمونة عن طريق الدولة.

2-الخصخصة:

مفهوم الخصخصة ليس بالمفهوم الواضح من الجانبين النظري والتطبيقي، كونها عملية تأخذ عدة أشكال وتقنيات، لكن يبقى المفهوم السائد لهذه العملية:³

¹ قانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة.

² Brahim. A : L'économie Algérienne, OPU, Algérie, 1991, p414.

³ قدي عبد المجيد: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006، OPU، ص-237 .

تعتبر الخصخصة عن الانتقال التام أو الجزئي للملكية العامة لصالح الخواص أو تمكينهم بموجب عقد من إدارة المؤسسات مع بقائها مملوكة للدولة، وتعتبر الخصخصة إحدى الدعائم المستعملة للانتقال إلى اقتصاد السوق، إن الدول تستعمل الخصخصة كوسيلة لتحويل جزء أو مجموع الأصول المادية والمعنوية أو رأسمال المال الاجتماعي للمؤسسة العمومية إلى القطاع الخاص، أي نقل ملكيتها لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة.

كما أن الخصخصة قد تأخذ معنى فتح القطاع العمومي التنافسي أمام الرأسمال الخاص وطنيا كان أم أجنبيا، رغبة من السلطات العمومية في توسيع القطاع الخاص، وذلك لإكسابه القدرة على تجميع رؤوس الأموال وتعبئة الطاقات اللازمة بغرض القيام بالاستثمارات لاسيما المنتجة منها.

2-1-دوافع الخصخصة:

يمكننا إجمال دوافع الخصخصة في ما يلي:

- تطبيق سياسات التعديل الهيكلي والتثبيت الاقتصادي؛
- تحديث الجهاز الإنتاجي و ذلك بالاحتكام إلى الكفاءة الإنتاجية والفعالية الاقتصادية، والميل إلى الاعتداد بهما دون إغفال باقي الاعتبارات: الاقتصادية، الاجتماعية... الخ؛
- ج- إرساء آليات اقتصاد السوق وفقا لقوانين العرض والطلب، و انتهاج سياسة اقتصادية متفتحة على الاقتصاد العالمي، وإرساء آليات سوق وطنية للموارد و إنعاش حركية الاستثمارات المنتجة؛
- د- تحقيق محيط تنافسي لتحسين النجاعة المالية للمؤسسات، وكذلك اعتماد تشريعات وتنظيمات متماشية مع الوضع الجديد للمؤسسة مع رفع درجة المنافسة التي هي وحدها كفيلة بتحقيق ارتفاع دائم للفعالية الاقتصادية.¹

2-2-نتائج الخصخصة:

بعد إعادة هيكلة القطاع الصناعي العمومي (التي كان ينتظر منها استحداث فروع مستقلة للمؤسسات الصناعية متجانسة ومركزة حول نشاطاتها الأساسية والتنازل عن الأصول المرتبطة بأنشطة ثانوية ضعيفة المردودية، فتح الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية للمساهمة الوطنية والأجنبية، تدعيم طاقات التسيير والإدارة في المؤسسات عن طريق التكوين والتأهيل، إلغاء دعم الخزينة العامة للمؤسسات العاجزة)، ظهر إلى الوجود برنامج للإصلاحات يتخذ من الخصخصة وسيلة لتحقيقه، التي نتفق على أنها ليست علاجا سحريا أو ترياقا لجميع الاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري.

عليوش أمين عبد القادر: أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007، ص96.

الجدول رقم (1-3): إعادة الهيكلة الصناعية و الخصخصة

الوضع في نهاية ديسمبر 1997			الوضع قبل نهاية نوفمبر 1996		الشركات القابضة
إجمالي تخفيض العمالة	عدد الموظفين الباقين	المؤسسات المصفاة	عدد العمال	عدد المؤسسات	
13.782	13.973	4	32.098	13	تجهيز الأطعمة
8.873	42.972	1	47.226	12	الصناعات الزراعية
15.523	63.541	23	65.001	102	الخدمات
14.491	31.321	2	41.706	17	الصناعات الميكانيكية
35.767	102.810	23	124.935	119	الإتشاء
23.056	48.582	1	69.569	24	الصناعات التحويلية
12.041	22.866	5	33.028	20	الكهرباء و الاتصالات
395	10.423	1	10.736	07	التعدين
8.239	30.639	4	34.617	19	الأدوية والكيماويات
13.466	66.700	12	74.040	66	الأشغال العامة
13.323	42.632	0	46.985	12	صناعة الصلب
158.956	476.459	76	579.941	411	المجموع

المصدر: تقرير صندوق النقد الدولي، الجزائر والتحول إلى اقتصاد السوق، 1998، ص 74.

و فعلا اعتمدت الجزائر برنامجا الخصخصة بصفة رسمية منذ تاريخ 26-08-1995 وذلك بعد صدور قانون 22-95 المتعلق بها، تم بعدها توزيع أسهم المؤسسات العمومية على 11 شركة قابضة تمهيدا لإعادة هيكلتها أو خصخصتها، وصنفت المؤسسات العمومية إلى وحدات عاجزة تمت تصفيتها وبيع عتادها وتجهيزاتها وتسريح عمالها، ومؤسسة أخرى قابلة للخصخصة وقادرة على مواصلة النشاط بصورة أحسن إذا ما تم تغيير طبيعتها القانونية وتضم هذه الوحدات الفنادق، ومؤسسات مواد البناء، المشروبات،... الخ. وبحلول نهاية ديسمبر 1997، تم حل 76 مؤسسة من أصل 411 مؤسسة عمومية اقتصادية موزعة على 11 شركة قابضة، أي 367 وحدة من أصل 1481 مثلما يوضحها الجدول السابق، ونتج عن هذا تسريح حوالي 160000 عامل من مجموع 573941، وكلف التطهير المالي لهذه المؤسسات الخزينة العمومية 195,8 مليار دينار جزائري فقط بالنسبة لسنة 1997، ونفس الإجراء تم اعتماده مع المؤسسات العمومية المحلية التي تديرها خمس 05 شركات قابضة جهوية holding،

بحيث تم حل 131 مؤسسة من أصل 1321 مؤسسة محلية وتسريح 117289 عامل¹.
و امتدت عملية التقييم ما بين (1998-2001) ثم قامت الجزائر بمناقصات دولية لبعض
المؤسسات: فندقية، مواد غذائية، كيمياء، إلا أن المؤسسات بقيت تعاني من عوائق قانونية، مالية
وعقارية، ولم تستفد من الخصخصة إلا بعضها، خاصة في ظل غياب سوق مالي نشيط وإمكانية
تسعير المؤسسات في البورصة² وعرضها للخصخصة بطريقة شفافة، للإشارة تم حل الشركات القابضة
في سبتمبر 2001 و عوضت في سنة 2002 بشركات تسيير المساهمة، وحسب إحصائيات وزارة
الصناعة بداية 2003، هناك 11000 شركة عامة 36% منها في حالة حسنة أي 400 مؤسسة، و
700 مؤسسة في حالة سيئة، ولا يوجد إطار مالي لمواجهة صعوباتها المالية، حيث أن التطهير
المالي للمؤسسات العمومية كلف خزينة الدولة 1250 مليار دج³، وحسب تصريح لرئيس الحكومة
سنة 2005، أكد أنه تم حل 1000 مؤسسة عمومية بين (1996-1998) وتسريح 400000
عامل، بينما تم فصل 14500 عامل بين (1999-2003)، و 486 عامل فقط تم تسريحه في
سنة 2004.⁴

و طبقا للمادة رقم 26 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ يوم 20-08-2001 المتعلق بتنظيم،
تسيير و خصخصة المؤسسات العمومية الاقتصادية EPE، فان عمليات الخصخصة تكون عن
طريق:

- اللجوء إلى السوق المالي؛
- المناقصة Appel d'offre؛
- اللجوء إلى صيغة التراضي؛
- تشجيع المساهمة عن طريق الجمهور؛
- الحصول من طرف العمال على نسبة 10% على الأكثر من رأس المال؛
- ممارسة حق الشفعة من طرف العمال؛

¹ Bouyacoub Ahmed: Op-cit, p 85.

² يلاحظ أن عددا محدودا من المؤسسات تم فتح 20% من رأسمالها الاجتماعي عن طريق البورصة وهي: رياض سطيف في الصناعات
الغذائية، صيدال في صناعة الأدوية وفندق الأوراسي.

³ وزارة الصناعة: دراسة السلاسل الصناعية: النمو، احتمالية الاستثمارات والتشغيل في الصناعة الجزائرية، المقياس الرابع، الجزائر، 2003،
ص 20 .

⁴ عرض رئيس الحكومة للحصيلة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة الجزائرية أمام البرلمان، ماي 2005 .

-تخفيض بنسبة 15% على الأكثر من سعر البيع.¹

حيث طرحت كل من مؤسسة صيدال و فندق الأوراسي رأس مالها الاجتماعي للبيع بنسبة 20%.
و سوف نعرض بالتفصيل في الجدول التالي عمليات الخصخصة:

الجدول رقم (1-4): عدد عمليات الخصخصة في الفترة 2003-2008

المجموع	2008	2007	2006	2005	2004	2003	
210	18	68	62	50	7	5	خصخصة كلية 100%
34	1	7	12	11	2	1	خصخصة جزئية أكبر من 50%
13	2	6	1	1	3	0	خصخصة جزئية أقل من 50%
76	7	0	9	29	23	8	استيلاء من طرف العمال
30	1	9	2	4	10	4	الشراكة (joint- venture)
90	7	20	30	18	13	2	بيع للخوارج
453	36	110	116	113	58	20	المجموع

المصدر : من إعداد الباحث بناء على المرجع التالي

www.kpmg.dz-guide investir en Algérie-édition Hasnaoui, Alger, 2014, p 47. Consulté le 09-07-2015.

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المؤسسات التي تمت خصصتها بنسبة 100% هو 210 و هي أكبر حصة في الجدول مقارنة مع المجموع المقدر ب 453 مؤسسة EPE تمت خصصتها.

¹ KPMG : guide investir en Algérie, édition Hasnaoui, Alger, 2014, p 47.

3- دور و أداء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

3-1- المكونات الرئيسية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

ويتشكل هذا القطاع أساساً من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة، والعمومية والنشاطات الحرفية. حيث تشكل المؤسسات الخاصة الأغلبية في تعداد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات العمومية التي شهدت انخفاضا بسبب عمليات الخصخصة من جهة، وتوقف الدولة عن الاستثمار في مؤسسات جديدة من جهة أخرى، كما شهد قطاع النشاطات الحرفية والتقليدية انتعاشا ملحوظاً، مما زاد في عددها وفي مساهمتها في التنمية. ويمثل الجدول والشكل المواليين تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحسب طبيعة ملكيتها ونسبة كل نوع إلى المجموع العام.

الجدول رقم (1-5) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر ونسب التغير خلال الفترة (2002-2014)

السنوات	القطاع الخاص	%	القطاع العام	%	المجموع
2002	189552	99,59	778	0,41	190330
2003	207949	99,63	778	0,37	208737
2004	225449	99,66	778	0,34	226227
2005	245842	99,65	874	0,35	246716
2006	269806	99,73	739	0,27	270545
2007	293946	99,77	666	0,23	294612
2008	392013	99,84	626	0,16	392639
2009	455398	99,87	591	0,13	455989
2010	606737	99,90	560	0,10	607297
2011	658737	99,91	572	0,09	658737
2012	711275	99,92	557	0,08	711832
2013	747387	99,93	547	0,07	747934
2014	898346	99,94	547	0,06	898893

المصدر : من إعداد الباحث بناء على المراجع التالية

- Bulletin d'information économique annuel de 2003 à 2014. www.pmeart-dz.org
-ANDI NEWS- Revue N°29-2014-p01.www.andi-dz.

يلاحظ من خلال الجدول رقم (1-5) أن عدد PME في القطاع الخاص ارتفع من سنة لأخرى حيث ارتفع بين سنتي 2013 و 2014 ب 150959 مؤسسة ليصل مجموعها إلى 898346

مؤسسة، بينما لم يشهد القطاع العام تغير بالزيادة أو النقصان في عدد المؤسسات. و هذه الأرقام تظهر الزيادة السريعة لهذه المؤسسات في القطاع الخاص، الذي أخذ مكانه في الاقتصاد الجزائري الذي يتوجه شيئاً فشيئاً نحو اقتصاد السوق. أما قطاعات النشاط التي تنشط فيها هذه المؤسسات و الأكثر أهمية بينها الجدول الآتي:

الجدول رقم (1-6) : تطور عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME في قطاعات النشاط الاقتصادية خلال الفترة 2002-2012

الرقم	قطاع النشاط	2002	2004	2006	2008	2010	2012
01	البناء و الأشغال العمومية	65799	72869	90702	111978	129762	142222
02	التجارة و التوزيع	34681	37954	46461	55551	64962	76050
03	النقل و الاتصال	18771	20294	24252	28885	33848	39426
04	خدمات مقدمة للأسر	15927	16933	19438	22529	25403	29064
05	الفندقية و المطاعم	13230	14103	16230	18265	20401	22590
06	الصناعة الغذائية	13058	13673	15270	17045	18394	20198
07	خدمات مقدمة للمؤسسات	9897	10843	14134	18473	23541	31476
08	القطاعات الأخرى	36586	38780	43319	119287	290426	350249
	الإجمالي	207949	225449	269806	392013	606737	711275

المصدر : من إعداد الباحث بناء على المرجع التالي

- www.pmeart-dz.org, Bulletin d'information économique annuel de 2002-2012 à Consulté le 07-052015.

يلاحظ من خلال الجدول رقم (1-6) أن قطاعات النشاط الاقتصادية شهدت زيادة متفاوتة، على رأسها قطاع البناء و الأشغال العمومية، الذي يستحوذ على أعلى عدد من المؤسسات من هذا النوع، و في نفس الوقت هو الذي استقطب أكبر زيادة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة المعنية. ثم تليها مؤسسات قطاعي التجارة و التوزيع و النقل و الاتصال، سواء من حيث الأهمية في نسيج الاقتصاد الوطني، أو من حيث نسبة الارتفاع في عددها. و كان هذا بسبب فتح الورشات الكبرى على المستوى الوطني لتنفيذ برامج متتالية لإنشاء السكنات و غيرها من المشاريع التنموية التي تمول في مجملها من طرف الدولة.

3-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الوطني و القيمة المضافة :

إن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الوطني و في القيمة المضافة فيمكن أن تعرضه الجداول الآتية:

الجدول رقم (1-7) : تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME في تحقيق الناتج الوطني و القيمة المضافة خلال الفترة 2002-2014 (مليار دج)

2014	2012	2010	2008	2006	2004	2002	
8 812,2	7 924,6	5 509,21	4 334,99	2 740,06	2 146,7	1 884,2	الناتج الوطني
8 593,5	6 847,1	4 791,32	3 790,42	2 605,68	2 038,84	1 783,77	القيمة المضافة

المصدر : من إعداد الباحث بناء على المرجع التالي

Publication des comptes économiques annuels de 2000-2014. www.ons- Consulté le 07-05-2015. dz.

الجدول رقم (1-8) : هيكله الناتج الوطني حسب القطاع العام و القطاع الخاص خلال الفترة 2002-2014 (%)

2014	2012	2010	2008	2006	2004	2002	
19,6	20,4	21,3	23,1	23,3	25,2	26,5	القطاع العمومي
80,4	79,6	78,7	76,9	76,7	74,8	73,5	القطاع الخاص
100	100	100	100	100	100	100	إجمالي

المصدر : من إعداد الباحث بناء على المرجع التالي

Publication des comptes économiques annuels de 2000-2014. www.ons- Consulté le 07-05-2015. dz.

الجدول رقم (1-9) : هيكله القيمة المضافة حسب القطاع العام و القطاع الخاص خلال الفترة 2002-2014 (%)

2014	2012	2010	2008	2006	2004	2002	
14,6	14,7	15,8	17,6	19,6	21,5	22,1	القطاع العمومي
85,4	85,3	84,2	82,4	80,4	78,5	77,9	القطاع الخاص
100	100	100	100	100	100	100	إجمالي

المصدر : من إعداد الباحث بناء على المرجع التالي

Publication des comptes économiques annuels de 2000-2014. www.ons- Consulté le 07-05-2015. dz.

يلاحظ من خلال الجداول أعلاه أن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق الناتج الوطني و القيمة المضافة تتزايد من سنة لأخرى يعني خلال فترة الدراسة، إلا أن حصة المؤسسات العمومية في تحقيق الناتج الوطني تنخفض كل سنة بينما ترتفع بالمقابل حصة المؤسسات الخاصة. و نلاحظ أن المؤسسات التابعة للقطاع الخاص تساهم بنسبة كبيرة في تحقيق القيمة المضافة و تراجع مساهمة المؤسسات التابعة للقطاع العام، و هذا يعود لخصخصة المؤسسات العمومية، و دخول القطاع الخاص بشكل عام ليجعل منه المتعامل الأكبر في الاقتصاد الوطني.

3-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليد العاملة :

مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حجم اليد العاملة يمكن أن يعرضه الجدول الآتي:

الجدول رقم (1-10) : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME في تحقيق اليد العاملة خلال الفترة 2002-2014

2014	2012	2010	2008	2006	2004	2002	
1999076	1848117	1625686	1064983	769797	664584	612818	اليد العاملة

المصدر : من إعداد الباحث بناء على المراجع التالية

-Bulletin d'information économique annuel de 2002 à 2014. www.pmeart-dz.org
-ANDI NEWS- Revue N°29-2014-p01.www.andi-dz. Consulté le 07-05-2015.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن هناك زيادة كبيرة في تشغيل اليد العاملة بين السنوات 2008 إلى 2012 على التوالي ب 560703 و 222431 عامل حيث ارتفعت حصة القطاع الخاص مقارنة مع القطاع العام و هذا نظرا للأهمية الكبيرة التي أولته الدولة للقطاع الخاص.

المبحث الثالث: ميكانزمات التمويل الحديثة التي عرفتها المؤسسة الاقتصادية

الجزائرية

لقد أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية خارج القطاع المصرفي التقليدي، و هنا فان للدولة دور كبير في دعم أساليب التمويل المختلفة و ذلك من خلال تفعيل دور الهياكل الموجودة و طرح مصادر أخرى للتمويل و ذلك مثل الإيجار التمويلي، شركات رأس المال المخاطر (رأس مال الاستثمار) (société de capital risque)، تقنية عقد تحويل الفاتورة affacturage، و التمويل عن طريق البورصة. و هذه الأساليب و إن كانت كلاسيكية في دول أخرى فهي تدخل حديثا إلى الجزائر.

المطلب الأول: التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر

يفتح أسلوب التمويل برأسمال المخاطر أفاقا واعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث أنه يعد بديلا هاما لأسلوب التمويل المصرفي، الذي يعتمد على القروض حيث أن شركات رأسمال المخاطر تقوم، بمشاركة صاحب المشروع أو المؤسسة دون ضمان العائد ولا المبلغ الأصلي، وهذا النوع من التمويل يناسب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لانعدام الضمانات في هذه التقنية، كما أن دراسة جدوى المشروع تكون أكثر دقة عندما يشترك فيها طرفان مختلفان يتوجب على كل منهما تحقيق الربح، والأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من الشركات هو مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وهي تقنية لا تقوم على تقديم الأموال اللازمة بل تتعدها إلى تقديم المساعدة لإدارة الشركة بما يحقق استمرار المؤسسة وتطورها.¹

ولتجسيد تلك المساعدات و تأطيرها ميدانيا، أنشأت شركات رأس مال الاستثمار في الجزائر بموجب القانون 06/11 المؤرخ في 2006/06/24 الخاص بشركات رأس مال الاستثمار الموجهة خصوصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولتساهم في إرساء قواعد السوق، دون أن يعني عدم إمكانية تمويل مؤسسات اقتصادية أخرى في مختلف مراحلها من إنشاء تطوير، تحويل خصوصية، ولممارسة نشاطها تخضع شركات رأسمال الاستثمار لتصريح من وزارة المالية بضمن من مسيرها الذين يجب أن يمتازوا بالاحترافية وأن تدخل في السوق المالية لتكون وتسير القيم المتداولة وبالتالي لرقابة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة COSOB مع إمكانية الاستفادة من تحفيزات مالية كالإعفاء من الضرائب على الأرباح الشركات لمدة 5 سنوات، وتأخذ شركات رأسمال الاستثمار شكل

¹ زواوي فضيلة: تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، سنة 2008-2009، ص140 .

شركات أسهم برأسمال أدنى محرر 50% عند التأسيس وتقوم بتمويل لأعلى الميزانية للمؤسسات الاقتصادية بالتمويل الضروري لها لحد أقصى، ثم تشغيل إلا 15% من أموالهم الخاصة واحتياجاتهم للمشاركة في رأس مال نفس المؤسسة، ولا تقدم إلا في حدود 10% من رأس مالها الصافي.

1- نظرة على الشركات العالمية لرأس المال المخاطر في مجال التكنولوجيا:

لعبت الشركات الممولة لرأس المال المخاطر، خاصة في قطاع التكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، دورا أساسيا في قيادة الأنشطة الاقتصادية خلال التسعينات بفضل التطور السريع للتكنولوجيات الجديدة و تطبيقاتها خلال هذه الفترة. و قد نجحت الولايات المتحدة و كندا على السواء في تمويل شركات المرحلة المبكرة مثل شركات "AMAZONE" و "Google" و "Microsoft" و "Intel" و "Siscosystems" بما يوازي 0,15% من ناتجها المحلي الإجمالي و بالرغم من أن النسبة الأكبر من التمويل الاستثماري موجودة في الولايات المتحدة، فإن هناك عددا لا بأس به من رواد الأعمال في أنحاء العالم (أوروبا، الصين و الهند) وغيرها يعتمد على رأس المال المخاطر.

2- تجربة الجزائر في مجال رأس المال المخاطر:

بالرغم من أهمية تقنية التمويل عن طريق رأس المال المخاطر فإن الاهتمام بهذه التقنية في التمويل ما يزال ضعيفا حيث أن نشاط هذه الأخيرة يعتبر جد حديث و ضعيف، الأمر الذي يحتم على البنوك الجزائرية تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في هذه التقنية التي بقي عددها محدودا جدا حيث يشمل شركتي Sofinance و Finalep .

2-1- شركة Sofinance :

تم إنشاءها في 04 أفريل 2000 و نم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في 09 جانفي 2001 برأس مال قدره 5 مليار دج، من مهام هذه الشركة المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر. تؤدي هذه الشركة مهامها ووظائفها بهدف تدعيم و إنعاش الاقتصاد الوطني و ذلك ببعث انطلاقة جديدة فيما يتعلق بتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تتلخص فيما يلي:¹

- ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المساهمة في رأسمالها؛
- حيازة الديون و الأوراق التجارية، و المساهمة كوسيط في المعاملات الخاصة بها و بالأسهم و السندات؛
- ترقية الاعتماد على الإيجار التمويلي باتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ بوكساني رشيد: مقال بعنوان طرق التمويل الحديثة للمؤسسات الجزائرية مع الإشارة الى حالة القرض السندي لمؤسسة سونا طراك، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي رقم 06-09، المدرسة العليا للتجارة، ص103.

إضافة إلى الوظائف المذكورة و بموجب قرار المجلس الوطني للمساهمات الدولة المعتمد في 20 أكتوبر 2003 تم تحديد النقطتين التاليتين:

- تركيز نشاط الشركة على القطاع العام و توسيع تدخلاتها في المهام في ما يتعلق بمساعدة المؤسسات في عملية الخصخصة و تسيير الموارد العامة التجارية غير المرصدة؛
- تركيز مهام الشركة على دعم و تأهيل و تطوير المؤسسات عن طريق إرشادها و مسانبتها في إعادة هيكلتها المالية و الإستراتيجية(التشخيص، فتح رأس المال، البحث عن الشراكة) وتوفير كل فرص التمويل الملائمة (مساهمة في رأس المال، قروض متوسطة، و قروض الإمضاء و الإيجار التمويلي) و الجدول التالي يبين لنا حجم التمويل encourس التي توفره شركة Sofinance للمؤسسات الاقتصادية.

الجدول رقم (1-11) نشاط شركة Sofinance خلال الفترة 2012-2014 (الوحدة ألف دج)

البيان - السنوات	2012	2013	2014
المساهمة في رأس مال المؤسسات الاقتصادية	622000	715626	1195626
الإيجار التمويلي	3505000	4273328	4182943
قروض الإمضاء	400000	541000	575000
سندات المساهمة	1150000	850000	500000
المجموع	5677000	6379954	6453569

المصدر : من إعداد الباحث بناء على المرجع التالي
chiffres clés-rapport annuel-
www.sofinance-dz. Consulté le 09-07-2015.

2-2- شركة Finalep :

تم إنشاؤها تحت شكل مؤسسة مالية في سنة 1991 ساهم في تأسيسها كل من القرض الشعبي و بنك التنمية المحلية و الوكالة الفرنسية للتنمية برأسمال قدره 732 مليون دج، كان الهدف من إنشائها مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تخطي مشكل التمويل. و في نفس الإطار و من أجل مساعدة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر التي تواجه صعوبات، انطلق اعتماد صيغة رأس المال المخاطر في جويلية 2000 من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC من خلال تقديم

حصص مساعدة تخص رأس المال الموجه لجوانب مختلفة و المشاركة المؤقتة في رأسمال المؤسسة الاقتصادية بمساعدتها في التسيير الذي يضمن المحافظة على مناصب الشغل و كذا زيادتها. مع استعمال الصندوق رأس المال المخاطر فهو يساعد المؤسسات الاقتصادية على مواجهة الصعوبات المالية و يعمل على تحقيق هدفين: الأول اجتماعي بعدم غلق المؤسسات الاقتصادية، عدم تسريح العمال، و الثاني نفسي و هو لحث المؤسسات على إنشاء شركات رأس المال المخاطر لمساعدة المؤسسات الاقتصادية.

لكن يبقى نشاط رأس المال المخاطر في الجزائر جد ضعيفا و محدودا حيث لا تتعدى نسبة مساهمة Sofinance في التمويل 35% من رأس مال الشركة كحد أقصى و هي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بنظيراتها في الدول المتقدمة، كذلك لا تغطي كل الأنشطة، بل ينحصر مجال أعمالها في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية و صناعة الألبسة و تحويل الخشب و استغلال الثروات المنجمية.¹

¹ بوكساني رشيد: مرجع سبق ذكره، ص104.

المطلب الثاني : التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة في الجزائر

حسب المادة 543 مكرر bis من المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أبريل 1993 فإن عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فوراً لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد و تتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر.¹ من هذا التعريف نستنتج أن عقد تحويل الفاتورة هو إجراء وتقنية مالية لتحويل دائنية تجارية من الفواتير المتمثلة في حقوق على الزبائن في:

-أداة تمويل قصيرة مدى لحقوق المؤسسة مقابل تخليها عن الحقوق كلياً أو جزئياً بسعر تفاوضي يدفع مسبقاً؛

-تقنية لضمان و تأمين ضد مخاطر عدم التسديد أو عدم القدرة على الوفاء؛

-عملية لاسترجاع و تسيير حسابات زبائن المؤسسة من قبل المصرف المختص (الوكيل) الذي يتحصل على ملكية الحقوق باختيار عدد من الزبائن بدقة و بعد تحريات واسعة عن ملاءتهم؛

وبصفة عقد تحويل الفاتورة عقد بين طرفين، فإن أهميته تظهر لكليهما:

-بالنسبة للمؤسسة المتخلية عن الحقوق، فهي تتخلى كلياً أو جزئياً من عملية محاسبة الزبائن من تسجيل، وتحصيل، ومتابعة التي تكلفها الوقت والمال، كما يجنبها خطر عدم التسديد، وما ينجر من وراءها من فقدان لأموالها.

-بالنسبة للمؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة، فهي تتلقى عمولات في مقابل ما تتحمله من مخاطر عند تقديم الضمان و متابعة حقوق الزبائن (المدينين).

وحسب القانون الجزائري لا بد من توفر شروط لتأهيل الشركات لممارسة عقد تحويل الفاتورة، وهذا حسب المواد الآتية الذكر:²

-**المادة 2:** تعتبر " محولة الفواتير " التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات العادة تحويل الفواتير حسب مفهوم المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري شركة تجارية تؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وتخضع للتشريع و التنظيم المطبقين على الشركات التجارية.

-**المادة 3:** لا يمكن أن تمارس الشركة نشاطها إلا بعد حصولها على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية.

¹ مبروك حسن: المدونة النقدية و المالية الجزائرية، طبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.169

² المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995، ج ر، العدد 64 المؤرخ في 29 أكتوبر 1995 .

- المادة 4:** يجب أن يقدم طلب التأهيل كتابيا إلى الوزير المكلف بالمالية.
- المادة 5:** يجب أن يصحب طلب التأهيل بالقانون الأساسي للشركة، حسيطة الافتتاح تستخلص منها أصول فعلية صافية متوفرة و تخصص لعمليات تحويل الفواتير و وصل التسجيل في السجل التجاري.
- المادة 6:** يجب على الشركة المؤهلة أن تحافظ دائما على الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المذكورة أعلاه و ترسل الحسيطة الختامية إلى الوزارة المكلفة بالمالية كل سنة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية عن الوضعية المالية التي تسمح بإثبات أن الشركة تملك الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المطلوبة.
- ومن أجل تفادي سلبيات عقد تحويل الفاتورة خاصة بالنسبة للمؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة، فإن هذه الأخيرة تضع عدة شروط حتى تتقبل التعامل مع ذلك المورد (زبونها)، وتمثل في ¹:
- قيام المؤسسة المصرفية المختصة في عقد تحويل الفاتورة بدراسة مدققة للزيائن (المدينين) قبل التعامل معهم، ففي حالات كثيرة تختارهم وتقترحهم أو تفرضهم على زيائنها الدائنين أو المؤسسات التي تلجأ لها؛
- وجود سمعة طيبة للمؤسسة المتنازلة عن الحقوق؛
- أن يكون أساس التعامل في الفواتير المقبولة هو نشاط تجاري وإنتاجي وليس استثماري لأنه يعتمد على فترة قصيرة المدى؛
- لا تقبل كل الفواتير ومهما كانت قيمتها بل يجب وجود حد أدنى لكل فاتورة مقبولة.
- وتهتم بعقد تحويل الفاتورة كل مؤسسة تعمل على تحسين وسائل تمويل قصيرة المدى وكذا على تسيير حساب زيائنها، ونظرا للأهمية التي يحظى بها عقد تحويل الفاتورة، فإنه يخص كل المؤسسات ذات المهن الحرة والمستقلة، بحيث تستجيب هذه التقنية لمتطلبات المؤسسات التي تتميز:
- بمرحلة نمو مرتفعة؛
- بموسم متطور؛
- بمرحلة استثمار مهمة؛
- إرادة منح آجال للدفع لزيائنها؛
- بالرغبة في التخلي على تسيير حساب زيائنها.

¹ زواوي فضيلة: مرجع سبق ذكره، ص 138 .

بالإضافة إلى شروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، فإنه يمكن لهذه الأخيرة تقوم بمجموعة من الخدمات المصرفية الأخرى وفق إمكانياتها واحتياجاتها منها:

- تمويل مبيعات المؤسسة بين 70% و 95% حسب النشاط الممارس، وذلك من مبلغ الفواتير المدفوعة للموردين قبل تاريخ الاستحقاق؛

- مسك حسابات ودفاتر الزبائن من طرف الشركات التي تمارس عقد تحويل الفاتورة، مع المساهمة في تزويد المؤسسات الاقتصادية بمعلومات متنوعة منها تجارية تخص السوق، وأخرى إحصائية تخص تطور النشاط الاقتصادي لقطاع الأعمال داخلياً وخارجياً؛

هذا من الجانب النظري والقانوني، لكن من الجانب الواقعي يمكن ذكر أهم مؤسسة في الجزائر، يكون فيها وجود مؤسسة متخصصة في عقد تحويل الفاتورة لتحصيل مستحقاتها هي مؤسسة سونلغاز. تعمل سونلغاز دائماً على رفع أسعارها لتأمين تمويل استثماراتها التي تساهم في تطوير شبكات إنتاجها وتوزيعها ومواجهة الطلب المتزايد، إلا أنها تواجه أهم مشكلة وهي تحصيل مستحقاتها حيث أشار المدير التنفيذي للشركة، أنها قد بلغت في آخر سنة 2005 قيمة 26 مليار دينار منها 35% تابعة لمؤسسات القطاع الاقتصادي التي منها 1 مليار دينار لم تدفعه مؤسسة المياه، أما الإدارات فقدت ديونها بأكثر من 7 مليار دينار أي نسبة 25% والباقي ديون الخواص. إن عملية محاسبة الحقوق يكلف في المال والوقت لتسييرها، متابعتها، تحصيلها، والمقاضاة في حالة الدفع، وهذا يستدعي وجود مؤسسة مصرفية مختصة في عقد تحويل الفاتورة للتكفل بالعبء ويمكن سونلغاز بالمقابل الحصول على تمويل يساعدها على تطوير شبكات إنتاجها وتوزيعها ومواجهة الطلب المتزايد على الكهرباء.¹

ورغم مرور عدة سنوات منذ صدور القانون الذي يقر باستعمال عقد تحويل الفاتورة، إلا أنه يبقى الأمل والتطلع لفتح فروع من مؤسسات أجنبية تمارس عقد تحويل الفاتورة. وقد فكرت في ذلك مؤسسة تونسية تدعى "Oxi" التي لها تجربة كبيرة في مجال قرض الزبائن خاصة تسيير المخاطر، والتعهدات، الإيجار التمويلي، عقد تحويل الفاتورة، تسيير المتابعات القضائية، تسيير المؤنات، و تهتم Oxia بتسيير التغطية القانونية لحقوق الزبائن حيث وضعت نظام معلومات سواء للإيجار التمويلي، أو لعقد تحويل الفاتورة في عدة دول إفريقية.

وفي مجال التسيير فهي موجودة في مجالات متعددة صناعية، تجارية للتوزيع والسوق، هي تنوي فتح فرع لها في الجزائر، ويمكن القول أن القطاع المصرفي يحتاج لهذا النوع من الحلول لتحديث نظامه ويكون ضمن المعايير الدولية.

¹ معوشي بوعلام: بن طلحة صليحة، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق، ملتقى شلف 2004.

المطلب الثالث : التمويل البورصي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر

تدخل فكرة إنشاء بورصة الأوراق المالية بالجزائر، في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي، الذي أعلن عنه عام 1987 و دخل حيز التطبيق عام 1988 أما التحضير الفعلي لإنشاء هذه البورصة، فكان ابتداء من سنة 1990. مع نهاية سنة 1996 كانت كل الظروف جاهزة من الناحية القانونية و التقنية لإنشاء بورصة القيم المنقولة، حيث تم وضع نص قانوني لإنشاء و تنظيم هذه البورصة و أصبح للبورصة مكان مادي بغرفة التجارة و تم تشكيل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة (COSOB) في فيفري 1996، إلى جانب شركة تسيير القيم (SGBV) مع تحديد مخطط كل منهما، و أصبح كل الأفراد العاملين بالهيئتين جاهزين للعمل.

و مع بداية سنة 1997، تم اختيار الوسطاء في العمليات البورصية يمثلون مختلف المؤسسات المالية (بنوك و شركات تأمين) ، حيث تولت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة مهمة تكوين هؤلاء عن طريق الاستعانة بالخبراء الكنديين، و تنظيم عدة ملتقيات من بينها ملتقيين أسبوعين في كل من تونس و فرنسا، بهدف الاستفادة و لو بشكل سطحي من خبرة هذين البلدين ، في مجال التعامل بالسوق المالي و قد عملت لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة طوال سنة 1997، على تهيئة الجو الملائم، و تحضير كل الهيئات المعنية للشروع في العمل بالتاريخ المحدد، و هو نهاية سنة 1997 ، و تم بالفعل إصدار أول قيمة منقولة بالجزائر بتاريخ 2 جانفي 1998 ، متمثلا في القرض السندي لسوناطراك، و ذلك فيما يسمى بالسوق الأولي للسوق المالي، و على هذا الأساس أصبحت شركة سونا طراك أول متعامل اقتصادي يبدشن سوق للأسمال في الجزائر، في الوقت الذي كان ينتظر أن تصبح بورصة الجزائر عملية opérationnelle. و نشير إلى أنه ثمة ثلاث شركات قامت بالإصدار الفعلي للأوراق المالية بغية رفع رأسمالها الاجتماعي مرورا بالبورصة و هي:

-شركة الرياض سطيف : فتح رأسمالها الاجتماعي بنسبة 20% ؛

-مجمع صيدال : رفع رأسماله الاجتماعي بنسبة 20% ؛

-فندق الأوراسي : رفع رأسماله الاجتماعي بنسبة 20% .

1-شروط انضمام المؤسسات الاقتصادية للبورصة الجزائرية:

حتى يتم قبول الأوراق المالية وتسجيلها في قيد بورصة الجزائر ينبغي على الشركة التي ترغب في ذلك أن تتوفر فيها جملة من الشروط العامة والخاصة.

1-1-الشروط العامة :

تتمثل الشروط العامة الواجب توفرها في الشركات التي ترغب قيد أوراقها المالية في بورصة الجزائر

فيما يلي:

- أن تكون الشركة المصدرة للأصول المالية شركة ذات أسهم طبقا لما هو منصوص عليه في أحكام القانون التجاري الجزائري؛
- تقديم تقرير تقييمي لأصول الشركة يعده خبير مصنف من الخبراء المحاسبين الجزائريين، على أن يكون هو نفسه محافظ حسابات الشركة؛
- إثبات وجود هيئة مراجعة داخلية، ويتطلب أن تكون هذه الهيئة موضوع تقدير وتقييم محافظ الحسابات في تقرير في شأن الرقابة الداخلية في الشركة؛
- نشر القوائم المالية مصادق عليها لثلاث سنوات مالية سابقة للسنة التي تم فيها تقديم طلب القبول، مع ضرورة تحقيق أرباح خلال السنة المالية التي سبقت سنة تقديم الطلب؛
- تقديم مذكرة إعلامية مصادق عليها من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة؛
- ضرورة إعلام شركة تسيير البورصة عند القيام باستعمال معلومة مميزة أو خاصة من قبل أحد المساهمين بحوزته مراقبة المؤسسة على حساب غيره من المساهمين، حيث يكون من حق اللجنة الفصل في مثل هذه الحالة.¹

1-2-2-1- الشروط الخاصة:

1-2-2-1- الشروط الخاصة بالأسهم: تتمثل الشروط المرتبطة بقيد الأسهم في بورصة الجزائر في الآتي:

- أن تتوفر الشركة المصدرة على رأسمال لا يقل عن مائة مليون دينار جزائري محررة بالكامل عند الاكتتاب؛
- ضرورة توزيع على الجمهور ما نسبته 20% على الأقل من رأس المال الإجمالي للشركة؛
- توزيع الأسهم المعروضة للجمهور على عدد لا يقل عن ثلاث مائة مساهم في أجل لا يتعدى يوم الإدخال؛

1-2-2-2- الشروط الخاصة بالسندات: حتى يتم قبول السندات للتداول في بورصة الجزائر ينبغي توافر ما يلي:

- أن تعادل قيمة القرض مائة مليون دينار جزائري على الأقل يوم الإدخال؛
- توزيع السندات موضوع طلب القبول على مئة مكتتب على الأقل يوم الإدخال؛
- قيم القروض المصدرة من قبل الدولة غير ملزمة بالحد الأدنى ولا بقيمة الإصدار و لا بعدد المكتتبين.²

¹ شيخي بلال: تقييم الأصول المالية في السوق الثانوية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس الجزائر، 2006/2005، ص 199 .

² حوليات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، رقم 1، 1998 ، ص 23-24.

2- تجربة تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في بورصة الجزائر:

تعتبر البورصة المؤشر الاقتصادي الذي يعكس درجة نمو و تقدم الاقتصاد الوطني من خلال دورها الهام في جذب المدخرات و توجيهها نحو الاستثمارات المنتجة، و بالتالي فهو سوق هامة تقدم للمشروعات ما تحتاج إليه من تمويل، و باعتبار بورصة الجزائر حديثة النشأة، فإن مساهمتها في تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية كانت جد محتشمة، وذلك راجع لقلّة المؤسسات المنظمة فيها، بالإضافة إلى ملكيتها العمومية بنسبة كبيرة، وقلّة عمليات التداول على أصولها المالية. و سنحاول من خلال هذا العنصر عرض أهم المؤسسات التي لجأت إلى البورصة لتوفير احتياجاتها المالية كما يلي:

2-1- القرض السندي لسوناپراك:

منحت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة COSOB التأشيرة رقم 001 بتاريخ 18-11-1997 بموجب المذكرة الإعلامية المسلمة من طرف شركة سوناپراك، والمتعلقة بقرض سندي بمبلغ خمس 5 ملايين دينار بسعر فائدة مقداره 13% و مدته خمس سنوات . و كانت أهم خصائص هذا القرض أنه تميز بالأمان و المردودية العالية، الشيء الذي أكسبه سيولة عالية ترجمت بطلب بكثير يفوق مبلغ القرض، الأمر الذي تطلب تعديل المذكرة الإعلامية أعلاه لتشتمل بذلك على الخصائص التالية:

-مبلغ القرض النهائي قدر بحوالي 12,126 مليار دينار؛

-علاوة الإصدار تقدر بنسبة 2,5% من القيمة الاسمية؛

-مدة القرض 5 سنوات انطلاقا من 4 جانفي 1998؛

و تم طرح ثلاث فئات من السندات بقيم اسمية مختلفة تمثلت في: 10000، 50000، 100000 دج و ذلك بغية استقطاب أكبر قدر ممكن من المستثمرين، و توفير أكبر قدر من السيولة للسندات محل الإصدار، و تمت بذلك أول تسعيرة بتاريخ 18 أكتوبر 1999، أما تاريخ الاستحقاق فقد كان يوم 03 جانفي 2003. وقد تم إصدار قرض سندي آخر في 9 ديسمبر 2003 و تاريخ استحقاقه في 9 ديسمبر 2008 بقيمة إجمالية 5 مليار دج حيث قيمة الاسمية كل سند ب 100000 دج وبلغ عدد السندات 50000 سند، بمعدل فائدة 4 % سنويا.¹

2-2- مجمع Eriad-Setif :

قرر المجلس الوطني لمساهمات الدولة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 1998 إدخال

الشركة العمومية الاقتصادية Eriad-Setif بسوق الأوراق المالية بالجزائر لوضعيتها المالية

¹ زيدان محمد: نورين بومدين، دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر، المعوقات والأفاق، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، يومي 21-22 نوفمبر 2006 ، جامعة بسكرة، الجزائر.

الإيجابية، و في 29 أبريل 1998 حددت الجمعية العامة غير العادية لمؤسسة Eriad-Setif الإطار العام لزيادة رأس المال عن طريق اللجوء العلني للاذخار برفع رأس مالها من 4 مليار دج إلى 5 مليار دج، أي بنسبة 25%. و ذلك بإصدار 1000 سهم بقيمة اسمية 1000 دج للسهم الواحد. و قد تم تحديد سعر إصدار 2300 دج خلال فترة الاكتتاب التي امتدت من 02 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 1998 .

2-3- فندق الأوراسي EL AURASSI :

و بمقتضى المرسوم رقم 95-25 المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة، تم تحويل ملكية الفندق إلى الشركة القابضة للخدمات ، و تنفيذًا لبرنامج الخصخصة و بهدف تنشيط بورصة الجزائر، تم اتخاذ قرار إدخال جزء من رأسمال الفندق إلى البورصة بنسبة 20 %، من رأسماله الاجتماعي أي ما يقدر بحوالي 1200000 سهم وذلك انطلاقًا من 15 جوان 1999 إلى غاية 18 جويلية 1999، و قدر السعر وحدوي للسهم بقيمة 400 دج، و تمت العملية بمساعدة الوسطاء الماليين على رأسهم شركة الراشد المالي.

2-4- شركة الخطوط الجوية الجزائرية AIR ALGERIE :

قامت شركة الخطوط الجوية الجزائرية بإصدار سندات على مرحلتين، المرحلة الأولى تمت في شهر مارس 2004، أما المرحلة الثانية فتمت في شهر نوفمبر 2004، وكان الهدف من إصدار هذه السندات هو تمويل عملية اقتناء طائرتين جديدتين، و حدد المبلغ الأدنى للاكتتاب ب 50000 دج، و كل اكتتاب إضافي يكون بأقساط من 10000 دج لكل قسط، و يمكن للمكتتبين شراء ما يريدون من السندات ابتداء من 2 إلى 30 نوفمبر 2004 على مستوى كل البنوك ذات الشبكة والبنك المرافق لهذه العملية هو البنك الوطني الجزائري.

وقد بلغت قيمة القرض السندي في المرحلة الأولى 4.4 مليار دينار، والذي كان يخص قطاع البنوك ومؤسسات الاستثمار، كما تضمن هذا القرض السندي شطرين:¹

-الشرط الأول بمعدل فائدة 3% ومدة استحقاق تتراوح بين سنة و 3 سنوات؛

-الشرط الثاني بمعدل فائدة 3.75% ومدة استحقاق 5 سنوات؛

أما قيمة القرض السندي في المرحلة الثانية فقد بلغ 24.98 مليار دينار، وتضمن هذا القرض شطرين:

-الشرط الأول خصص للاكتتاب من قبل الجمهور العام بمبلغ 14.18 مليار دينار ولمدة 6 سنوات وبمعدل فائدة متزايد كل سنتين (3%، 3.75%، 6%).

¹ شياخي بلال: تقييم الأصول المالية في السوق الثانوية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس الجزائر ، 2005-2006، ص 201.

-الشرط الثاني خصص لقطاع البنوك ومؤسسات الاستثمار، بمبلغ إجمالي 10.71 مليار دينار ولمدة محصورة بين سنتين و 5 سنوات وبمعدل فائدة 3% و 3.75 % .

2-5- شركة سونالغاز SONELGAZ :

قامت شركة سونالغاز بإصدار قرض سندي بقيمة 20 مليار دينار، خصص لتمويل مشاريع استثمارية من أجل التوسع في نشاطها وقد اقتصر العرض على البنوك ومؤسسات الاستثمار في مرحلته الأولى، وبعدها تم إصدار جزء آخر للجمهور. وتحصلت شركة سونالغاز على تأشيرة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 27 أبريل 2005 تحت رقم 5/02 .

وتضمن الإصدار الأول من هذا القرض السندي ثلاثة أقسام وهي:

-القسم الأول :بمبلغ 8 مليار دينار بمعدل فائدة 3% ومدته 5 سنوات؛

-القسم الثاني :بمبلغ 6 مليار دينار بمعدل فائدة 3.25 % ومدته 6 سنوات؛

-القسم الثالث :بمبلغ 6 مليار دينار بمعدل فائدة 3.50 % ومدته 7 سنوات؛

وبعدها تم تخصيص إصدار آخر للجمهور والأشخاص المعنويين باستثناء المؤسسات المالية، ما عدا البنوك الأعضاء في نقابة الإصدار وذلك لضمان سيولة السندات، وحدد المبلغ الأدنى للاكتتاب بقيمة 20000 دج، وكل اكتتاب إضافي يكون بأقساط من 10000 دج لكل قسط، وهذه السندات غير مجسدة وهي لحاملها ومسجلة لدى حافضي الحسابات المخولين من لجنة التنظيم في عمليات البورصة ومراقبتها.

وكان إصدار هذه السندات بقيمة 10000 دج للسند الواحد ويدفع مبلغها كليا عند الاكتتاب، ويمكن للمكتتبين شراء ما يريدون من السندات ابتداء من 22 ماي إلى 23 جوان 2005 على مستوى البنوك التابعة لنقابة الإصدار والبنك المرافق لهذه العملية هو البنك الوطني الجزائري.¹

2-6- مؤسسة اتصالات الجزائر ALGERIE TELECOM :

حيث قامت بإصدار قرض سندي في أكتوبر 2005 بقيمة 5.6 مليار دج، و في سبتمبر 2006 بقيمة 20 مليار دج لتمويل المشاريع التنموية الخاصة بالاستثمار و لتطوير شبكة MOBILIS.

2-7- شركة أن سي أ الرويبة NCI ROUBA :

دخلت شركة العصائر والمشروبات لبورصة الجزائر بعدما كانت قد نالت ترخيص من لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة بتاريخ 6 فيفري 2013 حيث طرحت الشركة 25% من رأسمالها الاجتماعي للبيع، لتصبح بذلك ثاني شركة خاصة في الجزائر تدخل بورصة الجزائر بعد شركة أليانس للتأمينات.

¹ NOTICE D'INFORMATION DE SONELGAZ ,2008.

وقدرت القيمة الإجمالية للأسهم المعروضة للبيع بحوالي 850 ألف دينار، موزعة على قرابة 2.122.988 سهم، بقيمة اسمية محددة بـ100 دينار للسهم الواحد، بينما قدر سعر التنازل أو بيع السهم بـ400 دينار. أما بالنسبة لعمال المؤسسة تحصلوا على حصة 85000 سهم بسعر 380 دينار للسهم وانطلقت عملية البيع العمومي للأسهم في الفترة الممتدة من 7 أبريل إلى غاية 25 أبريل 2013 وقد حددت الشركة القيمة الدنيا للأسهم المشتراة بـ75 سهما أي 30.000 دج والحد الأقصى بـ85 ألف سهم وهو ما يمثل 34 مليون دج أي أن أقصى نسبة مساهمة في الشركة يمكن أن يمتلكها شخص واحد سواء كان طبيعيا أو معنويا و هي 1,01% .

2-8-أليانس للتأمينات: ALLIANCE ASSURANCE

أعلنت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها موافقتها على السماح للشركة بالدخول إلى البورصة في إطار رفع رأسمالها عن طريق اللجوء العلني للاذخار العام الموجه للجمهور العريض، كأول شركة جزائرية في مجال تخصصها.

و أعلنت بورصة الجزائر على أن لجنة عمليات البورصة وضعت تأشيرتها على المذكرة الإعلامية التي تقدمت بها شركة التأمينات "أليانس" من أجل رفع رأسمالها الاجتماعي بنسبة 175 بالمائة من 800 مليون دينار إلى 2.2 مليار دج خلال فترة شهر لرفع مبلغ 1.4 مليار دج من السوق المالية من خلال اكتتاب 1.8 مليون سهم جديد بقيمة إسمية تقدر بـ200 دج للسهم الواحد على أن يتم طرح تلك الأسهم لتداولها من قبل المؤسسات والهيئات والجمهور العريض مقابل 830 دج للسهم الواحد.

وأعلنت لجنة عمليات البورصة عن تقسيمها للأسهم الجديدة إلى 5 أقسام، تضمن القسم الأول 20 بالمائة من إجمالي الأسهم حصة موجهة للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية، و30 بالمائة للمؤسسات بالإضافة إلى 30 بالمائة أخرى موجهة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، وتعني هذه الشريحة، جميع المؤسسات الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري، مقابل حصة مقدرة بـ10 بالمائة موجهة للأعوان العاميين للتأمينات الذي سيستفيدون من تخفيض بـ10 بالمائة على سعر الأسهم، وهي نفس الحصة التي تم تخصيصها للعمال الأجراء في الشركة ومختلف فروعها على المستوى الوطني.

3-حجم التداول في بورصة الجزائر:

يشير إلى حجم التعاملات في سوق الأوراق المالية بالنسبة للأصول المسعرة في البورصة، و هي يعكس بشكل كبير مستوى السيولة في الاقتصاد الوطني. و الجدول التالي يوضح لنا ذلك:

الجدول رقم (1-12): ملخص نشاط بورصة الجزائر للفترة 2002-2014

السنوات	حجم الأسهم المتداولة	قيمة التداول (دج)
2002	80161	112060345
2003	39693	17257700
2004	22183	8430000
2005	13487	4188200
2006	63651	23756950
2007	35284	14248515
2008	52103	21414845
2009	34700	13891895
2010	27420	11285965
2011	231997	185118435
2012	49471	36038865
2013	120681	49116990
2014	90111	81410340

المصدر : من إعداد الباحث بناء على المرجع التالي
COSOB-Rapport annuel de 2002-2014. www.cosob.org- Consulté le 07-05-2015.

الملاحظ من الجدول رقم (1-11) انخفاض عدد المعاملات المبرمة في بورصة الجزائر خلال عام 2014، إذ وصلت إلى 90111 مقابل 120681 في سنة 2013 أي بانخفاض نسبته 25,33 %، و ذلك لانخفاض أسعار أسهم الشركات المدرجة لاسيما شركة Alliance assurances.

المطلب الرابع : التمويل بتقنية عقد الإيجار التمويلي

ابتدع الفكر التمويلي نهجا جديدا في توفير التمويل الآجل للمؤسسات، وذلك باستحداث أسلوب أو تقنية الإيجار التمويلي، الذي يمثل قمة التطور القانوني لصيغ التمويل اللازم لتمكين المؤسسات من الحصول على الأصول الرأسمالية المطلوبة بتأجيرها دون الحاجة لاقتنائها، وخاصة مع التطور الهائل والسريع في تكنولوجيا الاكتشافات والاختراعات التي تخص وسائل الإنتاج.

الإيجار التمويلي وسيلة حديثة نسبيا لتمويل استثمارات المؤسسات الاقتصادية، ويتميز بأنه تمويل عيني، يمكن مالكي المؤسسات من الانتفاع بالأموال اللازمة لهم في مزاولة النشاط، بدلا من تقديم سبل التمويل النقدي لشراء هذه الأموال، ومن خلال هذا المطلب، سنحاول البحث في مفهوم الإيجار التمويلي من خلال الصيغة القانونية والاقتصادية بالإضافة إلى ذكر دوافع اللجوء إليه، وسوف نتطرق بالتفصيل إلى هذه التقنية في الفصول اللاحقة.

1-المفهوم الإيجار التمويلي:

ويمكننا إيضاح مفهوم الإيجار التمويلي من خلال مجموعة المفاهيم التالية الذكر:

1-1-المفهوم الأول:¹

الإيجار التمويلي "هو عملية إيجار لمدة طويلة تنتهي بحق الاختيار للمستأجر بالشراء من عدمه، مع مراعاة الأقساط المدفوعة ". إن الإيجار التمويلي طريقة إقراض متوسط أو طويل المدى. و التي تشترك تدخل مؤسسة مالية بين مالك العتاد و مستعمله. أي لهذا العقد طرفان الأول مستعمل للأصل و هو المستأجر و يسمى الآخذ الذي يدفع أقساط لمالكي الأصل، و الثاني هو المؤجر أو البائع كما يمكن للمؤسسة أن تستأجر عتاد أو مبنى (طبقا للمرسوم 12-09-1967 الذي يسمح باعتماد إيجار عقاري.

1-2-المفهوم الثاني:²

يعرفه مجلس المعايير الأمريكية بأنه "عقد اتفاق يمنح حق استخدام الأصول و المعدات والأراضي وكل الأصول القابلة للاستهلاك وذلك خلال فترة زمنية محددة".

1-3-المفهوم الثالث :³

تعرفه هيئة السوق و المال لتنظيم عمليات القرض الإيجاري في مصر على أنه " كل عقد تلتزم بمقتضاه شركة من شركات الإيجار التمويلي تسمى المؤجر بأن تؤجر إلى شخص آخر يسمى المستأجر نظيرة أجرة يحددها العقد، منقولات أو عقارات يكون المؤجر قد اكتسب ملكيتها من طرف ثالث بناء على طلب أو مواصفات المستأجر و يكون للمستأجر في نهاية مدة الإيجار أن يختار شراء الأصل موضوع الإيجار في الموعد و الثمن المحدد في العقد أو تجديد عقد الإيجار لمدة متفق عليها أو إعادة الأصل إلى المؤجر على أن يراعى في تجديد الثمن في الحالة الأولى المبالغ التي سبق أن أداها المستأجر طول مدة الإيجار .

2-دوافع استخدام عقد الإيجار التمويلي:

لقد دفعت التغيرات الهيكلية، التي حدثت في الاقتصاد العالمي، وبروز مشكلة نقص التمويل كأحد التحديات الكبرى، وترشيد الدعم الحكومي، في معظم الدول العالمية على حد سواء، إلى البحث عن طرق وأساليب تمويلية حديثة غير تقليدية بحيث تكون قادرة على القيام بإصلاح هذه المنظومة الوطنية، وإدخال التحسينات الرأسمالية الضرورية عليها، بهدف تحسين مستوى خدماتها

¹ مصطفى رشيد شبيحة: مرجع سبق ذكره، ص308.

² محمد متولي الموجي: التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي، و دور البنوك التجارية في هذا المجال، القاهرة، محاضرات 1996/1997، ص4.

³ محمد متولي الموجي: مرجع سبق ذكره ، ص308.

المعروضة، وضمان ديمومتها واستمرارها، في سوق خدمات النقل المنافسة من جهة، ومن جهة أخرى التخفيف من الأعباء المالية المتزايدة على كاهل الميزانيات العامة، وتقليص معاناتها الناجمة من نقص الموارد، لتتمكن من التعامل بكفاءة وفعالية مع التحديات المنبثقة عن العولمة، والاشتمال الاجتماعي، والاستدامة البيئية .

وهناك أسباب أدت إلى استخدام الإيجار التمويلي منها :

1-ارتفاع التكاليف الرأسمالية، مع ضعف العائد النسبي لها، وطول المدة اللازمة لاسترداد رأس المال قياساً بالأبعاد الزمنية، التي تمتد إلى عشرات السنين إذ ترغم هذه الخاصية الشركات على مجابهة المشاكل التي تنجم عنها، وخاصة في المدة الطويلة، التي يستغرقها استهلاك الأصل، فقد تصاب بعض الأصول الإنتاجية بالتقادم الفني في ظل التقدم التكنولوجي السريع، وظهور أصول إنتاجية أحدث، وذات كفاءة اقتصادية عالية، وتحقق وفورات إنتاجية كبيرة في وقت أقل.¹

2-غياب عمليات التحديث والإحلال للأصول الرأسمالية الإنتاجية المتباينة، أمام عجز المصادر التمويلية التقليدية (الذاتية - الحكومية) عن الوفاء بمتطلبات الاستثمار الضخمة، كذلك ضعف الإعانات الحكومية المقدمة لسد العجز التشغيلي في قطاع النقل، وعجز الحكومات عن رفع التعريفات لأسباب سياسية واجتماعية.

3-ضعف فعالية الإدارات، وإخفاقها في تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في هذا القطاع، في ظل الطريقة التقليدية لاستثمار مشروعاتها، وإدارتها من قبل الحكومات، وتدخّلها في عمليات التنظيم والتسعير، والتركيز على مفهوم الربحية الاجتماعية، أو فيما تسمى بالتزامات الخدمة العامة.²

3- مزايا على مستوى المؤسسات الاقتصادية:

لعل من أهم المزايا التي تعود على المؤسسات الاقتصادية ما يلي:

-يوفر للمستأجر حياة الأصول الاستثمارية بنكلفة أقل نسبياً عنها في حالة شراء هذه الأصول باستخدام أساليب التمويل الأخرى التقليدية؛

-يجنب المؤسسات كثير من المشاكل التي يمكن أن تنجم عن تجميد جزء من أموالها في شراء احتياجاتها من الأصول الرأسمالية، ومن ثم فهو يساهم في توفير هذه الأموال للاستخدام في أوجه الإنفاق الأخرى؛

¹ أحمد مصطفى الهندي: العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات و الإنشاءات بالأردن، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص26.

² أحمد مصطفى الهندي: مرجع سبق ذكره، ص27.

- كذلك يوفر ميزة أخرى تتمثل في عدم حاجة المستأجر لتقديم ضمانات مصرفية مكلفة ومعقدة كما هو الوضع في حالة التمويل المصرفي التقليدي؛

- تمكين المؤسسات الاقتصادية بالقيام بعمليات الإحلال والتجديد لأصولها بأحدث تقنيات العصر عن طريق إبرام عقود الإيجار التمويلي دون تحميل ميزانياتها أعباء شراء هذه الأصول والاكتفاء فقط بدفع قيمة الإيجار الدوري المتفق عليه؛¹

- يساهم في تحسين صورة المؤشرات المالية وكذلك المركز المالي للمؤسسة الاقتصادية؛
- يوفر أسلوب الإيجار التمويلي السيولة اللازمة لبعض المؤسسات التي تعاني من خلل في هيكلها التمويلية وذلك بإتباع صيغة البيع مع إعادة التأجير، وذلك بان تنفق مؤسسة قائمة ببيع بعض أصولها للمؤجر بغرض توفير السيولة اللازمة لها على أن يقوم الأخير بتأجيرها للشركة المذكورة مع منحها حق شراء أصولها في نهاية مدة العقد.²

¹ قدي عبد الفتاح الشهاوي: موسوعة التأجير التمويلي، توزيع المعارف، إسكندرية 2003، ص 24 .

² طه محمد أبو العلا: التمويل الحقيقي للمعدات الإنتاجية، منشأة المعارف، إسكندرية، ص 107.

و من خلال ما تقدم في هذا الفصل تبين لنا، و بصورة واضحة، على أن المؤسسة الاقتصادية الجزائرية عاشت عدة مراحل في ظل الاقتصاد الموجه و اقتصاد السوق، حيث واجهت المؤسسة تحديات في مرحلة الانتقال هذه، و سارت الإدارة المالية للمؤسسة تسعى دائما إلى اختيار أفضل مصادر التمويل، بما يوفر التوافق بين تغطية الاحتياجات المالية وتكلفة الحصول على هذه الأموال، فان اختيار مصدر معين من مصادر التمويل المتاحة، يعتبر من القرارات التي تستلزم معرفة مالية و الماما تاما بمصادر التمويل التقليدي المتاح للمؤسسات الاقتصادية، باعتبار أن هناك طرق تمويلية مستحدثة ظهرت مع التطورات المالية والمصرفية الحالية و التي تطرقنا إليها في هذا الفصل، لاسيما التمويل بتقنية عقد تحويل الفاتورة، التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر و التمويل البورصي (الأسواق المالية).

من خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن شركات رأس المال المخاطر و تقنية الإيجار التمويلي، تعتبران كأدوات تمويل مستحدثة لنظام التمويل التقليدي و ذلك لتوفير التمويل للمشروعات الجديدة و عالية المخاطر و التي تتوفر لديها إمكانيات نمو و عائد مرتفع، و تعتبر القروض السندية من أهم وسائل التمويل التي تعتمد عليها فقط المؤسسات الكبرى في تمويل مشاريعها لأنه يتم اللجوء إليها لتمويل الاستثمارات عالية التكاليف و التي لا تستطيع البنوك تمويلها من خلال القروض المصرفية.

الباب الثاني: الإطار التطبيقي

الفصل الثالث: ممارسات الإيجار التمويلي في
الجزائر مع الإشارة إلى تجربة المغرب

لقد كانت بداية قيام سوق للإيجار التمويلي في الجزائر محتشمة ومتواضعة بسبب الفراغ القانوني الذي كان سائداً في بداية التسعينات، لكن هذا السوق بدأ يعرف تطوراً متميزاً بعد رفع الحواجز التنظيمية والقانونية. كما أن الواقع الاقتصادي الجديد الذي أصبحت تعيشه الجزائر ساهم بدوره في بعث نشاط الإيجار التمويلي، فقد كان لبرامج الاستثمار الكبرى الذي تتفذه الدولة حالياً أثراً كبيراً على إقبال المستثمرين في المجال المالي على إنشاء مؤسسات متخصصة في الإيجار التمويلي، حيث أدى ارتفاع مستوى الاحتياطات الرسمية للصرف لدى الدولة، والذي وصل إلى 162,221 مليار دولار في نهاية سنة 2010،¹ إلى قيام الدولة الجزائرية بوضع برنامج استثماري عمومي معتبر يرتكز أساساً على دعم النمو الاقتصادي وتنمية الهياكل القاعدية الكبرى كالطرق السريعة، الموانئ السود، وبشكل هذا البرنامج فرصة كبيرة لبعث المؤسسات الاقتصادية الجزائرية للمساهمة بفعالية في تنفيذ هذا البرنامج وتزويد من إمكانيات نموها، ولأشك أن ذلك يمثل عنصر جذب للمستثمرين في المجال البنكي والمالي لتمويل القطاعات المستهدفة من طرف الحكومة، نظراً للإمكانيات الاستثمارية الكبيرة، التي توفرها تلك البرامج والحاجات التمويلية الكبيرة التي تنشأ عنها خصوصاً من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تحتاج إلى تجديد وسائلها الإنتاجية بطريقة سريعة والتوسع في نشاطها والتعويض عن النقص في الأموال الخاصة في نفس الوقت.

وعليه سنقوم من خلال هذا الفصل بتوضيح ممارسات الإيجار التمويلي في الجزائر، و ذلك بإلقاء الضوء على وضعية سوق الإيجار التمويلي في الجزائر و مدى مساهمته في التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، و التعرف على تجربة المغرب في ممارسة هذا النشاط و أخيراً التطرق إلى دراسة ميدانية لمعرفة أثر الإيجار التمويلي على نشاط و أداء المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

¹ التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2010، ص 196، تحميل يوم 15-05-2015، على الساعة 19س-14د .

المبحث الأول: سوق الإيجار التمويلي في الجزائر

المطلب الأول: تشكيلة البنوك و المؤسسات المالية بعد صدور قانون 10-90

1- تطور عدد البنوك و المؤسسات المالية بعد صدور قانون 10-90 :

سمح صدور القانون المتعلق بالنقد و القرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة خاصة أجنبية أو مختلطة. و قد جاءت هذه البنوك لتدعم البنوك العمومية الموجودة. غداة 1990، كان النظام البنكي الجزائري يتكون أساسا من البنوك العمومية حيث لم يتجاوز عددها 08 بنوك في سنة 1995، و لكن بدأ عدد البنوك يتسارع اعتبارا من النصف الثاني من التسعينات خاصة نتيجة منع اعتماد لبنوك و مؤسسات مالية جديدة، و استمر تغير هذا العدد مع مرور السنوات سواء نتيجة لاعتماد بنوك جديدة أو تصفية بنوك أخرى لأسباب متعددة، مع الإشارة إلى أن هذا التطور كان على العموم يبدو ايجابيا بالنظر إلى تزايد عدد البنوك بشكل كبير مقارنة مع العدد الذي كان متواجدا غداة صدور قانون النقد و القرض.¹

يبين الجدول التالي تطور عدد البنوك و المؤسسات المالية التي حصلت على الاعتماد في الفترة 2002-2014.

جدول رقم (1-2): تطور عدد البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014

2014	2012	2010	2008	2006	2004	2002	
06	06	06	06	06	06	06	بنوك عمومية
14	14	14	14	11	15	13	بنوك خاصة
03	03	03	03	03	04	05	مؤسسات مالية
05	04	02	02	03	02	02	شركات الإيجار التمويلي
00	00	00	00	01	01	01	بنك التنمية في طور إعادة الهيكلة
01	01	01	01	01	01	01	تعاونية تأمين مرخص لها أداء أنشطة البنوك
29	28	26	26	25	29	27	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير بنك الجزائر للسنوات 2002-2014

of algeria.dz, consulté le 11-05-2015.www.bank

¹ الطاهر لطرش: الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر 2013، ط1، ص 358.

من خلال ما جاء من بيانات في الجدول رقم(2-1) ، نلاحظ أنه بعدما كان عدد البنوك و المؤسسات المالية يتزايد إلى أن بلغ 29 في نهاية سنة 2004، تراجع نسبيا خاصة سنة 2006 نتيجة إعلان إفلاس بعض البنوك و تصفية أخرى لأسباب لاسيما عدم قدرتها على الاستجابة للحد الأدنى من رأس المال. هذا التراجع بدا ضروريا قصد تطهير النظام البنكي عبر تمكين و تقوية شروط الممارسة البنكية بعد الثغرات التي تم تسجيلها هي السنوات اللاحقة لصدور قانون النقد و القرض. نلاحظ كذلك أن عدد الشركات المتخصصة في الإيجار التمويلي انتقل من شركتان في سنة 2002 إلى 5 شركات في سنة 2014 أي مع ظهور 03 شركات أخرى خلال 12 سنة، تعتبر هذه الزيادة في عدد الشركات المتخصصة ضئيلة جدا.

يتكون النظام المصرفي الجزائري إلى غاية نهاية سنة 2014 من تسعة وعشرين (29) بنك ومؤسسة مالية من بينها:

- (06) ستة بنوك عمومية (تابعة للدولة)، من بينها صندوق وطني للتوفير والاحتياط،
- (13) ثلاثة عشرة بنك خاص برؤوس أموال أجنبية و (1) بنك واحد برؤوس أموال مختلطة.
- (03) ثلاث مؤسسات مالية منها اثنان من قطاع عمومي.
- (05) شركات للتمويل الاجاري منها اثنتان خاصتان.
- (01) مؤسسة واحدة التأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية و التي أخذت في نهاية سنة 2009 صفة مؤسسة مالية.¹

2-تطور نشاطات البنوك و المؤسسات المالية بعد صدور قانون 10-90 :

و على الرغم من هذا التطور في عدد البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية، الذي يبدو مشجعا فان إعادة هيكلة نشاط النظام البنكي لا تسير بنفس الوتيرة بعد أكثر من عشرين سنة من فتح النظام البنكي الوطني أمام المبادرة الخاصة الوطنية و الأجنبية، حيث يؤكد تحليل تطور الموارد المجمعمة من طرفها و القروض الممنوحة للاقتصاد المبنية في الجدول أدناه هذه الملاحظة.لمعرفة مدى مساهمة البنوك التجارية العامة و الخاصة في تمويل النشاط الاقتصادي، كان لازما علينا الاعتماد على تقارير البنك الجزائر ثم تحليلها للوصول إلى حقيقة التمويل المصرفي، حيث تتوزع

¹ Rapport annuel 2014 de la Banque d'Algérie sur le développement économique et monétaire de l'Algérie- Consulté le 14/10/2015.

الموارد المالية للبنوك التجارية الجزائرية بين الموارد الذاتية للبنوك والإيداعات المقدمة من طرف زبائنها، والمورد الأخير يمثل المورد الأهم و مصدر لتمويل استثمارات البنوك في إطار المخططات الاقتصادية العامة للدولة الجزائرية.

جدول رقم(2-2): تطور نشاطات البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014

2014	2012	2010	2008	2006	2004	2002	
							الموارد المجمعة
6502,9	4285,6	3266,7	5161,8	3516,5	2705,4	2127,4	المبالغ (مليار دج)
87,8	86,7	86,8	92,2	92,9	93,5	87,5	حصة البنوك العمومية (%)
12,2	13,3	13,2	7,8	7,1	6,5	12,5	حصة البنوك الخاصة (%)
							القروض الممنوحة من طرف البنوك
9117,5	7238,0	5819,1	2614,1	1904,1	1534,4	1266,0	المبالغ (مليار دج)
87,7	87,4	89,8	87,5	90,7	92,9	85,7	حصة البنوك العمومية (%)
12,3	12,6	10,2	12,5	9,3	7,1	14,3	حصة البنوك الخاصة (%)
							القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية بما فيها قروض الإيجار
47,8	34,4	58,3	66,3	21,1	7,2	6	المبالغ (مليار دج)

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير بنك الجزائر للسنوات 2002-2014

-of-algeria.dz, consulté le 11-05-2015.www.bank

يتبين من الجدول السابق استمرار البنوك العمومية في هيمنتها على النظام البنكي كما تبين حصتها من مجموع الموارد المجمعة من طرفه و القروض الممنوحة للاقتصاد. بالنظر إلى هذه المؤشرات نجد أن حصة البنوك العمومية تتجاوز 87%، نلاحظ كذلك أن حصة البنوك الخاصة تحسنت في سنة 2008 نتيجة ظهور بنوك خاصة جديدة بالإضافة إلى عامل توسع هذه البنوك في نشاطاتها. أما في ما يخص المؤسسات المالية، نجد أن القروض الممنوحة لم تتعدى حتى 100 مليار دج خلال فترة الدراسة و هذا راجع إلى نقص مصادر إعادة تمويلها.

المطلب الثاني: صيغ الدعم الحكومي في إطار عملية الإيجار التمويلي

يمكن أن نحصر مختلف صيغ الدعم الحكومي فيما يلي:

1- الامتيازات الجبائية و الجمركية *avantages fiscaux et douaniers*

عمل المشرع الجزائري على وضع تنظيم جبائي بغرض تسهيل سير العملية، موضحا الطرق التي يجب الاعتماد عليها عند تطبيق هذه التقنية كقواعد إهلاك الأصل، التخفيضات الجبائية و الرسوم المباشرة و غير المباشرة... إلخ. بما أن المؤجر هو المالك القانوني للأصل و المستأجر هو الذي ينتفع به فكلاهما يتمتعان بحقوق جبائية و يستفيدان من مزايا تتلخص في تخفيض العبء الضريبي و حق ممارسة إهلاك الأصل و أرباح الصرف.

إن هذا الإطار القانوني لا يكفي إلا إذا صاحبه إعفاءات ضريبية و جمركية من أجل تشجيع و دعم الشركات التي تعمل في مجال التمويل التأجيري، لذا نجد أن الحكومة الجزائرية قد اتخذت عدة إجراءات جبائية محفزة لهذه الشركات منها.

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، خاصة على التجهيزات المستعملة من طرف شركات الإيجار التمويلي، إذا كانت شركات الإيجار التمويلي تأخذ شكل شركة أموال؛

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات إذا كانت شركات الإيجار التمويلي تأخذ شكل شركة فردية ؛

-الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي؛

-الإعفاء من الدفع الجزافي؛

-إعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري.

أما إذا كان نشاط الإيجار التمويلي داخل المناطق المبرمج ترقيتها، فإن المزايا الجبائية تكون أكبر و هي كما يلي:

-إعفاء لمدة خمس سنوات من الضريبة على أرباح الشركات؛

-إعفاء لمدة خمس سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي؛

-إعفاء لمدة خمس سنوات من الضريبة على القيمة المضافة؛

-إعفاء لمدة خمس سنوات من الدفع الجزافي؛

-إعفاء لمدة عشر سنوات من الرسم العقاري.¹

أما فيما يخص الإعفاءات الجمركية، فإن شركات الإيجار التمويلي في الجزائر تستفيد خاصة عند

¹ أ.خوني رابح و أحساني رقية: واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى دولي يومي 17 و 18 أبريل 2006 .

استيراد تجهيزات من النظام الجمركي و الذي يعني الإعفاء من كل الحقوق و الرسوم الجمركية، و كذا الإعفاء من " Admission temporaire " للقبول المؤقت إجراءات التجارة الخارجية و إجراءات الصرف و يعني هذا عدم خضوع هذه الشركات لإذن مسبق أو ترخيص من السلطات الإدارية الجمركية المتخصصة في ذلك.

2-الامتيازات المالية avantages financiers :

تستطيع الدول تحمل فوائد قروض البنوك التجارية و المؤسسات المالية في حالات المؤسسة الناشئة و يمكن أن يشتمل مؤسسات في توسعها حسب الأهمية، ويكون إما تحمل كلي أو جزئي يتغير حسب طبيعة النشاط و المنطقة الجغرافية. نذكر على سبيل المثال النشاط الفلاحي، حيث أن تكلفة الإيجار التمويلي الممنوح من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية المقدرة بـ 9 % معفاة بنسبة 4 % أي أن هذه النسبة هي على عاتق الخزينة العمومية و الباقي 5 % يتحمله صاحب المشروع شريطة أن يكون العتاد الفلاحي أصل هذه العملية منتوجا محليا.¹

3-الجهات الداعمة للتمويل بالإيجار التمويلي:

بعد دخول الجزائر في مرحلة اقتصاد السوق ابتداء من بداية التسعينات، سعت الجزائر إلى وضع منظومة متنوعة و متكاملة لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مختلف الجوانب التي تمسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وخاصة ما تعلق بالجانب التمويلي الذي اعتبر تحديا حقيقيا بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات. ومن هنا سوف نحاول التعرض، ولو باختصار، إلى مختلف هياكل دعم التمويل عن طريق عملية الإيجار التمويلي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

3-1-الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار ANDI :

قد أنشأت الدولة الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار في سنة 2001 بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتنمية الاستثمار، حيث تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف لتقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوما، بدلا من 60 يوما في الوكالة السابقة التي حلت محلها APSI، وقد أوكلت لها مهام عديدة كضمان ترقية و تنمية و متابعة الاستثمارات، استقبال وإعلام ومساعدة المستثمرين الوطنيين والأجانب، تسهيل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع من خدمات الشباك الموحد guichet unique الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار، وكذلك ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار و تسليم لأصحاب المشاريع قرار الاستفادة من الامتيازات الضريبية و شبه الضريبية.²

¹ مقابلة : معلومات متحصل عليها من قسم الالتزامات لوكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR لسليدي بلعباس سنة 2014.

² www.andi.dz- Consulté le 11/05/2015 à 11h.

3-2-صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR:

نتيجة لحصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض اللازمة من البنوك تم تبني فكرة ضمان تلك القروض عن طريق صناديق متخصصة في ذلك. وأهم تلك الصناديق هو صندوق ضمان قروض وقد أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتم إدارته من طرف مجلس إدارة يرأسه مدير عام مع العلم أن مجلس الإدارة هذا مكون من ممثلي مختلف الوزارات المعنية وممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة الذي انطلق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004 ، ويهدف صندوق إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات الجديدة، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك وتعتبر كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤهلة للحصول على ضمان الصندوق، لكن تُعطى الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع تستجيب لأحد المعايير التالية¹:

- 1-المشاريع التي تقدم خدمات أو تنتج منتجات غير موجودة في الجزائر؛
- 2-المشاريع التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنّعة والتي تستخدم المواد الأولية المحلية؛
- 3-المؤسسات التي تساهم في التخفيف من الواردات ورفع الصادرات؛
- 4-المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل قليل مقارنة بمناصب الشغل المستحدثة؛
- 5-المؤسسات التي توظف يد عاملة مؤهلة وخاصة في المناطق ذات نسبة البطالة الكبيرة؛
- 6-المؤسسات التي تسمح بتطوير التكنولوجيا الحديثة.

أما في ما يخص تغطية الصندوق للقروض الممنوحة، لا يوافق على الضمان إلا في حدود 80% من مجموع القرض البنكي بدون تجاوز 50 مليون دج مع إمكانية وصوله إلى 150 مليوناً في بعض الحالات. كما أن المدة القصوى للضمان هي 7 سنوات لقروض الاستثمار العادية و 10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار.

3-3-صندوق ضمان قروض الاستثمارات CGCI:

تم إنشاء الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-139 المؤرخ في 19 أبريل 2004 على شكل شركة ذات أسهم،² حيث بدأ نشاطه الفعلي في بداية 2006.

¹ www.fgar.dz- Consulté le 11/05/2015 à 11h.

² الجريدة الرسمية: العدد 27 الصادر في 2004 المتعلق بالمرسوم الرئاسي رقم 04-139 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

يهدف الصندوق إلى ضمان تسديد القروض البنكية بما فيها الإيجار التمويلي التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بغية تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسة و توسيعها أو تجديدها، و لا تستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة و القروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك، و حدد سقف القرض القابل للتغطية من طرف الصندوق بمبلغ 200 مليون دج. و يقدر رأس ماله المكتتب ب 20 مليار دج، تقدر نسبة مساهمة الدولة بـ 60 % أما النسبة المتبقية تمثل مساهمة البنوك و المؤسسات المالية.

و تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة من قبل البنوك و المؤسسات المالية و يكون أقصى حد لتغطية القروض و فوائدها بـ 80 % عندما يتعلق الأمر بإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بمعدل 60 % في حالة تمويل توسيع أو تجديد الاستثمارات.¹

المطلب الثالث: المتدخلون في سوق الإيجار التمويلي في الجزائر

1- الشركات المتخصصة في الإيجار التمويلي:

1-1- الجزائرية السعودية للإيجار التمويلي ASL :

قام البنك الخارجي الجزائري BEA في 21-11-1990 بإنشاء شركة للإيجار التمويلي بالشراكة مع مجموعة البركة تحت اسم ASL برأسمال اجتماعي قدره 20 مليون دولار، و بما أن بنك BEA يتوفر على وكالات موزعة على كافة التراب الوطني، فهو يجعل شركة ASL تستفيد من تلك الشبكة من خلال عرض خدمات الإيجار التمويلي لزبائن بنك BEA . تهدف هذه الشركة إلى تمويل الواردات بالعملة الصعبة للأجهزة ذات الاستعمال الوظيفي، المهني و الصناعي مثل معدات النقل الثقيلة كالمطائرات، السفن و كذلك عتاد الشحن و التحميل كالحاويات و الرافعات و المعدات الإنتاجية الصناعية الكبيرة، العتاد الصناعي المستخدم في سلاسل الإنتاج و عتاد الحفر و التنقيب عن المحروقات، تجهيزات الإعلام الآلي، و الوسائل الطبية.²

1-2- الشركة العربية للإيجار ALC :

أقدم كل من بنك المؤسسة العربية المصرفية ALGERIA ABC الشركة العربية للاستثمار SAI، مؤسسة التمويل الدولية SFI، الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط Banque CNEP و شركة ديجماكس DIGIMEX و أجيماكتو ALGAMATCO من القطاع الخاص الجزائري على تأسيس الشركة العربية للإيجار التمويلي و ذلك في شهر أكتوبر سنة 2001 حيث تحصلت على

¹ www.cgci.dz- Consulté le 11/05/2015 à 11h.

² www.bea.dz- Consulté le 11/05/2015 à 11h.

الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض CMC لبنك الجزائر في 20-02-2002، و هي شركة ذات أسهم، يقدر رأس مالها الحالي ب 3,5 مليار دج، يحوز بنك ABC ALGERIA منه على أكبر حصة قدرها 41% في حين أن CNEP Banque بحوزته حصة قدرها 27%، أما الباقي فهو موزع على باقي المساهمين كما تعتبر أول مؤسسة مالية جزائرية تحصلت على شهادة ISO2000:9001 في 05-05-2003، بدأت نشاطها الفعلي في 18-05-2002.

تتمثل المعدات التي يتم تمويلها من طرف شركة ALC في عتاد البناء و الأشغال العمومية، معدات نقل البضائع و المسافرين و كذا العتاد الطبي.¹

1-3-المغرب للإيجار -الجزائر MLA :

تحصلت هذه المؤسسة المالية على اعتماد بنك الجزائر في أكتوبر 2005 ودخلت النشاط الفعلي في شهر ماي 2006 برأسمال تونسي و أوروبي يقدر بمليار دج ليصبح حاليا 3,5مليار دج، حيث عملت هذه المؤسسة على تطوير تقنيات الإيجار التمويلي من خلال تمويل حيازة معدات النقل، تجهيزات الأشغال العمومية، بالإضافة إلى المعدات الطبية و التجهيزات المكتبية، هذا في المرحلة الأولى، ثم التوجه إلى تقنيات الفاكترينغ، تسيير الذمم لصالح المؤسسات و الاستثمار في السوق المالي الجزائري من خلال طرح سندات في بورصة الجزائر في مرحلة ثانية و كان لها ذلك ، حيث قامت بإصدار قرض سندي قيمته 2 مليار دج سنة 2011 وجه لأجل الاكتتاب من طرف البنوك، المؤسسات المالية و المستثمرون المؤسساتيون investisseurs institutionnels ، و كان الغرض من إصداره هو توفير التمويل عن طريق الإيجار التمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.²

1-4-الشركة الوطنية للإيجار التمويلي SNL :

وافق مجلس النقد و القرض على إنشاء شركة الإيجار التمويلي ذات الأسهم بوصفها مؤسسة مالية في مارس 2011 و بموجب قانون المالية التكميلي loi de finance complémentaire لسنة 2009 و ذلك برأسمال اجتماعي قدره 3,5 مليار دج، حصصه موزعة بالتساوي بين البنك الوطني الجزائري BNA و بنك التنمية المحلية BDL، حيث تعد أول شركة عمومية للإيجار في الجزائر متخصصة في تمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أصحاب المهن الحرة بالتجهيزات الإنتاجية و العقارات الصناعية.

² www.arableasing.dz. Consulté le 11/05/2015 à 11h.

² www.mla.dz, Consulté le 11/05/2015 à 11h.

1-5- إيجار ليزينغ الجزائر ILA :

وقع بنك الجزائر الخارجي سنة 2010 مع كل من المجموعة البنكية البرتغالية "بانكو اسبيريتو سانتو" Banco Espirito Santo وصندوق الاستثمار السويسري "سويكوروب" Swicorp عقد مساهمة في إطار إتمام مشروع إنشاء شركة البنك الخارجي المالية المختصة في الإيجار التمويلي والتي حملت اسم "إيجار ليزينغ الجزائر". قدر رأسمال الإجمالي للمؤسسة المالية الجديدة بـ 3,5 مليار دينار، منها 59 % للبنك BEA، و35% قيمة الأسهم التي تحصلت عليها المؤسسة المصرفية البرتغالية، فيما أخذ صندوق الاستثمار "سويكوروب" نسبة 6 % المتبقية، مضيفاً أن البنك الخارجي سيعمل على رفع رأسماله الإجمالي خلال السنوات القادمة، للاستجابة لطلبات التمويل في السوق الوطنية.

1-6- الجزائر إيجار El Djazair Idjar-SPA :

أقدم كل من بنك القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية بحصة 47% لكل واحدة منهما و الشركة الجزائرية السعودية للاستثمار ASICOM بحصة 6% على تأسيس الشركة الجزائر إيجار و ذلك في سنة 2011 حيث تحصلت على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض CMC لبنك الجزائر في 20-02-2012، و هي شركة ذات أسهم، يقدر رأس مالها الحالي بـ 3,5 مليار دج كما تعتبر أول مؤسسة مالية جزائرية بدأت نشاطها في نهاية سنة 2012.

2- البنوك الممارسة لنشاط الإيجار التمويلي:

1-2- سوسيتي جنرال الجزائر SGA:

تحصل البنك على اعتماد بنك الجزائر سنة 1998 و بدأ نشاطه كبنك تجاري في سنة 2000. قام هذا البنك باستحداث فرع للإيجار التمويلي الذي شرع في العمل في هذا الميدان منذ شهر أفريل 2002 تحت اسم SOGELEASE LA و اكتسب هذا البنك خبرة جد عالية في هذا النوع من التمويل.¹

2-2- بنك البركة الجزائري:

هو بنك يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تم إنشائه في 20-05-1991 على شكل شركة ذات أسهم، بالشراكة بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية و مجمع دله البركة البحريني، حيث كان السباق إلى ممارسة الإيجار التمويلي رغم غياب الإطار القانوني و التنظيمي الخاص بهذا النشاط التمويلي، إضافة إلى مساهمته في تمويل المشاريع الاستثمارية التتموية ذات الجدوى الاقتصادية باستخدام صيغ تمويلية مختلفة كالمرابحة، السلم، المشاركة، المضاربة. بدأ ممارسته لنشاط الإيجار التمويلي في سنة 1993.

¹ أ.أحمد بوراس، مقال بعنوان قرض الإيجار كإستراتيجية حديثة للتمويل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة العدد 34-35، سنة 2014، ص 102.

وقد بلغ عدد وكالات البنك 30 وكالة في نهاية 2014، ومن أهم المستجدات لدى البنك هو زيادة رأس مال البنك إلى 2,5 مليار دج في 2006 ثم إلى 10 ملايين دج في 2009، ويستهدف البنك تمويل كل القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية في الجزائر كالبناء والأشغال العمومية، الصناعة الغذائية، الصناعات الأخرى، ويساهم البنك حتى في تمويل النقل البحري .

2-3-بنكي باريبا الجزائر BNP PARIBAS:

تم استحداث فرع بنك BNP PARIBAS يسمى Bnp Paribas Leasing Group (BPLG) سنة 2007 مختص في تمويل عن طريق الإيجار التمويلي اقتناء عتاد الأشغال العمومية، الصناعة و العتاد الطبي.

2-4-نتيكسيس بنك NATIXIS BANK:

هو بنك خاص تم تأسيسه في 25-04-1999 تحصل على الاعتماد من مجلس النقد و القرض في 20-09-1998 إلا أن حصة البنك في السوق تعد ضئيلة جدا.

2-5-سيتيلام الجزائر CETELEM ALGERIE:

هو مؤسسة مالية متخصصة في القرض الاستهلاكي تحصلت على الاعتماد من مجلس النقد و القرض في 22-02-2006 بدأت ممارستها لنشاط الإيجار التمويلي في سنة 2008.¹

2-6-بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR:

بدأ بنك الفلاحة و التنمية الريفية ممارستها لنشاط الإيجار التمويلي ابتداء من سنة 2008 و ذلك بعد حل شركة السلام SALEM، و طبقا لتوصيات وزارة الفلاحة التي حددت احتياجات القطاع المتمثلة في اقتناء العتاد الفلاحي، العناصر التي تدخل في إنتاج العتاد الفلاحي، تحسين نظام السقي و كذا بناء هياكل التخزين و التبريد.

3-الشركات المالية غير المتخصصة:

3-1-الشركة المالية للاستثمار و المساهمة SOFINANCE:

تم إنشاءها في 04-04-2000 و تم اعتمادها من طرف بنك الجزائر في 09-01-2001 برأسمال قدره 5 مليار دج، نشاطها الأساسي هو الإيجار التمويلي، بالإضافة إلى تسيير رؤوس الأموال، المساهمة في إنشاء المؤسسات الجديدة في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر، و المساهمة في إعادة تأهيل و إصلاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.²

¹ أحمد بوراس: مقال بعنوان قرض الإيجار كإستراتيجية حديثة للتمويل، مرجع سبق ذكره ، ص 103.

² أبوكساني رشيد: مقال بعنوان ملاحظات حول طرق التمويل الحديثة للمؤسسات الجزائرية، مجلة الإصلاح الاقتصادي رقم 06، سنة 2006، المدرسة العليا للتجارة، ص 103.

3-2- شركة إعادة التمويل الرهني SRH :

تم إنشاءها في سنة 1997 برأسمال قدره 4,1 مليار دج من طرف الخزينة العمومية (254 سهم)، البنوك العمومية ما عدا BDL (453 سهم) و شركات التأمين العمومية (126 سهم) و المتمثلة في CAAR، SAA، CAAT لغرض إعادة تمويل القروض الموجهة للسكنات من طرف الوسطاء الماليين و باشرت الشركة عملية الإيجار التمويلي يوم 13-04-2011 و يتمثل هدفها في مرافقة المهنيين الذين لديهم 03 سنوات نشاط بغية تطوير مؤسساتهم، و لكي تعرض عليهم تمويل على المدى الطويل لفترة تتراوح ما بين 5-15 سنة. وتم ترخيص شركة إعادة التمويل الرهني في مارس 2011 من قبل مجلس النقد والقرض CMC لتوسيع نشاطاتها في مجال الإيجار العقاري Leasing immobilier.

المطلب الرابع: تقييم سوق الإيجار التمويلي في الجزائر

بما أن السوق يعرف بأنه مكان التقاء العرض و الطلب على منتج معين، سوف نلقي الضوء على هذين العنصرين:

1- عرض الإيجار التمويلي في الجزائر:

هناك حاجة ماسة بالنسبة للاقتصاد الجزائري إلى وجود مؤسسات و بنوك تقوم بعملية الإيجار التمويلي سواء كانت وطنية أو أجنبية تعرض و توفر منتج مالي جد هام، اثبت فاعليته وتطوره في بلدان كثيرة طبقت منذ سنوات، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و لأجل هذه الغاية يجب أن يتكيف عقد الإيجار التمويلي في الجزائر مع الوضعية الحالية التي توجد عليها المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، و يلبي الحاجات الاستثمارية و التمويلية لهذه المؤسسات.

1-1- حصة البنوك و المؤسسات الممارسة للإيجار التمويلي:

يتكون حاليا عارضي هذا النوع من التمويل في الجزائر من شركتين خاصة للإيجار التمويلي وهما الشركة العربية للإيجار التمويلي ALC و المغرب للإيجار الجزائر MLA، شركتين وطنية و هي فروع لبنوك عمومية جزائرية و هما إيجار ليزنغ الجزائر ILA و الشركة الوطنية للإيجار SNL و شركة سوفيناس SOFINANCE.

و تمارس هذا النشاط كذلك بنوك خاصة أجنبية وهي كالتالي:


البركة BANK ELBARAKA، سوسيتي جنرال الجزائر SGA، نتيكسيس NATIXIS، سيتي لام الجزائر CETELEM ALGERIE و بينبي بربيا الجزائر BNP Paribas . و يمارس هذا النشاط كذلك بنك عمومي و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، إلا أن نشاطه يقتصر فقط على إيجار العتاد الفلاحي المنتج محليا.

الجدول رقم (2-3): حصة شركات الإيجار التمويلي في السوق لسنة 2013.

شركات الإيجار التمويلي	حصتها في السوق لسنة 2013 (%)	سنة بداية النشاط
الشركة العربية للإيجار التمويلي ALC	18	2002
المغرب للإيجار الجزائر MLA	17	2006
الشركة الوطنية للإيجار SNL	5	2010
إيجار ليزنغ الجزائر ILA	2	2011
شركة سوفيناس SOFINANCE	10	2001
شركة SRH	3	2011
البركة BANK ELBARAKA	11	1993
سوسيتي جنرال الجزائر SGA	24	2002
نتيكسيس NATIXIS BANK	2	2006
بنيني بريبا الجزائر BNP Paribas	8	2006

المصدر : من إعداد الباحث بناء على تصريحات الخبير المالي الياس كرار مدير شركة ايميليس للاستشارة المالية. Humilis Corporate Finance لمجلة ايكو الاقتصادية، العدد 60، سنة 2013.

الشكل رقم (2-1): الحصة السوقية لشركات الإيجار التمويلي لسنة 2013.



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات الموجودة في الجدول رقم (2-3).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2-3) و الشكل البياني التوضيحي رقم (2-1) أن حصة الأسد تعود لبنك SGA باعتباره أول بنك خاص بدأ في ممارسة نشاط الإيجار التمويلي في الجزائر في سنة 2002، حيث اكتسب الخبرة اللازمة في هذا النشاط، و قد بلغ حجم التمويل عن طريق الإيجار التمويلي من طرف هذا البنك في نهاية سنة 2013 إلى 10,646 مليار دج مع حصة سوقية تقدر


ب%24. ¹ يليه مؤسستان كبيرتان متخصصتان في الإيجار التمويلي و هما "MLA" و "ALC"، و يحتل بنك البركة المرتبة الرابعة بحصة 11% و هو يعتمد على هذا المنتج كصيغة إسلامية للتمويل. سوف نعرض من خلال الجدول التالي حصة كل من البنوك و شركات الإيجار التمويلي في حجم الإيجار التمويلي و ذلك خلال الفترة 2002-2014:

جدول رقم(2-4): تطور حجم الإيجار التمويلي للبنوك و شركات الإيجار التمويلي في الجزائر خلال الفترة 2002-2014 (مليار دج)

2014	2012	2010	2008	2006	2004	2002	
41,1	30,7	14	10	3,3	1,5	0,05	شركات الإيجار التمويلي
28,5	11,3	10	8	1,7	1,0	0,30	البنوك
69,6	42	24	18	5	2,5	0,35	المجموع

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير بنك الجزائر للفترة 2002-2014.
of algeria.dz, consulté le 11-05-2015.www.bank

الشكل رقم(2-2): تطور حجم الإيجار التمويلي للبنوك و شركات الإيجار التمويلي في الجزائر خلال الفترة 2002-2014 (مليار دج)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة في الجدول رقم (2-4).

¹ WWW.SOCIETEGENERALE.DZ, Rapport annuel 2013 -Consulté le 11/05/2015 à 11h.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2-4) و الشكل البياني التوضيحي رقم (2-2) أن حصة الأسد تعود إلى شركات الإيجار التمويلي في ممارسة نشاط الإيجار التمويلي في الجزائر، إلا أن في سنة 2002 شهدت سيطرة البنوك و خصوصا بنك سوسيتي جنرال الجزائر و بنك البركة الجزائر على عرض هذا المنتج المالي. و نلاحظ كذلك أن حجم الإيجار التمويلي عرف قفزة كبيرة في سنة 2014 مقارنة مع السنوات الماضية مع عودة و سيطرة واضحة للشركات المتخصصة التي حسنت من أدائها و شروط الاستفادة من هذا المنتج المالي، مما أدى إلى الإقبال المتزايد عليه.

1-2- تصنيف سوق الإيجار التمويلي:

يعتبر سوق الإيجار التمويلي في الجزائر جنيني embryonnaire و ذلك حسب تصنيف الشركة المالية الدولية société financière internationale (SFI) لأسواق الإيجار التمويلي و هي تابعة لمجموعة البنك الدولي متخصصة في القطاع الخاص. بني هذا التصنيف على أساس معدل اقتحام نشاط الإيجار التمويلي taux de pénétration (حجم الإيجار التمويلي / التشكل الإجمالي للرأس المال الثابت). حسب هذا التصنيف، تم تعيين مجموعة المكونة لهذا السوق المتواضع، فيما يخص ناحية الشرق الأوسط و شمال إفريقيا MENA تضم المجموعة كل من العراق، ليبيا، سوريا، اليمن، الضفة الغربية لقطاع غزة. في هذه المجموعة، يمكن القول بأن صناعة الإيجار التمويلي متواضعة جدا و أن مجموعة الشرائع الداعمة لهذه الصناعة غائبة، أنظمة مالية غير متطورة مع وجود خطر سياسي عالي جدا. هناك مجموعة ثانية تعد مكونة لسوق جنيني متقدم على المجموعة الأولى، تعتبر الجزائر طرفا فيها بالإضافة إلى عدد كبير من دول ناحية الشرق الأوسط و شمال إفريقيا MENA كمصر، سعودية، لبنان، الأردن ، عمان و قطر. في هذه المجموعة تعتبر صناعة الإيجار التمويلي متواضعة و لكن بدرجة أقل من المجموعة الأولى، حيث تعرف نموا متواصلا مع تشريعات تستلزم إعادة النظر فيها و تحسينها. السوق الجزائري يتميز بنفس خصائص هذه المجموعة، سوق تتعدم فيه المنافسة، عدد قليل لشركات الإيجار التمويلي مع عدم وجود تنوع في منتجاتها. أما في المجموعة الثالثة، نجد أن صناعة الإيجار التمويلي حاضرة جدا تضم عدد كبير من المتعاملين تتميز بمنافسة كبيرة جدا و خصوصا في تنوع تكلفة الإيجار، تعدد المنتج، و تضم هذه المجموعة الناشئة كل من الكويت، تونس الإمارات العربية المتحدة. هذه الدول تتميز بصناعة نشطة في الإيجار التمويلي، منتجات معروضة مختلفة و معقدة و استعداد كبير لاقتحامها الأسواق الدولية. إن معدل اقتحام نشاط الإيجار التمويلي في ناحية MENA قدر ب 3,6 % و هذا حسب إحصائيات الشركة المالية الدولية SFI، في حين قدرت ذات النسبة ب 12% في أوروبا و 5% بأمريكا اللاتينية.¹

¹ Lies Kerrar, P-DG de Humilis Corporate Finance, entretien, revue L'éco n°60 / du 16 au 28 février 2013.

الجدول رقم (2-5): تصنيف سوق الإيجار التمويلي من طرف الشركة المالية الدولية SFI .

marché embryonnaire	سوق جنيني	معدل اقتحام نشاط الإيجار التمويلي أصغر من 5%
marché émergent	سوق ناشئ	معدل اقتحام نشاط الإيجار التمويلي أكبر من 5% و أصغر من 10%
marché en maturation	سوق ناضج	معدل اقتحام نشاط الإيجار التمويلي أكبر من 10%

المصدر: الشركة المالية الدولية SFI.

1-3- حجم الإيجار التمويلي:


بلغ حجم الإيجار التمويلي في الجزائر encours du crédit bail حوالي 20 مليار دج (200 مليون أورو) في سنة 2009 حيث عرف نموا سنويا إيقاعيا بـ 17% ما بين سنة 2007 و 2009. و بلغ مبلغ 69,6 مليار دج في نهاية سنة 2014 مقابل 44 مليار دج في نهاية سنة 2013 مع تسجيل ارتفاع بنسبة 58%.

الجدول رقم (2-6): تطور حجم الإيجار التمويلي و مقارنته بالحجم الإجمالي للقروض الموجهة للاقتصاد (مليار دينار) خلال الفترة 2007-2014.

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
حجم الإيجار التمويلي	14	18	20	24	28	42	44	69
حجم القروض الموجهة للاقتصاد	2205	2615	3086	3267	3726	4287	5154	6503
حجم الإيجار التمويلي إلى حجم القروض (%) الموجهة للاقتصاد	0,634	0,688	0,648	0,734	0,751	0,863	0,853	1,06

المصدر: من إعداد الباحث بناء على تقارير بنك الجزائر للسنوات 2007-2014 و تصريحات الخبير المالي الياس كزار.

الشكل رقم (2-3): تطور حجم الإيجار و حجم القروض الموجهة للاقتصاد (مليار دينار).



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات الموجودة في الجدول رقم (2-6).

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2-6) و الشكل البياني رقم (2-3) أن نسبة حجم الإيجار التمويلي إلى حجم القروض البنكية الموجهة للاقتصاد تتزايد و تتحسن من سنة لأخرى، إلا أن تخصيص مبلغ 69 مليار دينار في سنة 2014 في شكل تمويل إيجاري للمؤسسات الاقتصادية يعتبر متواضعا مقارنة بحجم القروض الموجهة للاقتصاد بـ 6503 مليار دينار لنفس الفترة، و هذا راجع إلى ضعف عرض شركات الإيجار التمويلي لمنتجاتها مقابل الطلب عليها و ارتفاع في تكلفة الإيجار مقارنة مع تكلفة القروض البنكية التقليدية في ظل غياب المنافسة بين المؤسسات المالية المتخصصة في عملية الإيجار التمويلي، إضافة إلى النقص الملحوظ في التنظيمات المتعلقة بالإيجار التمويلي في الجزائر.

الجدول رقم (2-7): شروط شركات الإيجار التمويلي عند إبرام عقد الإيجار التمويلي.

شركات الإيجار التمويلي	مدة العقد	المساهمة الشخصية	تكلفة الإيجار
الشركة العربية للإيجار التمويلي ALC	3 - 5 سنوات	20 - 30%	12 - 15%
المغرب للإيجار الجزائر MLA	3 - 5 سنوات	20 - 30%	12 - 15%
الشركة الوطنية للإيجار SNL	4 - 5 سنوات	05 - 30%	10 - 12%
إيجار ليزنغ الجزائر ILA	5 - 7 سنوات	0%	10 - 12%
شركة سوفيناس SOFINANCE	3 - 5 سنوات	20 - 30%	12 - 15%
شركة SRH	5 - 20 سنوات	0%	12 - 15%
البركة BANK ELBARAKA	3 - 15 سنوات	20 - 30%	07 - 12%
سوسيتي جنرال الجزائر SGA	3 - 5 سنوات	0%	متغيرة بتغير القرض الممنوح
ناتيكسيس NATIXIS BANK	3 - 5 سنوات	10%	تتخفض عندما يرتفع قيمة القرض
بييني بريبا الجزائر BNP Paribas	3 - 5 سنوات	0%	متغيرة بتغير القرض الممنوح
AGB BANK	3 - 5 سنوات	10 - 30%	12 - 15%
بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR	2 - 7 سنوات	20 - 30%	9%

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات متحصل عليها من المواقع الالكترونية لشركات الإيجار التمويلي بالإضافة إلى نظام المحاكاة الموجود تحت تصرف الراغبين في الحصول على هذا النوع من التمويل.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (2-7) أن شروط عقد الإيجار التمويلي التي تعرضها شركات الإيجار التمويلي لا تختلف كثيرا، و أن غالبية هذه الشركات تفرض على المؤسسات المستفيدة مساهمة شخصية تتراوح ما بين 10 إلى 30%، و هي بمثابة قسط أولي يدفع في بداية المدة. وهكذا

تفقد تقنية التمويل بالإيجار التمويلي في الجزائر ميزتها الأساسية و هي ضمان تمويل المشروع بنسبة 100%.

2- طلب الإيجار التمويلي في الجزائر:

بعد صدور الأمر رقم 09/96 أصبح بإمكان المؤسسات الجزائرية اللجوء إلى تقنية الإيجار التمويلي لتمويل الحصول على عتاد وتجهيزات جديدة، حيث أن هذا النمط التمويلي يمكن أن يمثّل بالنسبة لها بديلاً للأنماط التمويلية الأخرى لانجاز برامج استثمارية مع الاحتفاظ بجزء من سيولتها، كما يمكن أن يشكّل مكملاً للتمويلات الأخرى. و عموماً فإن الإيجار التمويلي موجه أساساً إلى المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة، ولكن يمكن للمؤسسات الكبرى أن تستفيد منه كذلك، وهي الجهات المشكلة لجانب الطلب على الإيجار التمويلي في السوق الجزائرية.

2-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أهم مكون من مكونات جانب الطلب في سوق الإيجار التمويلي الجزائري، فعلى اعتبار أن معظم المؤسسات المالية التي تقدم خدمات الإيجار التمويلي هي مؤسسات خاصة فإن ذلك يجعلها تستهدف بالدرجة الأولى القطاع الاقتصادي الخاص، والمتشكّل أساساً من مؤسسات وصناعات ذات حجم صغير ومتوسط، بل إن المؤسسات المالية المتخصصة تماماً في الإيجار التمويلي تقدم تمويلاتها حصرياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كشركة "ALC" و "MLA". إن الزيادة المعتبرة في أعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر تعني زيادةً في احتياجاتها التمويلية الخارجية، وبالتالي زيادةً في الطلب على التمويل، وأمام هذا التطور والنمو يظهر الإيجار التمويلي كأداة تمويلية واعدة وإمكانيات نمو كبيرة بالنسبة للمؤسسات المالية. ولهذا نلاحظ الزيادة المستمرة في أعداد المؤسسات الصغيرة المستفيدة من هذا المنتج المالي و خصوصاً في قطاع البناء، الصناعات الصيدلانية و الصناعات الغذائية.

أما بنك الفلاحة و التنمية و الريفية، فقد أحصى ابتداء من سنة 2008 (سنة بداية ممارستها لهذا النشاط) إلى سنة 2012 استقبله حوالي 5299 طلب تمويل عن طريق الإيجار التمويلي من بينها 4475 ملف تحصل على الموافقة البنكية و قد بلغ المبلغ الإجمالي للإيجار التمويلي الممنوح crédit bail mis en force حوالي 14,6 مليار دج.

لقد تم تفسير هذا الطلب المتزايد على هذا المنتج المالي إلى حجم الإعانات التي قدمتها الدولة في اقتناء العتاد الفلاحي الذي قدر ب 12,37 مليار دج، بالإضافة إلى تحمل الخزينة لنسبة 4% من تكلفة الإيجار و أصبحت تمثل النسبة التي يتحملها المستأجر ب5%.¹

¹ Khaled Ben Larbi, chef du département leasing à la BADR, entretien, revue L'éco n°60 / du 16 au 28 février 2013.

2-2- المهنة الحرة:

يمثل الإيجار التمويلي وسيلة مناسبة لهذه المهنة لتجديد وتطوير عتادهم والتحسين من سمعتهم وشهرتهم المهنية والتجارية، ولهذا نجد أن معظم بل كل المؤسسات التي تقدم خدمات الإيجار التمويلي في الجزائر تولي اهتماماً بهذه الفئة وتخصص لها تشكيلة خدمات خاصة بها. ولاشك أن القطاع الطبي يحتل الريادة في مجال المهنة الحرة على اعتباره القطاع الذي يتطلب تحديثاً مستمراً لعتاده، الذي يخضع لتغيرات وتحسينات تكنولوجية سريعة، كما أن بعض الأجهزة الطبية تتطلب مبالغ كبيرة لاقتنائها تفوق القدرات المالية الذاتية لأصحاب تلك المهنة، و تليها مهنة المهندسين المعماريين.

2-3- المؤسسات الكبرى:

يعتبر الإيجار التمويلي وسيلة تمويل جذابة بالنسبة للمؤسسات الكبرى كذلك، حيث تُمكن هذه الوسيلة التمويلية الشركات الكبيرة من تمويل استثماراتها بدون التأثير على استقلاليتها وعلى قدرتها على الاستدانة، كما تسمح لها بزيادة وتجديد قدراتها الإنتاجية. لكن السوق الجزائرية تُظهر بوضوح أن نسبة لجوء الشركات الكبرى لهذا النوع من التمويل ضئيلة جداً وهذا راجع إلى سهولة حصول هذه المؤسسات على تمويلات من مصادر أخرى وخاصة البنوك التقليدية، حيث تمتلك هذه المؤسسات الضمانات الكافية والسمعة المالية اللازمة. وبالرغم من ذلك فإن إمكانية لجوء هذه المؤسسات إلى الإيجار التمويلي واردة بوجود مؤسسات إيجار تمويلي تتعامل معها، وخاصة شركة Sofinance تتعامل بشكل أساسي مع المؤسسات العمومية، والتي تنتمي إلى قطاع المؤسسات كبيرة الحجم .

2-4- مساهمة الإيجار التمويلي في التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت و انجاز الاستثمارات في

الجزائر:

يشهد النظام المصرفي الجزائري سيطرة 06 بنوك عمومية مع حصة سوق تقدر ب 90%، و يتم قياس طلب سوق الإيجار باستخدام مقياس التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت (FBCF) يمثل 1% من الطلب الوطني و هي نسبة ضعيفة جدا لبلد أحصى أكثر من 890 ألف مؤسسة صغيرة و متوسطة في نهاية سنة 2014، في حين يمثل سوق الإيجار في تونس 6,5 % و في المغرب 12 % من التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت.¹ إن تحليل واقع الاستثمار في الجزائر و تشكل الإجمالي لرأس المال الثابت، لا ينحصر فقط في دراسة تدفقاته السنوية أو الإجمالية، و إنما يمتد لدراسة توزيعاته على مختلف القطاعات الاقتصادية، لمعرفة مدى قدرة الدولة على توجيهها نحو

¹ Abderrazak Trabelsi, délégué général de l'Association des banques et établissements financiers (ABEF), entretien, revue L'éco n°60 / du 16 au 28 février 2013

القطاعات الاقتصادية الحيوية، الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة.

2-4-1- مساهمة الإيجار التمويلي في انجاز الاستثمارات في الجزائر: حسب بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ANDI، فإن الاستثمارات في الجزائر قد توزعت على مختلف القطاعات الاقتصادية بنسب متفاوتة خلال الفترة (2002-2014) و هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(2-8): التوزيع القطاعي للمشاريع المحققة خلال الفترة 2002-2014 (مليون دينار).

القطاع الاقتصادي	عدد المشاريع المحققة	النسبة من إجمالي عدد المشاريع المحققة %	القيمة المحققة	النسبة من القيمة المحققة %	عدد مناصب الشغل المحققة	النسبة من إجمالي عدد مناصب الشغل %
الزراعة	960	1,63	115 677	1,12	46 604	4,84
البناء و الأشغال العمومية	11 253	19,11	1 367 670	13,19	242 679	25,22
الصناعة	8 070	13,70	5 735 195	55,29	340 135	35,35
الصحة	701	1,19	98 521	0,95	16 084	1,67
النقل	31 353	53,24	859 913	8,29	156 993	16,32
السياحة	635	1,08	1 003 175	9,67	50 026	5,20
الخدمات	5 909	10,03	746 966	7,20	101 212	10,52
التجارة	2	0,00	37 514	0,36	4 100	0,43
الاتصالات	5	0,01	408 241	3,94	4 348	0,45
الإجمالي	58 888	100	10 372 871	100	962 181	100

الجدول من إعداد الباحث حسب بيانات المرجع التالي:

ANDI : Bilan de déclaration des investissements, période 2002-2014.
 . Consulté le 11-02-2016.www.andi.dz

من خلال ما جاء من بيانات في الجدول رقم(2-8)، نلاحظ أن تصنيف الاستثمارات المنجزة في القطاع الصناعي خلال هذه الفترة، يبرز بأن هنالك هيمنة لهذا القطاع على جميع المستويات من حيث العدد، المبلغ المالي، مناصب الشغل المستحدثة و بنسب 13%، 55% و 35% على التوالي، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك بـ 19%، 13% و 25% على التوالي وأخيرا قطاع النقل بـ 53%، 08% و 16% على التوالي .

فمن حيث الفروع الصناعية، نجد الصناعة الغذائية، الكيمياء والبلاستيك وصناعات الخشب والورق بالإضافة إلى إعادة استئناف صناعات النسيج و الجلود وفي الأخير تأتي مواد البناء والزجاج.

كما سجل الاستثمار في المياه والطاقة و اللذان تميزا بالمشاريع العمومية الكبرى وبمبالغ مالية ضخمة فضلا عن الاستثمارات الكبرى في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية. و نلاحظ من خلال الجدول قلة اهتمام المستثمر بقطاع الفلاحة و السياحة مقارنة مع القطاعات الأخرى، و هذا قد يترجم تهميش هذين القطاعين بالرغم من أهميتهما بالنسبة للاقتصاد الوطني. أما في ما يخص توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار خلال نفس الفترة، سوف نلقي الضوء عليها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(2-9): توزيع المشاريع حسب نوع الاستثمار خلال الفترة 2002-2014 (مليون دينار).

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الإتشاء	34 539	58,65	5 428 481	52,33	516 730	53,70
التوسيع	23 384	39,71	4 195 623	40,45	422 789	43,94
إعادة الهيكلة	3	0,01	479	0,00	92	0,01
إعادة التأهيل	830	1,41	233 979	2,26	11 102	1,15
إعادة التأهيل و التوسيع معا	132	0,22	514 310	4,96	11 468	1,19
المجموع	58 888	100	10 372 871	100	962 181	100

الجدول من إعداد الباحث حسب بيانات المرجع التالي:

ANDI : Bilan de déclaration des investissements, période 2002-2014.

. Consulté le 11-02-2016.www.andi.dz

من خلال الجدول رقم(2-9)، نلاحظ أن الاستثمارات المنجزة تتبع مسارا منطقيا و معتادا و هي في موضع ضمن الترتيب التنازلي حيث أن إنشاء الاستثمارات يوجد على رأس الترتيب العام للاستثمارات المنجزة أي % 52,33 في حين أن توسيع الاستثمارات المنجزة يمثل % 40,45 من الهيكل الإجمالي.

أما الاستثمارات في شكل إعادة التأهيل و التوسيع و إعادة التأهيل معا تمثل نسبة % 7,22 من الهيكل الإجمالي.

باختصار، هذه المعطيات تترجم بشكل جيد مدى تفضيل المستثمرين للاستثمارات الجديدة والتوسعية و ذلك على حساب الأنواع الأخرى، في حين الاهتمام الكبير بوليه القطاع العام في أعقاب قرارات الحكومة الأخيرة بإعادة تأهيل بعض القطاعات الصناعية للإنتاج الإستراتيجي في حين أن الخصوصية لا تبدو أنها تعطي نتائج مرجوة.

الجدول رقم(2-10): توزيع المشاريع حسب عدد سنوات الفترة 2002-2014 (مليون دينار).

السنوات	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دج	%	مناصب الشغل	%
2002	495	0,84	98 566	0,95	29 586	3,07
2003	1 628	2,76	396 209	3,82	34 618	3,60
2004	876	1,49	241 768	2,33	24 892	2,59
2005	836	1,42	198 839	1,92	32 019	3,33
2006	2 102	3,57	486 035	4,69	47 265	4,91
2007	4 257	7,23	664 782	6,41	86 733	9,01
2008	6 538	11,10	1 327 946	12,80	89 594	9,31
2009	6 932	11,77	439 577	4,24	63 488	6,60
2010	5 564	9,45	379 834	3,66	59 134	6,15
2011	5 688	9,66	1 331 711	12,84	124 004	12,89
2012	6 077	10,32	754 025	7,27	76 443	7,94
2013	7 991	13,57	1 861 048	17,94	143 446	14,91
2014	9 904	16,82	2 192 530	21,14	150 959	15,69
المجموع	58 888	100%	10 372 871	100%	962 181	100%

الجدول من إعداد الباحث حسب بيانات المرجع التالي:

ANDI : Bilan de déclaration des investissements, période 2002-2014.

. Consulté le 11-02-2016www.andi.dz

من خلال ما جاء من بيانات في الجدول رقم(2-10)، نلاحظ أن نسبة التطور السنوي للاستثمارات المنجزة، كانت تقدر في البداية حسب عدد المشاريع بأقل من 1% في سنة 2002، ثم واصل هذا التطور في منحى تصاعدي حتى بلغ أكبر نسبة و هي 16% سنة 2014، و كانت تقدر في البداية حسب عدد مناصب الشغل بـ 3% في سنة 2002، ثم واصل هذا التطور حتى بلغ أكبر نسبة و هي 15% سنة 2014. نستخلص مما سبق أن حجم التمويل و مناصب الشغل المستحدثة تتبع نفس الاتجاهات التطورية وفقا للسنوات.


جدول رقم(2-11): تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع حجم الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014 (مليار دج)

السنوات	2002	2004	2006	2008	2010	2012	2014
حجم الاستثمارات المنجزة	98,5	241,7	486	1327,9	379,8	754	2192,5
حجم الإيجار التمويلي	0,35	2,5	5	18	24	42	69,6
نسبة حجم الإيجار التمويلي إلى حجم الاستثمارات المنجزة (%)	0,35	1,03	1,02	1,35	6,31	5,57	3,17

الجدول من إعداد الباحث حسب بيانات المرجع التالي:

ANDI : Bilan de déclaration des investissements, période 2002-2014.
, consulté le 11-02-2016www.andi.dz

الشكل رقم(2-4): تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع حجم الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014 (مليار دج)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات الموجودة في الجدول رقم (2-11).

من خلال الجدول رقم (2-11) و الشكل البياني التوضيحي رقم(2-4)، نلاحظ أن المساهمة ضئيلة جدا لحجم الإيجار التمويلي في تحقيق و انجاز الاستثمارات للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، حيث انخفضت النسبة من % 5,57 في سنة 2012 إلى % 3,17 في سنة 2014 أي أن وتيرة نمو الاستثمارات كانت أسرع من وتيرة نمو حجم الإيجار التمويلي و هذا راجع إلى أن الاستثمارات كانت تمول بنسب كبيرة عن طريق التمويل الذاتي، القروض البنكية و إعانات الدولة الاستثمارية باستخدام آليات الدعم الحكومي (...). (ANSEJ,CNAC,ANGEM,ANDI,CALPIREF...).

2-4-2- مساهمة الإيجار التمويلي في التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت في الجزائر: سوف
نعرض من خلال الجدول التالي مدى مساهمة الإيجار التمويلي في التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت.


جدول رقم(2-12): تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014 (مليار دج)

السنوات	2002	2004	2006	2008	2010	2012	2014
التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF	1111,3	1476,9	1969,4	3228,3	4350,9	4992,4	6311,8
حجم الإيجار التمويلي LEASING	0,35	2,5	5	18	24	42	69,6
نسبة حجم الإيجار التمويلي إلى FBCF (%)	0,05	0,16	0,25	0,55	0,55	0,84	1,10

الجدول من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة على المرجع التالي:

Publication des comptes économiques de 2000-2014
, Consulté le 31-01-2016. www.ons.dz

الشكل رقم(2-5): تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2002-2014 (مليار دج)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات الموجودة في الجدول رقم (2-12).

من خلال الجدول رقم (2-12) و الشكل البياني التوضيحي(2-5)، نلاحظ أن المساهمة ضئيلة جدا لحجم الإيجار التمويلي في التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، إلا أنها شهدت تحسن حيث بلغت النسبة 1,10 % في سنة 2014 مقابل 0,84% في سنة 2012، في حين نجد ذات النسبة في المغرب أكبر من 10 % . صنفت الشركة المالية الدولية SFI

على أن سوق الإيجار التمويلي في الجزائر على أنه سوق جنيني لأن نسبة الاقتحام هي أقل من 5%.

2-4-3- مساهمة الإيجار التمويلي في القيمة المضافة في الجزائر: سوف نعرض من خلال

الجدول التالي مدى مساهمة الإيجار التمويلي في القيمة المضافة.

جدول رقم(2-13): تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع القيمة المضافة VA للمؤسسات الاقتصادية في

الجزائر خلال الفترة 2002-2014 (مليار دج)

السنوات	2002	2004	2006	2008	2010	2012	2014
القيمة المضافة VA	1 783,7	2 038,8	2 605,6	3 790,4	4 791,3	6 847,1	8 593,5
حجم الإيجار التمويلي Leasing	0,35	2,5	5	18	24	42	69,6
نسبة حجم الإيجار التمويلي إلى VA (%)	0,01	0,12	0,19	0,47	0,50	0,61	0,80


الجدول من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة على المرجع التالي

Publication des comptes économiques de 2000-2014

. Consulté le 31-01-2016.www.ons.dz

الشكل رقم(2-6): تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع القيمة المضافة VA للمؤسسات الاقتصادية في

الجزائر خلال الفترة 2002-2014 (مليار دج)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات الموجودة في الجدول رقم (2-13).

من خلال الجدول رقم(2-13) والشكل البياني التوضيحي(2-6)، نلاحظ أن المساهمة ضئيلة جدا لحجم الإيجار التمويلي في القيمة المضافة للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر و أنها في تطور من سنة لأخرى، و أن نسبة حجم الإيجار التمويلي إلى القيمة المضافة لم يتجاوز 1% خلال فترة الدراسة.

المبحث الثاني: ممارسات الإيجار التمويلي في المغرب

المطلب الأول: عرض الإيجار التمويلي بالمغرب

1- شركات الإيجار التمويلي بالمغرب:

يعرف القطاع المالي في المغرب تنوعا و تطورا مستمرين سواء من حيث التنظيمات و التشريعات القانونية أو من حيث تعدد مصادر التمويل سواء التقليدية منها أو الحديثة، حيث كان للمغرب الأسبقية في إدراج الكثير من التقنيات التمويلية الحديثة و على رأسها الإيجار التمويلي، الذي تم إدخال تطبيق تقنية الإيجار التمويلي المنقولات crédit bail mobilier كخطوة أولى في المغرب منذ سنة 1965 ليتم إدراج الإيجار التمويلي العقارات crédit bail immobilier سنة 1992، كما يضم سوق الإيجار التمويلي المغربي عشرة (10) شركات إلى غاية سنة 2013.¹

الجدول رقم(2-14): شركات الإيجار التمويلي بالمغرب

المؤسسة	سنة التأسيس	رأس المال (مليون درهم)
المغرب للإيجار MAROC LEASING	1965	159,5
المغرب للتأجير MAGHREB BAIL	1972	102,5
الوفاء للإيجار Wafa BAIL	1976	150
سوجيلاس SOGELEASE	1981	100
بي مسي ليزينغ BMCI LEASING	1986	80
قرض المغرب للإيجار CREDIT DU MAROC LEASING	1989	50
التجاري العقاري ATIJARI IMMOBILIER	1992	125
الوفاء لقرض العقارات Wafa IMMOBILIER	1992	40
الشعبي للإيجار CHAABI LEASING	1999	100
كاش وان CACH ONE	2008	0,3

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة على المرجع التالي:

www.apfsf.org.ma : association professionnelle de sociétés de financement. Consulté le 06-07-2015.

¹ أ.أحمد بوراس: مقال بعنوان قرض الإيجار كإستراتيجية حديثة للتمويل، مرجع سبق ذكره ، ص 104.

2-مراحل تطور الإيجار التمويلي بالمغرب:

منذ الشروع في تطبيق الإيجار التمويلي سنة 1965 و هذا النشاط يعرف تطورا ملحوظا و إقبالا كبيرا من حيث استخدامه من قبل مختلف المؤسسات الاقتصادية و التمويلية و الحرفيين و المهتمين بهذه الصيغة. و المنتبع لتطور استخدام هذه التقنية التمويلية في المغرب يجدها قد مرت بالمراحل التالية:

2-1-مرحلة التردد و التخوف 1965-1975:

خلال العقد الأول من إدخال تطبيق تقنية الإيجار التمويلي بالمغرب، لم يعرف تطورا كبيرا حيث نجد فقط 66 مليون درهم من إجمالي التمويل، و سبب هذه الانطلاقة المتواضعة جدا هو وجود مؤسسات تمويلية تقليدية ذات خبرة عالية و التي أتاحت التمويلات بالامتيازات المألوفة بالإضافة إلى تردد المتعاملين على الاستثمار دون ملكية.

2-2-مرحلة التطور 1975-1984:

أظهر التمويل عن طريق الإيجار التمويلي خلال هذه الفترة تطورا سريعا، مع زيادة سنوية بمعدل 34% و ذلك من خلال تفعيل نشاط ثلاث 03 شركات تأجير جديدة.

2-3-مرحلة الدعم 1985-1990:

استمر الإيجار التمويلي في النمو بالزيادة قدرت ب25% كما شهدت هذه المرحلة انضمام ثلاث 03 شركات تأجير جديدة إضافة إلى دعم و توطيد نشاطها.

2-4-مرحلة الاستقرار 1990-1994:

شهد قطاع الإيجار التمويلي استقرارا واضحا في هذه المرحلة تجسد من خلال إجراء أول عملية تخص إيجار تمويلي العقارات سنة 1992، كما بلغ نشاط الإيجار التمويلي للمرة الأولى أكبر قيمة له منذ بداية تطبيقه متجاوزا العتبة بقيمة المليار درهم.

2-4-مرحلة الانتعاش 1995-2009:

عرف نشاط الإيجار التمويلي في المغرب تطورا ملحوظا، ففي سنة 1995 تجاوزت قيمة التمويلات 2 مليار درهم ليتضاعف المبلغ إلى ما يقارب سبع مرات ليصل سنة 2009 إلى أكثر من 14 مليار درهم أي بزيادة تفوق 584%.

¹ أ أحمد بوراس، مقال بعنوان قرض الإيجار كإستراتيجية حديثة للتمويل، مرجع سبق ذكره ، ص 105.

3-المنتجات المعروضة في إطار عملية الإيجار التمويلي بالمغرب:

تعرض شركات الإيجار التمويلي لزيائنها منتجين إيجار تمويل منقول و إيجار تمويل عقار:

3-1-إيجار تمويل منقولات:

في حالة إيجار تمويل منقولات، يمكن أن يكون الأصل الذي يختاره المستأجر مستوردا أو يتم اقتناؤه محليا، و تخص عملية إيجار تمويل منقول التجهيزات التالية:

-التجهيزات الثقيلة، التركيبات التقنية، المعدات الصناعية (آلات النسيج، صناعة النحاس، الصناعات الغذائية) ؛

-معدات النقل و الشحن، المركبات، الحافلات، الشاحنات، المقطورات، الرافعات، الآلات الرافعة؛
-عتاد الأشغال العمومية و البناء، المحاملات، المجرفات، مسجاة، الجرافات، مركزي الخرسانة؛
-عتاد للطباعة، و عتاد لتحويل الورق و الكرتون؛
-تجهيزات المكتب و الإعلام الآلي؛
-العتاد الطبي.

3-2-إيجار تمويل عقارات:

في حالة إيجار تمويل عقارات، يمكن أن يكون الأصل الذي يختاره المستأجر مبنيا من قبل أو أصل للبناء، و تخص عملية إيجار تمويل العقارات التالية:

-بنايات المؤسسات؛
-المستودعات، و مراكز التوزيع، التهيئات الأرضية اللوجستكية؛
-المخازن، المتاجر و المراكز التجارية، و مراكز عرض السلع و ترويجها؛
-عقار مكاتب و مراكز إدارية و مقرات اجتماعية للشركات؛
-الفنادق و الهياكل السياحية.¹

3-3-البيع و إعادة الاستئجار LEASE-BACK:

يتعلق الأمر بالأصل المنقول و غير المنقول، حيث تتمثل هذه العملية في شراء الأصل من طرف شركة الإيجار التمويلي من شخص أو هيئة ما(البائع) و تقوم بإعادة وضع الأصل تحت تصرف البائع عن طريق عقد إيجار و تسمى هذه العملية بLEASE-BACK. يلجأ عادة إلى هذا النوع من الإيجار لمواجهة النقص في السيولة النقدية. يجب أن تكون هذه العملية مبررة اقتصاديا و ماليا.

¹ www.apsf.org.ma - Manuel des pratiques du crédit-bail au Maroc. Consulté le 06/07/2015 à 15h.

4-تطور نشاط الإيجار التمويلي بالمغرب:

4-1- تطور حجم التمويل عن طريق الإيجار التمويلي:

ظهر الإيجار التمويلي في المغرب سنة 1965، ابتداء من هذه السنة عرف هذا النشاط تطورا ملحوظا تميز بازدياد لافت في لجوء المؤسسات و أصحاب الحرف إلى هذه الصيغة التمويلية. نقوم بعرض تطور حجم التمويل عن طريق الإيجار التمويلي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(2-15): تطور حجم التمويل عن طريق الإيجار التمويلي بالمغرب خلال الفترة 2002-2014 (الوحدة مليون درهم)

السنوات	2002	2004	2006	2008	2010	2012	2014
إيجار تمويل منقولات	4721	5608	8921	11805	12025	11145	9747
إيجار تمويل عقارات	564	836	1612	2545	2274	2460	3162
المجموع	5285	6444	10533	14350	14299	13605	12909

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة على المرجع التالي:

www.apsf.org.ma : association professionnelle de sociétés de financement. Consulté le 06-07-2015.

يبين الجدول أعلاه زيادة في النشاط الخاص بممارسة هذه التقنية، حيث بلغت سنة 2008 نسبة نمو 36% مقارنة مع سنة 2006 لينخفض بعدها إجمالي التمويل إلى سنة 2014 بنسبة 9%، إلا أن حجم التمويل لصيغة إيجار تمويل عقارات عرف نموا ملحوظا سنة 2014 مقارنة مع سنة 2012، بلغت نسبة النمو 28%.

4-2- تطور حجم الإيجار التمويلي المتبقي Encours du leasing:

يمثل حجم الإيجار التمويلي المتبقي Encours du leasing صافي التمويل المتبقي بعد تسديد أقساط الإيجار لشركات الإيجار التمويلي (القيمة المحاسبية الصافية للإيجار التمويلي) أي صافي التمويل الذي لم يحن بعد تاريخ استحقاقه. نقوم بعرض تطور حجم الإيجار التمويلي المتبقي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(2-16): تطور القيمة المحاسبية الصافية للإيجار التمويلي بالمغرب خلال الفترة
2002-2014- الوحدة (مليون درهم)

السنوات	2002	2004	2006	2008	2010	2012	2014
إيجار تمويل منقولات	8877	10514	15423	22121	26051	27766	26794
إيجار تمويل عقارات	2109	2866	4799	8051	10778	13089	15051
المجموع	10986	13380	20222	30172	36829	40855	41845

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة على المرجع التالي:

www.apsf.org.ma : association professionnelle de sociétés de financement. Consulté le 06-07-2015.

يوضح الجدول أعلاه ارتفاع تسلسلي لصافي الأصول المؤجرة و ذلك خلال فترة الدراسة، و هذا راجع إلى اهتمام المؤسسات بهذه الصيغة التمويلية، إضافة إلى تزايد عدد شركات الإيجار التمويلي بالمغرب.

4-3- تطور حجم الإيجار التمويلي المنقولات حسب قطاع النشاط:

نقوم من خلال الجدول التالي توضيح مدى تطور حجم الإيجار التمويلي المنقولات حسب قطاع النشاط، أي القطاعات الأساسية التي استفادت من التمويل عن طريق الاتجار التمويلي للمنقولات:

الجدول رقم(2-17): حجم التمويل بالإيجار التمويلي منقولات حسب قطاع النشاط -الوحدة
(مليون درهم)

القطاعات - السنوات	2007	2008	2009	2010	2011
الزراعة	207	186	180	134	101
صناعة استخراجية	141	260	399	225	411
صناعة غذائية	449	336	421	471	572
النسيج	256	225	201	141	247
صناعة كيمياوية	133	187	202	159	339
صناعة مختلفة	600	838	1096	976	855
البناء و أشغال عمومية	2461	3405	3086	2496	1942
تجارة وصيانة المركبات	1434	1510	1547	1935	1969
نقل و اتصالات	1614	2023	1166	1701	2032
IMME	210	359	384	875	783
مؤسسات مالية	154	274	244	167	337
القطاعات الأخرى	285	359	380	972	763
خدمات أخرى	2296	1853	1962	1775	1619
المجموع	10239	11805	11267	12025	11970

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة على المرجع التالي:

www.apsf.org.ma : association professionnelle de sociétés de financement. Consulté le 06-07-2015.

نلاحظ من خلال الجدول أن قطاع البناء و الأشغال العمومية احتل المرتبة الأولى سنة 2007 بنسبة 24% من إجمالي التمويل، يليها قطاع الخدمات الأخرى بنسبة 22%. أما في سنة 2011 احتل قطاع النقل و الاتصالات المرتبة الأولى بنسبة 17%، يليها قطاع التجارة وصيانة المركبات بنسبة 16%.

4-4- تطور حجم الإيجار التمويلي العقارات حسب الأصول المستعملة:

إن التمويل عن طريق الإيجار التمويلي للعقارات في المغرب يعرف تطورا متواصلا من سنة لأخرى. سوف نقوم من خلال الجدول التالي توضيح مدى تطور حجم الإيجار التمويلي العقارات حسب الأصول المستعملة:

الجدول رقم(2-18): توزيع التمويل بالإيجار التمويلي عقارات حسب نوع الأصول المستعملة الوحدة
(مليون درهم)

الأصول المؤجرة - السنوات	2007	2008	2009	2010	2011
مباني صناعية	554	566	568	424	673
مخازن	439	502	507	545	742
مكاتب	802	764	1085	730	1027
فنادق و مباني ترفيهية	8	97	150	119	107
عقارات أخرى	401	617	572	456	304
المجموع	2205	2545	2882	2274	2852

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة على المرجع التالي:

www.apsf.org.ma : association professionnelle de sociétés de financement. Consulté le 06-07-2015.

نستخلص من الجدول أعلاه أن تأجير الفنادق و المباني الترفيهية سجل قفزة نوعية بنسبة تطور فاقت 1112% سنة 2008 و هو ما يرجع أساسا لتطور قطاع السياحة في المغرب، نفس الاتجاه عرفته عملية تأجير المباني الصناعية، المخازن و المكاتب خلال سنة 2011.

إن الاهتمام المتزايد بتقنية الإيجار التمويلي و تطور نشاط شركات الإيجار التمويلي مثلما تؤكد الإحصائيات السابقة إنما يرجع أساسا لإستراتيجية المغرب لتحديث و تطوير النسيج الإنتاجي إضافة إلى العمل على تحديث قطاع الخدمات، خاصة التوزيع، النقل والاتصالات و التكنولوجيات الإعلام، إضافة إلى شروع المغرب في تنفيذ مشاريع استثمارية ضخمة تخص البنية التحتية.

5- مساهمة الإيجار التمويلي في التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت و القيمة المضافة:

5-1- مساهمة الإيجار التمويلي في التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت:

سوف نعرض من خلال الجدول التالي مدى مساهمة الإيجار التمويلي في التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت في المغرب.

جدول رقم(2-19): تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF في المغرب خلال الفترة 2002-2014 (مليار درهم)


السنوات	2002	2004	2006	2008	2010	2012	2014
التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF	107,8	158,76	196	311,64	280,28	313,6	317,52
حجم الإيجار التمويلي LEASING	10,98	13,38	20,22	30,17	36,82	40,85	41,84
نسبة حجم الإيجار التمويلي إلى FBCF (%)	10,18	8,42	10,3	9,68	13,13	13,02	13,17

الجدول من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة على المرجع التالي:

Formation Brute de Capital Fixe de 1970-2014

ml. Consulté le 31-01-2016. www.kushnirs.org/macroeconomics_/fr/morocco-gdp.ht

الشكل رقم(2-7): تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF في المغرب خلال الفترة 2002-2014 (مليار دج)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات الموجودة في الجدول رقم (2-19).

من خلال الجدول رقم (2-19) و الشكل البياني التوضيحي(2-7)، نلاحظ أن مساهمة حجم الإيجار التمويلي في التشكل الإجمالي لرأس المال الثابت FBCF في المغرب تتحسن من سنة لأخرى، حيث بلغت النسبة 10,18 % في سنة 2002 لتستقر عند 13% في الفترة 2010-2014، في حين نجد ذات النسبة في الجزائر 1,10 % في سنة 2014. يصنف سوق الإيجار التمويلي في المغرب حسب تصنيف الشركة المالية الدولية SFI على أن على أنه سوق ناضج لأن نسبة الاقتحام هي أكبر من 10%.

5-1- مساهمة الإيجار التمويلي في القيمة المضافة:

سوف نعرض من خلال الجدول التالي مدى مساهمة الإيجار التمويلي في القيمة المضافة في المغرب.

جدول رقم(2-20): تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع القيمة المضافة VA في المغرب خلال الفترة 2014-2002 (مليار درهم)


السنوات	2002	2004	2006	2008	2010	2012	2014
القيمة المضافة VA	369,46	528,22	605,64	815,36	819,28	887,88	968,24
حجم الإيجار التمويلي Leasing	10,98	13,38	20,22	30,17	36,82	40,85	41,84
نسبة حجم الإيجار التمويلي إلى VA (%)	2,97	2,53	3,33	3,70	4,50	4,60	4,32

الجدول من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة على المرجع التالي:

Formation Brute de Capital Fixe de 1970-2014

ml. Consulté le 31-01-2016. www.kushnirs.org/macroeconomics_/fr/morocco-gdp.ht

الشكل رقم(2-8): تطور حجم الإيجار التمويلي مقارنة مع القيمة المضافة VA في المغرب خلال الفترة 2014-2002 (مليار دج)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على المعطيات الموجودة في الجدول رقم (2-20).

من خلال الجدول رقم(2-20) والشكل البياني التوضيحي(2-8)، نلاحظ أن مساهمة حجم الإيجار التمويلي في القيمة المضافة في المغرب في تطور ملحوظ و هذا من سنة لأخرى، حيث بلغت النسبة 2,97 % في سنة 2002 لتستقر عند النسبة 4,32% في سنة 2014، في حين أن نسبة حجم الإيجار التمويلي إلى القيمة المضافة في الجزائر لم تتجاوز 1% و ذلك خلال فترة الدراسة.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للإيجار التمويلي بالمغرب

نظرا لأهمية الإيجار التمويلي في تمويل الاستثمارات و ازدواجية مزاياه الاقتصادية من الناحية الاقتصاد الكلي و الجزئي، تم إعداد دراسات عديدة حول كيفية تبني هذه التقنية في المغرب من خلال

وضع إطار قانوني خاص بها ينظمها و يوجهها، و قد تم التطرق إليه ضمن القوانين و التنظيمات التالية.

1-القوانين المنظمة لعملية الإيجار التمويلي:

1-1-القانون البنكي المؤرخ في 06-07-1993:

في المغرب، عرف الإيجار التمويلي من خلال المادة 03 من القانون البنكي المؤرخ في 06-07-1993 على أنه عملية قرض إذا كان عقد الإيجار عقار أو منقول و ينتهي بخيار الشراء. و قام هذا القانون بتنظيم الإيجار التمويلي من خلال المادة 08 من نفس القانون حيث أن عمليات الإيجار التمويلي تتمثل أساسا في ما يلي:

- عمليات إيجار التجهيزات و المعدات و مجموعة الأدوات التي تعطي للمستأجر إمكانية اقتنائها عند تاريخ متفق عليه مع المؤجر المالك، كل الأصل أو جزء منه، مقابل سعر متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة مسبقا على شكل إيجار؛

- العمليات التي من خلالها تقوم الشركة بوضع عقارات ذات الاستعمال المهني التي اشترتها أو بنيت لصالحها، و التي تعطي للمستأجر إمكانية اقتنائها عند تاريخ متفق عليه مع المؤجر المالك، كل الأصل أو جزء منه، مقابل سعر متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة مسبقا على شكل إيجار.

1-2-القانون البنكي المؤرخ في 14-02-2006:

ألغي القانون البنكي المؤرخ في 06-07-1993 و تم استبداله بالقانون البنكي المؤرخ في 14-02-2006 المتعلق بمؤسسات القرض و المؤسسات المثيلة. فيما يخص الإيجار التمويلي، أعد القانون أعلاه ما يلي:

- نصت المادة 03 من هذا القانون على أن عمليات القرض الايجاري و عمليات الإيجار مع خيار الشراء مماثلة لعمليات القرض العادي¹؛

- عمليات إيجار التجهيزات و المعدات و مجموعة الأدوات التي تعطي للمستأجر إمكانية اقتنائها عند تاريخ متفق عليه مع المؤجر المالك، كل الأصل أو جزء منه، مقابل سعر متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة مسبقا على شكل إيجار؛

- العمليات التي من خلالها تقوم الشركة بوضع عقارات ذات الاستعمال المهني التي اشترتها أو بنيت لصالحها، و التي تعطي للمستأجر إمكانية اقتنائها عند تاريخ متفق عليه مع المؤجر المالك، كل

¹ apsf-Monographie du crédit-bail –novembre 2012 - Page 27. Consulté le 06/07/2015.

الأصل أو جزء منه، مقابل سعر متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة مسبقا على شكل إيجار و ذلك عند انتهاء مدة العقد (المادة 04)؛

- عمليات إيجار المحل التجاري أو أحد عناصره المعنوية مهما كانت صفتها، و التي تعطي للمستأجر إمكانية اقتنائها عند تاريخ متفق عليه مع المؤجر المالك، المحل التجاري أو أحد عناصره المعنوية مقابل سعر متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الأقساط المدفوعة مسبقا على شكل إيجار تقصى كل عملية إيجار للمالك القديم للمحل التجاري أو أحد عناصره المعنوية (المادة 04)؛

- المؤسسات التي تمارس الإيجار التمويلي بصفة اعتيادية، يمكنها كذلك أن تقوم بعمليات تابعة كعمليات الإيجار البسيط للمنقولات و العقارات (المادة 07) .
أدخل هذا القانون بعض التعديلات مقارنة مع القانون السابق:

- يمكن أن يستخدم الإيجار التمويلي منقولات لأغراض أخرى أي غير مهنية؛

- تقوم المؤسسات بعمليات تابعة كعمليات الإيجار البسيط للمنقولات و العقارات؛

- أعطى ذات القانون المجال للمؤسسات أن تمارس الإيجار التمويلي على المحل التجاري.

1-3- القانون التجاري:

إن القانون التجاري المنشور يوم 01-08-1993 أعاد بصراحة تعريف القانون البنكي المؤرخ في 06-07-1993 للإيجار التمويلي، و أعطى لهذه العملية خصوصية مقارنة مع الإيجار البسيط و ألزم إشهار عمليات الإيجار التمويلي لدى المحاكم.¹ من أجل تسهيل إتمام عقود الإيجار التمويلي عقارات، قام القانون التجاري بإقصاء من عقود الإيجار التمويلي عقارات الحالات المتعلقة ب:-
- عند المراجعة الدورية لأسعار الإيجار المحلات التجارية الصناعية أو الحرفية؛
- عقود إيجار العقارات للاستعمال التجاري الصناعي أو الحرفي؛
- البيانات التعاقدية بين المؤجرين و المستأجرين للمحلات و العقارات للاستعمال المهني.

2- الإطار الجبائي لعملية الإيجار التمويلي:

نظرا لخصوصيته و أهميته في تطور الاستثمارات، خصص للإيجار التمويلي نظام جبائي استثنائي و ذلك ابتداء من سنة 1965. سمح قانون الاستثمار في المغرب في سنة 1973، و ذلك في إطار الدعم الحكومي لبعض النشاطات ذات الأولوية بمنح امتيازات عن طريق شركات الإيجار التمويلي لكل زبائنها المستثمرون. لقد أخذ بعين الاعتبار الإيجار التمويلي عقار في قانون المالية لسنة 1992 الذي حدد إطاره الجبائي، حيث عرفت الجباية خلال الفترة 2007 و 2010 تطورات كبيرة.²

¹ apsf-Monographie du crédit-bail, op.cit, p-p 27-28.

² apsf-Monographie du crédit-bail, op.cit, p 28.

2-1- الضريبة على الشركات:

في ما يتعلق بالضريبة على الشركات وحتى سنة 2007، كانت شركات الإيجار التمويلي معروفة من طرف المشرع على أنها مؤسسات تجارية و صناعية. كان المعدل المطبق هو 35%، علماً أن المعدل المطبق على مؤسسات القرض هو 39,6%. ابتداء من سنة 2007، تعتبر شركات الإيجار التمويلي حسب المشرع المغربي كمؤسسات القرض، و أصبحت خاضعة لمعدل 37%.

2-2- الرسم على القيمة المضافة:

2-2-1- النسبة المطبقة على الإيجار: في ما يتعلق بالرسم على القيمة المضافة، انتقلت النسبة المطبقة على أفساط الإيجار التمويلي من 7% قبل سنة 2007 إلى 10% في سنة 2007 ثم إلى 20% ابتداء من سنة 2008. يسترجع الرسم على القيمة المضافة المدفوع حسب القانون الجبائي¹.

2-2-2- قرض الرسم على القيمة المضافة على شراء الأصول: حتى سنة 2006، كانت شركات الإيجار التمويلي لها الحق في شراء الأصل مع الاستفادة من إعفاء الرسم على التثبيات أو تطلب استرجاع الرسم، جاء بعدها قانون المالية لسنة 2007 ليلغي هذا الحق، إلا أن قانون المالية لسنة 2008 قام بتغيير نسبة الرسم على القيمة المضافة من 10 إلى 20% و أرجع الحق في استرجاع الرسم على القيمة المضافة.

2-2-3- قرض الرسم على القيمة المضافة عن التنازل على الأصول: حسب قانون المالية 2013 يؤسس رسم على القيمة المضافة عن التنازل على الأصول و ذلك ابتداء من 01-01-2013، أما العقود التي تمت قبل هذا التاريخ فهي غير معنية.

2-3- حقوق التسجيل:

إن عقود الإيجار التمويلي عقارات المتضمنة المحلات ذات الطابع المهني أو أراضي موجهة لبناء هذه المحلات استفادت من الإعفاء من دفع رسوم التسجيل و ذلك قبل أن يدخل قانون المالية 2010 حيز التنفيذ و كانت هذه العقود خاضعة إلى تطبيق حق ثابت بقيمة 300 درهم. جاء قانون المالية 2010 ليلغي هذا الإعفاء، و سارت هذه العقود خاضعة لحقوق التسجيل بنسبة 3%.

2-4- رسم مصالح البلديات:

في ما يتعلق بالجباية المحلية، تبرا شركات الإيجار التمويلي من دفع رسم مصالح البلديات و تقوم فوترتها للمستأجر، و بعد تحديد أساس فرض الرسم و المتمثل أساساً في قيم الإيجار المدفوعة على العقارات الخاضعة للرسوم المهنية، يتم حساب الرسوم من خلال ما يلي:

¹ apsf-Manuel des pratiques du crédit-bail au Maroc, op.cit, p76.

-10,5% من القيمة الإيجار للأصول المتواجدة في محيط البلديات الحضرية، أماكن للاستراحة و تسلق الجبال و الحارات؛

-6,5% من القيمة الإيجار للأصول المتواجدة في المناطق المحاذية للمناطق الحضرية.

3-الإطار المحاسبي لعملية الإيجار التمويلي:

شركات الإيجار التمويلي باعتبارها مؤسسات القرض ملزمة بإتباع الطرق المحاسبية حسب تعليمات المخطط المحاسبي لمؤسسات القرض (PCEC) ، حيث كانت من قبل تطبيق تعليمات القانون العام للتوحيد المحاسبي (CGNC) و لم تكن خاضعة للمخطط المحاسبي البنكي لسنة 1982 رغم أنها كانت تملك صفة مؤسسة القرض سنة 1993. و تطبيقا لتعليمات المخطط المحاسبي لمؤسسات القرض يجب على شركات الإيجار التمويلي إتباع نوعان من المحاسبة الاجتماعية و المالية.

3-1-المحاسبة الاجتماعية comptabilité sociale:

إن عمليات الإيجار التمويلي يتم معالجتها من الجانب القانوني في إطار المحاسبة الاجتماعية كون أن المؤجر هو المالك للأصل. إن التثبيات المؤجرة فعلا و التثبيات الجارية و التثبيات غير المؤجرة بعد الفسخ تسجل في الأصول كثنبيات تابعة لشركات الإيجار التمويلي. بالنسبة للالتزامات التمويل Engagements de financement النهائية المتعلقة بالتثبيات أصل عملية الإيجار، يسجل المبلغ غير المستعمل خارج الميزانية في حساب الالتزامات النهائية للإيجار التمويلي و ذلك بعد إمضاء العقد و ترصد بمجرد تسجيلها محاسبيا في الميزانية.

تحسب الاهتلاكات المطبقة على التثبيات حسب القواعد المألوفة طول مدة العقد، و أن بداية احتساب اهتلاك التثبيات التي تدخل في إطار عملية الإيجار التمويلي تتوافق مع تاريخ بداية احتساب أقساط الإيجار.¹

يجب تقديم بالتفصيل عمليات الإيجار التمويلي في جدول تجميعي tableau de synthèse يظهر مع كشوف المعلومات الملحقة و تتجلى في ما يلي:

- المبلغ الإجمالي للتثبيات عند افتتاح و عند إقفال الدورة؛
- الحركات التي غيرت في التثبيات خلال الدورة؛
- استرجاع المؤونات خلال الدورة؛
- مبلغ الاهتلاكات و المؤونات المتراكمة عند إغلاق الدورة؛
- إظهار المبالغ الصافية عند إغلاق الدورة.

¹ apsf-Manuel des pratiques du crédit-bail au Maroc, op.cit, p-p 77-78.

ثلاث حالات يمكن أن نجدها عند نهاية مدة العقد:

- تثبيبات يتم التنازل عنها لأن المستأجر فضل خيار الشراء؛
- تثبيبات لم يتم التنازل عنها لأن المستأجر لم يفضل خيار الشراء، و تسجل في هذه الحالة في فئة التثبيبات المادية؛
- تثبيبات تقدم لإعادة يجارها في إطار عقد جديد لأن المستأجر لم يفضل خيار الشراء، و تسجل في هذه الحالة مع التثبيبات المقدمة من خلال عملية الإيجار التمويلي.

3-2-المحاسبة المالية comptabilité financière:

- إن عمليات الإيجار التمويلي يتم معالجتها من الجانب المالي في إطار المحاسبة المالية. و تعتبر عملية الإيجار التمويلي كقرض مالي ممنوح من المؤجر لزبونه مضمون بالأصل المؤجر. و تقوم المحاسبة المالية كذلك بما يلي:
- تحرير الاهتلاك المالي و النتيجة المالية؛
 - تحديد قيمة القرض المالي؛
 - الاهتلاك المالي يمثل جزء من المبلغ المسدد من طرف المستأجر.

3-3-تجانس المحاسبة الاجتماعية و المحاسبة المالية:

تسهر شركات الإيجار التمويلي على تجانس المحاسبة الاجتماعية و المحاسبة المالية و تقوم من أجل ذلك بما يلي:

- تتأكد بأن القيمة الأصلية، تاريخ بداية العقد، الاهتلاك المالي، الاهتلاك المحاسبي و الإيجارات تتساوى في المحاسبة الاجتماعية و المحاسبة المالية؛
 - تقوم بعملية مقارنة Rapprochement دورية بين المحاسبتين و تقوم بشرح الفوارق المحتملة؛
 - يؤخذ بعين الاعتبار كل تغيير في عقد الإيجار من طرف المحاسبة الاجتماعية و المحاسبة المالية.
- إن استخدام بالتوازي لكل من المحاسبة الاجتماعية و المحاسبة المالية يؤدي إلى تحفظ شركات الإيجار التمويلي حول الإيجار المتبقي المستحق و القيمة المحاسبية الصافية.¹

مما سبق يمكننا القول أن سوق الإيجار التمويلي في المغرب عرف تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة مقارنة مع سوق الإيجار التمويلي في الجزائر، بالرغم من أن الامتيازات التي منحها المشرع الجزائري في إطار عملية الإيجار التمويلي هي أحسن بكثير من نظيرتها المغرب لاسيما المتعلقة بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على شراء الأصل و يمكننا الإشارة إلى أوجه الاختلاف في ما يلي:

¹ apsf-Manuel des pratiques du crédit-bail au Maroc, op.cit, p-p 73-74.

- للمغرب تجربة طويلة في ممارسة الإيجار التمويلي لأن ظهور الإيجار التمويلي في المغرب كان سنة 1965 أما ظهوره في الجزائر كان في سنة 1996؛
- بداية ممارسة الإيجار التمويلي عقارات في المغرب كانت في سنة 1992 أما في الجزائر فكانت في سنة 2010؛
- عدد شركات الإيجار التمويلي في المغرب هو 10 أما عددها في الجزائر هو 05؛
- الامتيازات الضريبية المتعلقة بعملية الإيجار التمويلي في الجزائر هي أفضل من المغرب لاسيما الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على اقتناء الأصل، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على أقساط الإيجار و الإعفاء من حقوق التسجيل عند عملية التنازل.

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية

للربط بين الجانب النظري و العملي و حتى تكون الدراسة ذات مدلول صحيح كان من الواجب أن ترفق بالدراسة التطبيقية والتي تجعل من الأفكار النظرية نتائج واقعية وذلك وفقا لخطوات متسلسلة تؤدي الغرض في تثمين الموضوع اخترنا ولاية سيدي بلعباس لدراسة تطبيقية كونها المنطقة التي نقطن بها و ولاية عين تموشنت القريبة من جهة و بسبب استقبالننا من طرف بنك SGA و AGB BANK و هما بنكان يمارسان نشاط الإيجار التمويلي.

المطلب الأول: منهجية الدراسة

1- مصادر جمع البيانات:

تم جمع البيانات بالاعتماد على مصدرين:

1-1-المقابلة:

فلقد تم إجراء مقابلة مع أفراد العينة المختارة من مجتمع الدراسة مسئولو المؤسسات المستفيدة من الإيجار التمويلي بالإضافة إلى محافظي حسابات و مسؤولين عن البنوك الممارسة لهذه الصيغة التمويلية BARAKA BANK و NATIXIS لولاية سيدي بلعباس و بنك SGA و AGB BANK لولاية عين تموشنت.

1-2-الاستبيان:

لقد عمدنا إلى استعماله كونه الطريقة التي يمكن من خلالها جمع البيانات والمعلومات عن الدراسة كما حاولنا التحكم في البحث من خلال طرح الأسئلة التي إجمالها منصب على الإجابة على الإشكال المطروح، حيث تم تسليم الاستبيان لمسئولي المؤسسات المستفيدة من الإيجار التمويلي و محافظي الحسابات commissaire aux comptes و مسؤولين عن البنوك الممارسة لهذه الصيغة التمويلية BARAKA BANK و NATIXIS لولاية سيدي بلعباس و بنك SGA و AGB BANK لولاية عين تموشنت. وكانت أحسن الطرق المختارة، لأن بعضهم لم يتمكن من معرفة المطلوب من السؤال، وكذا التخوف من أن المعلومات تسلم إلى مديرية الضرائب وغيرها من الاعتقادات، هذا ما أدى إلى رفض البعض منهم الإجابة لذا كنا مضطرين للاستعانة بمحافظي الحسابات (ماسكي محاسبة المؤسسات المستفيدة من الإيجار التمويلي) و مسؤولي البنوك المذكورة سابقا.

2- مجتمع و عينة الدراسة:

تم إجراء الدراسة الميدانية على المؤسسات الاقتصادية بمختلف أحجامها و أشكالها القانونية تنشط في كل من ولاية سيدي بلعباس و ولاية عين تموشنت حيث استفادت من هذه الصيغة التمويلية. و استغرقت عملية توزيع و جمع الاستبيانات حوالي شهرين أي من 20-12-2015 إلى 17-02-2016.

3- أداة قياس المتغيرات:

- قمنا بتصميم استبيان كأداة لجمع البيانات المتعلقة بالدراسة و قياس متغيراتها، حيث أن الاستبيان تناول 05 محاور تتمثل في:
- معلومات حول المؤسسة؛
 - معلومات متعلقة بعملية الإيجار التمويلي؛
 - معلومات مرتبطة بهذه الصيغة التمويلية؛
 - أثر الإيجار التمويلي على نشاط و أداء المؤسسة؛
 - معلومات أخرى ذات أهمية لاسيما المتعلقة بالتنظيمات الجبائية.
- أما فيما يخص الأسئلة التي تم وضعها فهي 28 سؤالاً و تتمثل في:
- الأسئلة المغلقة : هناك جملة من الأسئلة المغلقة المرتبطة بالمؤسسة و الإيجار التمويلي؛
 - الأسئلة المفتوحة: كان الهدف منها التقرب أكثر إلى معرفة رأي المستفيدين من الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار عملية الإيجار التمويلي.
- إن الإيجار التمويلي هو المتغير المستقل أما نشاط المؤسسات الاقتصادية فهو المتغير التابع.

4- منهج الدراسة:

لقد استعنا بالمنهج الوصفي التحليلي، فهو يقوم بوصف ما هو كائن و تفسيره و تحليله، كما أنه يهتم بتحديد الظروف و العلاقات الموجودة بين الظواهر، و هذا المنهج يهدف إلى دراسة الظاهرة بجميع خصائصها و أبعادها في إطار معين، و يقوم بتحليلها استناداً على البيانات المجمعة حولها ثم محاولة الوصول إلى نتائج قابلة للتعميم، بحيث يبدأ بتجميع البيانات والمعلومات و تدوينها و تصنيفها و محاولة تفسيرها و تحليلها من أجل معرفة تأثير العوامل على أحداث الظاهرة محل الدراسة.

5- أساليب التحليل الإحصائي:

لقد تم استخدام نوعين من الأساليب الإحصائية:

1-5- أساليب الإحصاء الوصفي:

أ-التوزيع التكراري: لوصف إجابات عينة الدراسة.

ب-الوسط الحسابي: هو أحد مقاييس النزعة المركزية، استخدم بغرض الحصول على متوسط إجابات المبحوثين عن أسئلة الاستبيان.

5-2- أساليب الإحصاء الاستدلالي:

من بين أساليب الإحصاء الاستدلالي استخدمنا الآتي:

- برنامج SPHINX .

- برنامج Excel .

- برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS .

المطلب الثاني: خصائص عينة الدراسة

نعرض عدد الاستبيانات الموزعة و المسترجعة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (2-21) : عدد الاستبيانات الموزعة و المسترجعة


الاستبيانات غير المسترجعة		الاستبيانات المسترجعة		الاستبيانات الموزعة	
%	العدد	%	العدد	%	العدد
28	14	72	36	100	50

المصدر: من إعداد الباحث

1- سمات عينة الدراسة:

1-1- سنة إنشاء المؤسسة:

الجدول رقم (2-22) و الشكل رقم (2-9): توزيع العينة حسب عمر المؤسسة




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن نسبة المؤسسات التي عمرها يفوق 5 و 10سنوات تمثل النسبة الأكبر و هي على التوالي 47,2% و 38,9%، مقارنة بالمؤسسات التي يتراوح عمرها من 1سنة إلى 5 سنوات و هي 13,9% و المؤسسات التي يتراوح عمرها من 1 إلى 05 سنوات التي نفسرها بحدائة النشاط فيها. إذن النسبة المرتفعة المتراكمة التي تمثل 86,1% نفسرها بقدم نشاط هذه المؤسسات التي أقيمت على صيغة التمويل بالإيجار التمويلي.

1-2- رأس مال المؤسسة:

الجدول رقم(2-23) و الشكل رقم(2-10): توزيع العينة حسب رأس مال المؤسسة




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن نسبة المؤسسات التي يبلغ رأس مالها أكثر من 1 مليون دج هي التي تحتل النسبة الأكبر مقارنة بالمؤسسات الأخرى 80,6% حيث بلغ العدد 29 مؤسسة من حجم العينة أي أن الإقبال على هذه الصيغة التمويلية هو بدرجة كبيرة من طرف المؤسسات التي تتمتع بهيكل مالي متين.

1-3- نشاط المؤسسة:

الجدول رقم (2-24) و الشكل رقم(2-11): توزيع العينة حسب نوع نشاط المؤسسة




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن النسبة 41,7% من العينة المدروسة هي مؤسسات أشغال البناء، يليها النشاط التجاري بنسبة 36,1%، أما النسبة المتبقية تمثل مؤسسات التي تعمل في قطاع الصناعة، يمكن تفسير هذا بأن حجم الطلب على الإيجار التمويلي يزيد من قبل مؤسسات البناء و الأشغال العمومية نظرا للاهتمام التي توليها الجزائر لتنفيذ برامجها السكنية و التنموية.

4-1- الشكل القانوني للمؤسسة:

الجدول رقم (25-2) و الشكل رقم (2-12): توزيع العينة حسب الشكل القانوني للمؤسسة




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن النسبة 41,7% تمثل مؤسسات فردية entreprises individuelles، تليها مؤسسات SARL بنسبة 30,6% و هذا دليل على أن المؤسسات الجزائرية تميل إلى أن تكون مؤسسات فردية و ربما هذا راجع لأسباب متعلقة بالضرائب.

5-1- عدد عمال (القطاع) المؤسسة :

الجدول رقم (26-2) و الشكل رقم (2-13): توزيع العينة حسب عدد عمال المؤسسة




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن النسبة المرتفعة من العينة وهي 44,4% تمثل المؤسسات الصغيرة petites entreprises، تليها المؤسسات المصغرة micro-entreprises بنسبة 30,6%، أما المؤسسات المتوسطة moyenne entreprises تمثل من العينة نسبة 16,7% حيث نلاحظ غياب المؤسسات الكبيرة Grandes entreprises.

1-6- رقم أعمال المؤسسة:

الجدول رقم (27-2) و الشكل رقم(2-14): توزيع العينة حسب رقم أعمال المؤسسة




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن نسبة المؤسسات التي يبلغ رقم أعمالها أكثر من 10 مليون دج هي التي تحتل النسبة الأكبر مقارنة بالمؤسسات الأخرى 86,1% و أقل نسبة 2,8% كانت لأقل من 5 مليون دج.

1-7- معيار الغرض:

الجدول رقم (28-2) الشكل رقم(2-15): توزيع العينة حسب الغرض

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide Acquisition d'une nouvelle technologie	1	2,8	2,8	2,8
Extension de l'activité	13	36,1	36,1	38,9
Renouvellement des équipements	22	61,1	61,1	100,0
Total	36	100,0	100,0	



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS


من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن النسبة الأكبر من العينة المدروسة تمثل لجوء المؤسسة إلى الإيجار التمويلي لغرض تجديد تجهيزاتها و هي نسبة 61,11% و يليها غرض توسيع النشاط بنسبة 36,11%، بينما نلاحظ غياب من عينة الدراسة لجوء إلى هذه الصيغة التمويلية لغرض خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة création d'entreprise، وهذا ما لاحظناه في معيار عمر المؤسسة (سنة إنشاء المؤسسة 0%) و يفسر ذلك إلى الامتيازات المالية والضريبية التي تجدها المؤسسات في إطار آليات تشغيل الشباب و دعم الاستثمار.

2- إجابات مؤسسات العينة حول عملية الإيجار التمويلي:

2-1- نوع العتاد الممول بالإيجار التمويلي:

الجدول رقم (2-29) الشكل رقم (2-16): النسب المعبرة عن العتاد الممول بالإيجار التمويلي

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide Equipement agricole	2	5,6	5,6	5,6
Equipement de bâtiment	5	13,9	13,9	19,4
Equipement de production	8	22,2	22,2	41,7
Equipement de transport	21	58,3	58,3	100,0
Total	36	100,0	100,0	



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات SPSS

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن نسبة الإجابة فيما يخص تلبية حاجيات الإيجار التمويلي المقدم للمؤسسات على النحو التالي :

- نسبة 58,3% من مؤسسات العينة أجابت بأن الإيجار التمويلي ساهم في تجديد معدات النقل و هي نسبة مرتفعة و يجب أن نشير إلى أن هذه المؤسسات ليست لها علاقة بقطاع النقل و إنما هي تجارية و تابعة لقطاع البناء.


- نسبة 22,2% تمثل مؤسسات العينة التي أجابت على أن الإيجار التمويلي ساهم في اقتناء تجهيزات الإنتاج.

- نسبة 13,9% تمثل مؤسسات العينة التي أجابت على أن الإيجار التمويلي ساهم في اقتناء عتاد البناء.

كما أشرنا سابقا، نستخلص أن مؤسسات الإيجار التمويلي و البنوك الممارسة له تفضل المعدات matériel standard التي يسهل عليها بيعها في حالة رفع المستأجر لخيار إرجاع الأصل.

2-2- رفع الخيار المتعلق بالإيجار التمويلي:

الجدول رقم (2-30) الشكل رقم(2-17): النسب المعبرة عن رفع الخيار المتعلق بعملية الإيجار التمويلي




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أنه فيما يخص نسبة رفع خيار الشراء للمؤسسة مرتفعة تبلغ حوالي 97,2% فهي قوية جدا لأن أغلب المؤسسات التي لجأت إلى الإيجار التمويلي كان هدفها تجديد التجهيزات و توسيع النشاط، أما رفع خيار تجديد فهي نسبة ضعيفة جدا أي 2,8% .

3- إجابات مؤسسات العينة حول التمويل بالإيجار التمويلي:

3-1 وسائل التمويل المستعملة قبل عملية الإيجار التمويلي:

الجدول رقم (2-31) الشكل رقم(2-18): النسب المعبرة عن وسائل التمويل المستعملة قبل عملية الإيجار التمويلي




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن نسبة 61,1% تخص التمويل الذاتي و هي نسبة مرتفعة مقارنة مع النسب 22,2% التي تخص القرض البنكي، و الباقي 16,7% تخص الإيجار التمويلي، إذن نستخلص أن المؤسسات الجزائرية كانت تفضل التمويل الذاتي على باقي مصادر التمويل الأخرى و يرجع ذلك إلى تحفظ هذه المؤسسات على تكلفة الاستدانة و بسبب تعقيد الإجراءات التمويلية و الضمانات المطلوبة.

3-2 دواعي اللجوء إلى الإيجار التمويلي:

الجدول رقم (2-32) الشكل رقم(2-19): النسب المعبرة عن دواعي اللجوء إلى الإيجار التمويلي




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن نسبة الإجابة فيما يخص دواعي اللجوء إلى الإيجار التمويلي هو النسبة 50 % من مؤسسات العينة و هي نسبة مرتفعة أجابت بأن السبب هو عدم وجود ضمانات، أما النسبة 50 % تمثل مؤسسات العينة بالتساوي التي أجابت على تلبية الحاجيات المالية و نتيجة المرونة التي تجدها المؤسسات في استخدام الإيجار التمويلي.

3-3- أهمية الإيجار التمويلي:

الجدول رقم (2-33) الشكل رقم(2-20): النسب المعبرة عن أهمية الإيجار التمويلي




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نجد أن الأغلبية العظمى من المؤسسات باختلاف فئاتهم يرون أن الإيجار التمويلي ذو أهمية و ذلك بنسبة مرتفعة قدرها 86,1% في حين الإجابة التي قالت أن الإيجار التمويلي ذو أهمية قليلة لا تتجاوز نسبة 5,6% .

3-4- مساهمة الإيجار التمويلي:

الجدول رقم (2-34) الشكل رقم(2-21): النسب المعبرة عن مساهمة الإيجار التمويلي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx


من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن نسبة 38,9% من الإجابات ترى بأن الإيجار التمويلي يساهم في تحسن خزينة المؤسسة بينما نسبة 36,1% من الإجابات ترى بأنه يساهم في رفع التكاليف في المؤسسة أما نسبة 25% فهي ترى بأنه يساهم في خلق الثروة.

4- إجابات حول أثر الإيجار التمويلي على نشاط و أداء المؤسسة:

4-1- الإجابة على الإيجار كبديل تمويلي:

الجدول رقم (2-35) الشكل رقم(2-22): النسب المعبرة على الإيجار التمويلي كبديل تمويلي

Selon vous c'est une réelle alternative de financement des entreprises




alternative	Nb. cit.	Fréq.
Oui	32	88,9%
Non	4	11,1%
Autre	0	0,0%
TOTAL OBS.	36	100%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، نلاحظ أن نسبة 88,9% من الإجابات ترى بأن الإيجار التمويلي يشكل بديل تمويلي و النسبة المتبقية ترى عكس ذلك ربما لبعض الامتيازات التي استفادت منها هذه المؤسسات. إن أغلبية هذه المؤسسات كانت تعتمد على التمويل الذاتي قبل لجوئها إلى الإيجار التمويلي و هذا يدل على أهميته و الامتيازات التي قد يجلبها إلى المؤسسة.

2-4- أثر الإيجار التمويلي على الإنتاجية في المؤسسة:

الجدول رقم (2-36) الشكل رقم(2-23): النسب المعبرة على أثر الإيجار التمويلي على الإنتاجية




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، يتضح لدينا أن نسبة الإجابة بالمتوسط (Moyen) على أثر الإيجار التمويلي على إنتاجية المؤسسة تمثل 52,8% في حين الإجابة بالقوي (Fort) تمثلت في نسبة 44,4%، نستخلص أنه يوجد دائما تحفظ على هذا النوع من التمويل.

3-4- أثر الإيجار التمويلي على نوعية المنتج:

الجدول رقم (2-37) الشكل رقم(2-24): إجابات على أثر الإيجار التمويلي على نوعية المنتج




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، يتضح لدينا أن نسبة الإجابة بالمتوسط (Moyen) على أثر الإيجار التمويلي على نوعية المنتج في المؤسسة تمثل 58,3% في حين الإجابة بالقوي (Fort) تمثلت في نسبة 38,9%، نستخلص أنه لهذه الصيغة التمويلية الأثر الايجابي على نوعية المنتج لأنها تسمح للمؤسسات باقتناء العتاد المطلوب و يوجد كذلك عناصر أخرى تدخل كمتغيرات في تحسين نوعية المنتج.

4-4- أثر الإيجار التمويلي على الحصة السوقية:

الجدول رقم (2-38) الشكل رقم (2-25): إجابات على أثر الإيجار التمويلي على الحصة السوقية




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، يتضح لدينا أن نسبة الإجابة بالمتوسط (Moyen) وبالقوي (Fort) متساوية على أثر الإيجار التمويلي على الحصة السوقية للمؤسسة و تمثل 47,2% من مجموع الإجابات في حين الإجابة بالضعيف (Faible) تمثلت نسبة قدرها 5,6%، نستخلص أنه اقتناء عتاد في إطار التوسعة يعطي فرصة للمؤسسة للحصول على صفقات عمومية و عقود جديدة و نستخلص كذلك أنه يوجد عناصر أخرى تدخل كمتغيرات في تحسين الحصة السوقية للمؤسسة كالأسعار و Image de marque.

5-4- أثر الإيجار التمويلي على رقم الأعمال:

الجدول رقم (2-39) الشكل رقم(2-26): إجابات على أثر الإيجار التمويلي على رقم الأعمال




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، يتضح لدينا أن نسبة الإجابة بالمتوسط (Moyen) على أثر الإيجار التمويلي على رقم أعمال المؤسسة تمثل 55,6% و هي نسبة جد مرتفعة، في حين الإجابة بالقوي (Fort) تمثلت في نسبة 41,7%، نستخلص أن الإيجار التمويلي ينمي رقم أعمال المؤسسة إلا انه يوجد عناصر أخرى تدخل كمتغيرات في تحسين رقم الأعمال.

6-4- أثر الإيجار التمويلي على تكاليف المؤسسة:

الجدول رقم (2-40) الشكل رقم (2-27): إجابات على أثر الإيجار التمويلي على تكاليف




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، يتضح لدينا أن نسبة الإجابة بالمتوسط (Moyen) على أثر الإيجار التمويلي على تكاليف المؤسسة تمثل 80,6% وهي نسبة جد مرتفعة، في حين الإجابة بالقوي (Fort) تمثلت في نسبة 13,9%، نستخلص أنه يوجد دائما تحفظ على هذا النوع من التمويل من حيث التكلفة العالية جدا.

7-4- أثر الإيجار التمويلي على النتيجة:

الجدول رقم (2-41) الشكل رقم(2-28): إجابات على أثر الإيجار التمويلي على النتيجة




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، يتضح لدينا أن نسبة الإجابة بالمتوسط (Moyen) على أثر الإيجار التمويلي على النتيجة تمثل 75,0% و هي نسبة جد مرتفعة، في حين الإجابة بالقوي (Fort) تمثلت في نسبة 22,2%، نستخلص أنه يوجد عناصر أخرى تدخل كمتغيرات في تحسين النتيجة، هذه النسبة المرتفعة تدل على أهمية الإيجار التمويلي في التأثير على نتيجة السنة بالاستفادة من الوفورات الضريبية.

4-8- إمكانية اللجوء مرة أخرى للإيجار التمويلي:

الجدول رقم (2-42) الشكل رقم(2-29): إجابات على إمكانية اللجوء مرة أخرى للإيجار التمويلي



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات Sphinx

من خلال الجدول و الشكل البياني أعلاه، يتضح لدينا أن نسبة الإجابة بالمتوسط (Moyen) على إمكانية اللجوء مرة أخرى للإيجار التمويلي من طرف المؤسسة تمثل 66,7% و هي نسبة جد مرتفعة، في حين الإجابة بالقوي (Fort) تمثلت في نسبة 27,8%، نستخلص مما سبق أنه للمؤسسات رغبة كبيرة في إعادة تجديد الأصول الثابتة عن طريق هذه الصيغة التمويلية و الاستفادة من الامتيازات التي يجلبها هذا النوع من التمويل.

5- إجابات حول تنظيمات الإيجار التمويلي:

أما المحور الخامس كان على شكل سؤال مفتوح لإبداء رأي المؤسسات حول تنظيمات عملية الإيجار التمويلي و استلمنا إجابتين فقط من حجم العينة الذي بلغ عددها 36 مؤسسة، و كانت الإجابتين هي نفسها، و تقول الإجابة بأنه يجب إعادة النظر في الإطار المحاسبي و الجبائي لهذه العملية لأنه يوجد خلل بين النظام الجبائي و نظام المحاسبة المالية SCF و يكمن الخلل في المعالجة المحاسبية لعملية اقتناء الأصل و الاهتلاكات المطبقة.

المطلب الثالث: النتائج و التوصيات

1- النتائج:

و قد أسفرت هذه الدراسة الميدانية على عدة نتائج أهمها:
- المؤسسات التي أقيمت على صيغة التمويل بالإيجار التمويلي هي ليست مؤسسات حديثة النشأة و أغلبها مؤسسات فردية تمثلت في مؤسسات مصغرة لها الخبرة و على دراية بالسوق؛

- إن الإقبال على هذه الصيغة التمويلية هو بدرجة كبيرة من طرف المؤسسات التي تتمتع بهيكل مالي متين و هذا ما يفسر لنا طلب المؤجر للمستأجر لميزانيات لثلاث سنوات الأخيرة من أجل التعرف على الوضع المالي للمؤسسة حيث أن نسبة المؤسسات التي يبلغ رأسمالها أكثر من 10 مليون دج هي التي تحتل النسبة الأكبر مقارنة بالمؤسسات الأخرى بنسبة 86,1% من حجم العينة؛
- حجم الطلب على الإيجار التمويلي يزيد من قبل مؤسسات البناء و الأشغال العمومية نظرا للاهتمام التي توليها الجزائر لتنفيذ برامجها السكنية و التنموية؛
- إن النسبة الأكبر من العينة المدروسة تمثل لجوء المؤسسة إلى الإيجار التمويلي لغرض تجديد تجهيزاتها و يليها غرض توسيع النشاط، بينما غياب من عينة الدراسة لجوء إلى هذه الصيغة التمويلية لغرض خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة création d'entreprise، وهذا ما لاحظناه في معيار عمر المؤسسة (سنة إنشاء المؤسسة 0%)، و يفسر ذلك إلى الامتيازات المالية والضريبية التي تجدها المؤسسات في إطار آليات تشغيل الشباب و دعم الاستثمار ANSEM ، ANSEJ ، CNAC ؛
- كما أشرنا سابقا، مؤسسات الإيجار التمويلي و البنوك الممارسة له تفضل المعدات التي يسهل عليها بيعها في حالة رفع المستأجر لخيار إرجاع الأصل؛
- نسبة رفع خيار الشراء للمؤسسة مرتفعة و قوية جدا لأن كان الغرض من اللجوء إلى الإيجار التمويلي من طرف أغلب المؤسسات هو تجديد التجهيزات و توسعة النشاط؛
- إن الإجابة فيما يخص دواعي اللجوء إلى الإيجار التمويلي كانت بنسب متقاربة، أجابت بأن السبب هو عدم وجود ضمانات، و نتيجة المرونة التي تجدها المؤسسات في استخدام الإيجار التمويلي بالإضافة إلى التحسن في خزانة المؤسسة ؛
- و خلصت الدراسة كذلك إلى:
- وجود أثر ايجابي للإيجار التمويلي على رقم الأعمال وذلك حسب عمر، رأس مال، نشاط، الشكل القانوني، القطاع، رقم الأعمال و غرض المؤسسات؛
- وجود أثر ايجابي للإيجار التمويلي على الإنتاجية وذلك حسب عمر، رأس مال، نشاط، الشكل القانوني، القطاع، رقم الأعمال و غرض المؤسسات؛
- وجود أثر ايجابي للإيجار التمويلي على نوعية المنتج وذلك حسب عمر، رأس مال، نشاط، الشكل القانوني، القطاع، رقم الأعمال و غرض المؤسسات؛
- وجود أثر ايجابي للإيجار التمويلي على الحصة السوقية وذلك حسب عمر، رأس مال، نشاط، الشكل القانوني، القطاع، رقم الأعمال، النتيجة و غرض المؤسسات؛

- وجود أثر سلبي للإيجار التمويلي في رفع التكاليف وذلك حسب عمر، رأس مال، نشاط، الشكل القانوني، القطاع، رقم الأعمال، النتيجة و غرض المؤسسات.

2- التوصيات:

بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج في هذه الدراسة، فإنه يمكن تلخيص أهم التوصيات، وذلك على النحو التالي:

- التأكيد على اهتمام البنوك و مؤسسات الإيجار التمويلي بالمؤسسات الناشئة Enterprise émergentes و ذلك في مساهمتها في خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال قانون تشجيع الاستثمار، وتشجيع وجذب التكنولوجيا المتطورة، لما له من عوائد كبيرة على الاقتصاد الوطني.
- تشجيع قطاع الصناعة و قطاع الفلاحة على غرار قطاع البناء و ذلك بتوجيه المؤسسات الاقتصادية نحو الإيجار التمويلي لما له من أثر ايجابي على نشاطها.
- إيجاد توافق بين الإطار المحاسبي و الإطار الجبائي في ما يخص المعالجة المحاسبية لدى المؤجر و المستأجر.

الفصل الرابع: دراسة حالة مؤسسة تسيير

مجموعة البناء

تمنح البنوك و المؤسسات المالية المتخصصة قروض متنوعة و هذا حسب النشاط و حسب الاحتياجات المالية للمؤسسة ولعل من أبرزها تلك الموجهة لتمويل المشاريع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الإيجار التمويلي والتي سبق و إن تناولنا دراسته بالتحليل في الباب النظري، ولهذا كان من الضروري قيامنا بدراسة ميدانية تطبيقية تدعم ما ورد في محتوى الفصول السابقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسمح بمعرفة مدى الأثر الذي قد يتركه هذا النوع من التمويل على نشاط المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

من بين الدراسات التطبيقية التي يمكننا اقتراحها، هو دراسة حالة مؤسسة تعمل في قطاع البناء و الأشغال العمومية بسيدي بلعباس، حيث أنها استفادت من الإيجار التمويلي لدى بنك سوسيتي جنرال الجزائر SGA لانجاز مشاريع استثمارية ضخمة شملت الوحدات الإنتاجية و استهدفت كذلك تطوير قدراتها الإنتاجية و ذلك لمواجهة الطلب على إنتاجها و خدماتها.

وخلال هذا الفصل، نقوم بتقديم و التعريف بمؤسسة "تسيير مجموعة البناء " في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني فسنبرز سير عملية الإيجار التمويلي، ثم في المبحث الثالث والأخير نقوم بتحليل نشاط هذه المؤسسة قبل و بعد عملية التمويل بالإيجار التمويلي حتى نتمكن من معرفة الأثر الذي يتركه هذا النوع من التمويل على نشاطها.

ونشير هنا إلى أن هذا العمل تم انجازه بناء على وثائق المؤسسة المحاسبية و المالية للسنوات 2009-2013، عقد الإيجار التمويلي و دفتر استحقاقات الإيجار المبرمين مع بنك SGA، بطاقة تقنية و طلب قرض محررين من طرف المؤسسة إضافة إلى بعض المعلومات المتحصل عليها من المديرية المالية.

المبحث الأول: تقديم مؤسسة "تسيير مجموعة البناء"

المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة

1- نشأة شركة تسيير مجموعة البناء:

رأسمالها الاجتماعي يبلغ 180.000.000,00 دج، مقسمة على أربع شركاء. انطلقت في النشاط سنة 1994 و هي شركة رائدة في قطاع النشاط التي تمارسه leadership، حيث تم تصنيفها مهنيا من الدرجة الثامنة بقرار وزاري "décision interministériel".

1-1- المقر الاجتماعي:

المقر الاجتماعي للمؤسسة موجود بالمنطقة الصناعية، ولاية سيدي بلعباس.

1-2- ميدان التدخل و هيكلها التنظيمي:

يتمثل نشاطها في ما يلي:


- أشغال البناء TCE.
- الأشغال العمومية.
- أشغال الري.
- الترقية العقارية عن طريق فرع تم تأسيسه في سنة 2013.
- الخدمات المقدمة المتعلقة بالأشغال العمومية و الأشغال الهيدروليكية.
- إنتاج مواد البناء و النجارة.

2- التنظيم العام للمؤسسة:

لا يمكن تحقيق الأهداف الإستراتيجية للشركة إلا عن طريق حوكمة جيدة، حيث قامت الشركة بوضع هيكل تنظيمي يتماشى مع مختلف الأنشطة التي تمارسها و يمكن حصر المديرية التي تشكل الهيكل التنظيمي للشركة كالتالي:

- المديرية العامة
- المديرية المالية
- مديرية الموارد البشرية
- مديرية الوسائل العامة
- المديرية التقنية

الشكل رقم(2-30) : الهيكل التنظيمي لمؤسسة "تسيير مجموعة البناء "



المصدر: من إعداد الباحث بناء على بطاقة تقنية محررة من طرف الشركة

2-1- المديرية العامة:

- على مستوى هذه المديرية يتم الإشراف على الوظائف الإدارية المتمثلة في:
- القيام بمجموعة الأعمال الإدارية؛
 - القيام بأعمال السكريتاريا؛
 - الموازنة.

2-2- المديرية المالية:

- على مستوى هذه المديرية يتم الإشراف على الوظائف الإدارية المتمثلة في:
- تسيير و متابعة الخزينة؛
 - تعبئة الموارد المالية؛
 - مسك المحاسبة المالية؛
 - تحضير الميزانيات؛
 - المتابعة الجبائية؛
 - تسيير المصاريف المتعلقة بالنشاط؛
 - مراقبة الرواتب و الأجور.

2-3- مديرية الموارد البشرية:

- على مستوى هذه المديرية يتم الإشراف على الوظائف التالية:
- الإشراف على التوظيف و إعداد العقود المتعلقة به؛
 - تسيير مدة العمل للعمال؛
 - التكفل بالتحفيز و العقوبات التي يتعرض لها العمال؛
 - إعداد الأجور الشهرية و المكافآت للعمال.

2-4- مديرية الوسائل العامة:

- على مستوى هذه المديرية يتم الإشراف على الوظائف التالية:
- التكفل بإحصاء الوسائل العامة؛
 - السهر على إصلاحها و صيانتها.

2-5- المديرية التقنية:

- على مستوى هذه المديرية يتم الإشراف على الوظائف التالية:
- مصلحة التموين؛
 - مصلحة الإنتاج؛
 - المصلحة التجارية.

المطلب الثاني: الوسائل البشرية و المادية للمؤسسة

1- الوسائل البشرية:

في نهاية سنة 2013، عرف عدد العمال انخفاضا مقارنة مع السنوات الماضية و هذا راجع إلى تسليم العديد من المشاريع و يمكننا حصر عدد العمال في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-43): الوسائل البشرية لمؤسسة " تسيير مجموعة البناء " في 2013-12-31

العدد	التصنيف المهني الاجتماعي <i>catégorie socioprofessionnelle</i>
18	مهندسون
26	تقنيون سامون
12	إطارات محاسبية، إدارية و تجارية
56	المجموع الجزئي <i>personnel d'encadrement</i>
28	تقنيون
62	عمال مؤهلون
90	المجموع الجزئي <i>personnel de maitrise</i>
108	عمال مهنيون من الدرجة 1
111	عمال مهنيون من الدرجة 2
219	المجموع الجزئي <i>personnel spécialisé</i>
103	عمال متخصصون
55	عمال عاديون
158	المجموع الجزئي <i>personnel d'exécution</i>
523	المجموع الكلي

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على طلب قرض استغلال لسنة 2014 قدم لبنك BNA، ص 5.

يجب أن نشير إلى أن عدد العمال قد فاق الألف في السنوات القليلة الماضية و ذلك لكبر حجم الأشغال التي كانت قيد الانجاز.

2- الوسائل المادية:

في بداية سنة 2013، قدرت الاستثمارات الإجمالية للمؤسسة بقيمة 443.866.271,08 دج، في حين أن الاهتلاكات المتراكمة قدرت بقيمة 214.594.763,55 دج. تتكون هذه الاستثمارات من العقارات بما فيه الأراضي و البنايات و الاستثمارات المنقولة المكونة أساسا من المعدات و التجهيزات، ووسائل النقل، تجهيزات الإعلام الآلي و تجهيزات المكتب، إضافة إلى 03 قطع أرضية مساحتها 14.515م² اقتنتها المؤسسة في المنطقة الصناعية بقيمة محاسبية تقدر بـ 50.749.520,00 دج، و تفصيل هذه الوسائل المادية يوضحها الجدول الآتي:

الجدول رقم (2-44): الوسائل المادية لمؤسسة" تسيير مجموعة البناء " في 01-01-2013

طبيعة الاستثمارات	القيمة الإجمالية	الامتلاكات	القيمة المحاسبية الصافية
بنايات إدارية	28 848 791,50	6 845 758,49	22 003 033,01
بنايات صناعية	46 654 800,00	11 425 696,55	35 229 103,45
مجموع البنايات	75 503 591,50	18 271 455,04	79 235 169,47
معدات الرفع	48 595 107,30	25 297 004,11	23 298 103,19
معدات الشحن	15 812 811,00	5 731 314,02	10 081 496,98
معدات الحفر و التقيب	43 516 956,53	22 271 693,03	21 245 263,50
معدات إنتاج الطاقة	12 263 295,11	6 017 331,86	6 245 963,25
معدات إنتاج الاسمنت و الخرسانة	29 120 556,54	19 459 878,22	9 660 678,32
معدات التلحيم	750 000,00	664 750,00	85 250,00
تجهيزات مختلفة للورشات	4 620 074,00	4 620 074,00	0,00
معدات القطع	1 293 283,58	471 468,39	821 815,19
معدات إنتاج الحصى	1 108 805,00	1 049 762,50	590 425,00
تجهيزات النجارة	8 624 865,56	7 105 120,26	151 974,30
أجهزة الحركة الاهتزازية	2 847 773,37	2 847 773,37	0,00
القوائم المنتصبة	2 178 053,00	1 870 237,22	307 815,78
قوالب الاسمنت الحديدية	11 637 003,64	7 677 938,39	3959 065,25
مضموم الوصلات	727 400,00	727 400,00	0,00
مضخات GEP-GMP	1 148 038,55	932 192,56	215 845,99
الركائز الحديدية	112 000,00	112 000,00	0,00
مجموعة أدوات مختلفة	5 078 759,44	3 316 793,95	1 761 965,49
تجهيزات الأمن	4 110 796,67	2 803 987,95	1 306 808,72
أجهزة القياس	341 713,54	330 391,03	11 322,51
	1 091 438,49	645 355,31	446 083,18
مجموع المعدات و التجهيزات	194 978 731,32	113 952 466,16	81 026 265,16
السيارات السياحية	1 636 461,07	466 179,82	0,00
السيارات النفعية	5 258 428,20	4 182 342,88	1 076 085,32
الشاحنات الصغيرة	15 821 214,53	5 495 413,10	10 325 801,43
الشاحنات الكبيرة	27 806 799,71	7 487 503,91	20 319 295,80
المقطورات	9 420 700,00	5 596 375,31	3 824 324,69
الجرارات الفلاحية	2 507 561,00	2 507 561,00	0,00
مقطورات الورشات	350 000,00	350 000,00	0,00
خلاطات الاسمنت	35 076 000,00	2 784 600,00	32 291 400,00
معدات أخرى للنقل	1 381 308,00	959 429,58	421 878,42
الحاويات و المقصورات	1 573 500,00	1 573 500,00	0,00
مجموع معدات النقل	100 831 972,51	31 402 905,61	69 429 066,90
أثاث مكتب	2 097 987,44	2 097 987,44	0
معدات مكتب	6 963 375,05	5 514 213,65	1 449 161,40
مجموع تجهيزات مكتب	9 061 362,49	7 612 201,09	1 449 161,40
تركيبات و تهيأت MGHU	1 128 124,83	1 128 124,83	0
تركيبات و تهيأت ZI	11 812 968,43	5 700 955,45	6 112 012,98
مجموع التركيبات	12 941 093,26	6 829 080,28	6 112 012,98
مجموع الوسائل المادية	393 316 751,08	178 068 108,19	215 248 642,89

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على طلب قرض استغلال لسنة 2014 قدم لبنك BNA، ص 6.

و نشير أن جزء هام من التجهيزات يعتبر مهتلكا محاسبيا، لكنه مازال في الخدمة نظرا للصيانة الدورية التي كانت تقوم بها المؤسسة على العتاد و التجهيزات. إن القيمة السوقية valeur vénale للاستثمارات أكبر بكثير من القيمة المحاسبية الصافية الظاهرة على الجدول أعلاه.

المطلب الثالث: الحصة السوقية للمؤسسة

تعمل المؤسسة في سوق واعدة تتميز بتطور مستمر و نمو سريع، تستحوذ فيه على حصص سوقية معتبرة و يرجع ذلك إلى حالة شبه الاحتكار التي تتميز بها وضعيتها السوقية. يعرف قطاع البناء و الأشغال العمومية أيضا نموا و تطورا كبيرين نظرا للاهتمام الكبير الذي أولته الدولة له و له أولويات كبرى في التنمية، و عليه فهو يمثل نسبة كبيرة من بين قطاعات الاقتصاد الكبرى حيث تفوق هذه النسبة 15%، كما أن هذا القطاع يعرف انتعاشا كبيرا في المنطقة التي تنشط فيها المؤسسة لاسيما في ولاية سيدي بلعباس و ولاية وهران. يوجد للمؤسسة نوعين من الزبائن:

- النوع الأول: يتمثل في الإدارات العمومية و الجماعات المحلية؛
 - النوع الثاني: يتمثل في المؤسسات الاقتصادية العمومية و الوكالات العقارية.
- بلغ المبلغ الإجمالي لمخطط التكاليف الجاري plan de charge en cours في نهاية سنة 2013 إلى 4,6 مليار دج.

1- المشاريع المنجزة و المسلمة Projets réalisés et livrés:

1-1- السكنات المنجزة و المسلمة Logements réalisés et livrés:

- في نهاية سنة 2013، قامت المؤسسة بانجاز و تسليم 4062 سكن بقيمة إجمالية تقدر بـ 6,3 مليار دج، و يمكن تحديد طبيعة هذه السكنات كالآتي:
- 1362 سكن ترقوي؛
 - 1886 سكن اجتماعي تساهمي؛
 - 814 سكن اجتماعي.
- و تفصيل هذه السكنات المنجزة و المسلمة يوضحها الجدول الآتي:

الجدول (2-45): السكنات المنجزة و المسلمة من طرف المؤسسة في 31-12-2013

صاحب المشروع	المكان	طبيعة الانجازات
مؤسسة الصناعات الالكترونية- س ب ع	سيدي بلعباس	210 سكن ترقوي
مؤسسة الصناعات الالكترونية- س ب ع	سيدي بلعباس	300 سكن ترقوي
ديوان الترقية و التسيير العقاري- س ب ع	سيدي بلعباس	474 سكن اجتماعي
مديرية الادارة المحلية- س ب ع	سيدي بلعباس	80 سكن وظيفي
الوكالة العقارية- س ب ع	سيدي بلعباس	456 سكن اجتماعي تساهمي
الشركة نفسها	سيدي بلعباس	559 سكن اجتماعي تساهمي
الوكالة العقارية- السانية وهران	وهران	152-62 سكن اجتماعي تساهمي
ديوان الترقية و التسيير العقاري- س ب ع	سيدي بلعباس	100 سكن اجتماعي
الشركة نفسها	سيدي بلعباس	345 سكن اجتماعي تساهمي
الوكالة الجزائرية لتطوير السكن - الجزائر	سيدي بلعباس	300 سكن ترقوي
الوكالة الجزائرية لتطوير السكن - الجزائر	سيدي بلعباس	200 سكن ترقوي
ديوان الترقية و التسيير العقاري- س ب ع	سيدي بلعباس	100 سكن اجتماعي
مؤسسة ترقية السكن العائلي - س ب ع	سيدي بلعباس	192 سكن ترقوي
الوكالة الجزائرية لتطوير السكن - وهران	وهران	124 سكن اجتماعي تساهمي
الوكالة الجزائرية لتطوير السكن - وهران	وهران	157 سكن اجتماعي تساهمي
ديوان الترقية و التسيير العقاري- س ب ع	سيدي بلعباس	140 سكن اجتماعي
المؤسسة الوطنية للترقية العقارية - وهران	وهران	80 سكن ترقوي
الشركة نفسها	سيدي بلعباس	245 سكن اجتماعي تساهمي

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على طلب قرض استغلال لسنة 2014 قدم لبنك BNA، ص 3.

1-2- التجهيزات المنجزة و المسلمة Equipements réalisés et livrés:

في نفس الفترة، قامت المؤسسة بانجاز و تسليم سلسلة من التجهيزات بقيمة إجمالية تقدر بـ 3,9 مليار دج، و يمكن تحديد طبيعة هذه التجهيزات كالاتي:

- المدارس الأساسية؛
- المتوسطات؛
- الثانويات و المتقنات؛
- الإقامة الجامعية و المدرجات؛
- قاعات للرياضة؛
- قاعات المؤتمرات؛
- قاعات للعروض الثقافية و الأجنحة الإدارية.

و تفصيل هذه التجهيزات المنجزة و المسلمة يوضحها الجدول الآتي:

الجدول (2-46): التجهيزات المنجزة و المسلمة من طرف المؤسسة في 2013-12-31

صاحب المشروع	المكان	طبيعة الانجازات
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- عين تموشنت	حمام بوحجر	متقنة
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- س ب ع	سيدي بلعباس	04 مدارس أساسية
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- س ب ع	سيدي بلعباس	02 أجنحة رياضية جامعية
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- س ب ع	سيدي بلعباس	متوسطة
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- وهران	وهران	مطعم جامعي IGMO
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- س ب ع	سيدي بلعباس	جناح اجتماعي ثقافي 1000 سرير
الصندوق الوطني للسكن- الجزائر	وهران	مقر الصندوق الوطني للسكن
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- وهران	وهران	مدرج بالحي الجامعي
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- س ب ع	سيدي بلعباس	02 مدرج بالحي الجامعي
مديرية الإدارة المحلية- س ب ع	سيدي بلعباس	قاعة متعددة الرياضة مدرسة الشرطة
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- وهران	وهران	جناح إيواء IGCMO
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- س ب ع	سيدي بلعباس	حي جامعي 500 سكن
مديرية الري- س ب ع	سيدي بلعباس	قنوات سد الفيضانات
مديرية الإدارة المحلية- س ب ع	سيدي بلعباس	قاعة المؤتمرات و الأرشيف
مديرية الإدارة المحلية- س ب ع	سيدي بلعباس	مدرسة الحماية المدنية
مديرية الإدارة المحلية- س ب ع	سيدي بلعباس	قطب جامعي موقع 8-6-4
شركة RENADIAL	سيدي بلعباس	عيادة تصفية الكلى
مديرية الإدارة المحلية- س ب ع	سيدي بلعباس	وحدة جمهورية للأمن
مديرية الإدارة المحلية- س ب ع	سيدي بلعباس	قاعة الرياضة مع منصة للرمية
مديرية الإدارة المحلية- س ب ع	سيدي بلعباس	قاعة العروض المسرحية و الغنائية
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- س ب ع	سيدي بلعباس	كلية كيمياء الحياة
مديرية الإدارة المحلية- س ب ع	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس CDI و سكنات وظيفية
بن بادة	سيدي بلعباس	فندق 04 نجوم
اتصالات الجزائر	سيدي بلعباس	فندق اتصالات الجزائر
مديرية الصحة العمومية- وهران	وهران	معهد مبحث السرطان Cancérologie

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على طلب قرض استغلال لسنة 2014 قدم لبنك BNA، ص 3.

2- المشاريع قيد الانجاز Projets en cours:

إن مخطط التكاليف الجاري plan de charge en cours تم توطينه لدى البنك الوطني الجزائري BNA و يمثل 65% من مخطط التكاليف الإجمالي و تفصيل هذه المخطط يوضحه الجدول الآتي:

الجدول (2-47): التجهيزات المنجزة و المسلمة من طرف المؤسسة في 31-12-2013

صاحب المشروع	المكان	طبيعة الانجازات
FNPOS	وهران	168 سكن اجتماعي تساهمي
FNPOS	وهران	200 سكن اجتماعي تساهمي
الوكالة الجزائرية لتطوير السكن - وهران الشركة نفسها	سيدي بلعباس	110 سكن اجتماعي تساهمي
الوكالة الجزائرية لتطوير السكن - وهران	سيدي بلعباس	85 سكن ترقوي
الوكالة الجزائرية لتطوير السكن - وهران	عين تموشنت	95 فيلا
مديرية الصحة العمومية- وهران	وهران	08 فيلا
مديرية العمران و البناء- وهران	وهران	معهد مبحث السرطان
مديرية السكن و التجهيزات العمومية- س ب ع	وهران	موقف سيارات ذو طوابق
	سيدي بلعباس	مكتبة جامعية

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على طلب قرض استغلال لسنة 2014 قدم لبنك BNA، ص 3.

و أخيرا يمكننا استخلاص مما سبق بأن المؤسسة تتوفر على إمكانيات مادية و بشرية هائلة و مخطط تكاليف جاري هام جدا.

المبحث الثاني: سير عملية الإيجار التمويلي

مرت عملية الإيجار التمويلي بعدة مراحل منها المتعلقة بالسياسة المالية و هي تلك القرارات التي تهدف إلى تخصيص الموارد المالية الضرورية لتحقيق الأهداف الإستراتيجية و ذلك تحت القيود المالية التي تفرضها الوضعية المالية و الإمكانيات المالية المتوفرة و تتلخص أهداف السياسة المالية للمؤسسة في:

- التمويل الذاتي؛

- اللجوء إلى الاستدانة بما فيها الإيجار التمويلي؛

- الرفع في رأس المال.

بعد دراسة المؤسسة لعملية اتخاذ قرار التمويل عن طريق الإيجار التمويلي، قامت بوضع الملف لدى بنك SGA و إتمام الإجراءات اللازمة و بعدها الاستفادة من هذه الصيغة التمويلية بإمضائها لعقد الإيجار التمويلي و دفتر استحقاق الإيجار.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة أثر الإيجار التمويلي في عملية اتخاذ القرار التمويلي، مراحل دراسة بنك SGA لملف الإيجار التمويلي و أخيرا مرحلة إبرام عقد الإيجار التمويلي و دفتر استحقاقات الإيجار.

المطلب الأول: أثر الإيجار التمويلي في عملية اتخاذ القرار التمويلي

1- التعريف بالمشروع:

1-1 - طبيعة المشروع الاستثماري Type de projet:

يتمثل موضوع الاستثمار في تحقيق صفقة بقيمة 49,7 مليون دج لاقتناء عتاد الرفع و معدات نقل لمواد البناء و تدخل هذه العملية في إطار عملية تجديد و توسعة القدرة الإنتاجية للشركة، حيث تقدمت هذه المؤسسة بطلب تمويل بصيغة الإيجار التمويلي للحيازة على هذا العتاد الذي يوصف كالآتي:

الجدول (2-48): هيكله المعدات أصل عملية الإيجار التمويلي

الوصف	المورد	العدد	السعر (دج)
رافعة متحركة Grue mobile	شركة SO COP engin	2	17.000.000,00
مركز الخرسانة Centrale à béton	شركة KIV ORAN	1	19.500.000,00
شاحنة نقل كبيرة Tracteur routier	شركة TRAILLER	2	9.100.000,00
مقطورة S/R Plateau	شركة TURAN	2	4.103.899,42
المبلغ الإجمالي خارج الرسم على القيمة المضافة (Hors taxe)			49.703.899,42

المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

2-1- تأثير المشروع الاستثماري impact du projet:

تهدف السياسة الاستثمارية التي انتهجتها المؤسسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف و هي كالتالي:

- تقوية إمكانياتها المادية لمواجهة مخطط التكاليف الجاري plan de charge en cours و هذا من أجل تسليم المشاريع المنجزة إلى زبائنها في المواعيد المتفق عليها؛
- إنعاش رقم الأعمال بتعظيم الحصة السوقية و جلب أكبر عدد ممكن من العملاء؛
- تطوير النشاط في ميدان البناء و الأشغال العمومية.

2- معيار التكلفة في اختيار بديل التمويل بالإيجار التمويلي:

كانت أمام المؤسسة لتمويل اقتناء العتاد المذكور أعلاه ثلاث 03 بدائل تمويلية بقيمة إجمالية خارج الرسم 49,7 مليون دج و يهتك العتاد خطيا لمدة خمس سنوات. تتحمل الشركة في سعيها نحو تمويل احتياجاتها المالية تكاليف مصادر هذه الاحتياجات، حيث تؤثر هذه التكاليف على النتائج و المردودية الإجمالية، و منه استوجب الأمر قياس تكلفة كل بديل تمويلي على حدا و معرفة أسباب اختيار الشركة للبديل التمويلي المتمثل في الإيجار التمويلي.

1-2- بديل التمويل الذاتي Autofinancement:

يتمثل التمويل الذاتي في النتائج الإجمالية التي يعاد استثمارها في المستقبل، بعد توزيع مكافآت رأس المال لينتج عنها فائض نقدي محقق بواسطة النشاط و المخصص لتمويل النمو المستقبلي.

2-1-1- حساب معدل التحيين Taux d'actualisation: يمثل معدل التحيين التكلفة المتوسطة

المرجحة لرأس المال الذي ينفق على استثمار معين.

معدل التحيين = معدل التوظيف بدون خطر + علاوة الخطر المالي و الاقتصادي.¹

معدل التحيين = 3,5% (المعدل المعمول به حاليا في البنوك) + 2% = 5,5%.

2-1-2- جدول اهتلاك العتاد Tableau d'amortissement: طريقة الاهتلاك التي طبقتها الشركة

على العتاد هي طريقة الاهتلاك الخطي و أن مدة الاهتلاك هي 05 سنوات.

¹ HAMDI Kamel : Société interbancaire de formation, cours en évaluation de projets, 3ème année D.E.S Banques, p108.

الجدول (2-49): جدول اهتلاك العتاد أصل عملية الإيجار التمويلي (الوحدة= ألف دج)

السنة	بداية الدورة VNC	أقساط الاهتلاك السنوية	نهاية الدورة VNC	الوفرة الضريبية
2011	49 700	5 798	43 902	1 333
2012	43 902	9 940	33 962	2 286
2013	33 962	9 940	24 022	2 286
2014	24 022	9 940	14 082	2 286
2015	14 082	9 940	4 142	2 286
2016	4 142	4 142	0	953

المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

حيث:

- الوفرة الضريبية Economie d'impôt = قسط الاهتلاك السنوي × معدل الضريبة على أرباح الشركات.

- معدل الضريبة على أرباح الشركات المعمول به هو 23%.

- سنة 2011 هي سنة شراء العتاد و سنة إبرام عقد الإيجار التمويلي مع بنك سوسيتي جنرال الجزائر.

- قسط اهتلاك السنة الأولى = $9.940 \times (12/7)$

2-1-3- حساب تكلفة بديل التمويل الذاتي: تحسب تكلفة بديل التمويل الذاتي من خلال هذا الجدول.

الجدول (2-50): حساب تكلفة بديل التمويل الذاتي (الوحدة= ألف دج)

البيان - السنوات	0	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التكلفة الأولية للعتاد	49700	0	0	0	0	0	0
الوفرة الضريبية الناتجة عن الاهتلاك	0	-1333	-2286	-2286	-2286	-2286	-953
التكلفة قبل التحيين	49700	-1333	-2286	-2286	-2286	-2286	-953
التكلفة بعد التحيين (5,5%)	49700	-1264	-2054	-1947	-1847	-1749	-691
التكلفة الإجمالية للعتاد	40152						

المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

و من خلال الجدول أعلاه، يتبين لنا أن التكلفة الإجمالية للعتاد انخفضت و سارت تقدر بـ 40.152 بعد التحيين مقابل التكلفة الأولية المقدرة بـ 49.700 وهذا بفضل الوفرة الضريبية التي

استفادت منها المؤسسة بفعل أقساط الاهتلاك التي تعتبر أعباء تطرح Charges déductibles من النتيجة الإجمالية و تؤدي إلى تخفيض الضرائب.

2-2-2- بديل التمويل المختلط Financement mixte:

يتوقف حجم الاستدانة على معدل نمو النشاط تحت قيد تكلفة الاقتراض و هدف الاستقلالية المالية.

2-2-2-1- حساب معدل التحيين: يمثل معدل التحيين التكلفة المتوسطة المرجحة لرأس المال cout

moyen pondéré du capital الذي ينفق على استثمار معين.

معدل التحيين = (تكلفة التمويل الذاتي 50%) + (تكلفة القرض 50%)¹.

معدل التحيين = (5,5% X 50%) + (5,25% X 50%).

معدل التحيين = 5,38%.

2-2-2-2- جدول استهلاك القرض Tableau de consommation de crédit: ويوجد أمام المؤسسة

بديل آخر وهو أن تقترض من البنك الوطني الجزائري 50% من ثمن العتاد بفائدة 5,25%، على أن

يتم تسديد القرض لمدة 05 سنوات منها سنة تأجيل 01 an de différé، أما 50% المتبقية من ثمن

العتاد فهو على عاتق الشركة، و عليه يتشكل لدينا الجدول كالتالي:

الجدول (2-51): جدول استهلاك القرض (الوحدة= ألف دج)

السنة	القرض الجاري المتبقي	الفوائد 5,25%	أقساط القرض	الوفرة الضريبية	الفوائد الصافية من IBS
2011	24850	1304,6	0	300	1004,6
2012	24850	1304,6	6212,5	300	1004,6
2013	18637,5	978,5	6212,5	225	753,5
2014	12425	652,3	6212,5	150	502,3
2015	6212,5	326,1	6212,5	75	251,1

المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

حيث:

- الوفرة الضريبية Economie d'impôt = الفوائد السنوية × معدل الضريبة على أرباح الشركات.

- الفوائد الصافية من IBS = الفوائد - الوفرة الضريبية.

¹ HAMDI KAMEL, Op-cit , p108.

2-2-3- حساب تكلفة بديل التمويل المختلط:

تحسب تكلفة بديل التمويل المختلط من الجدول التالي:

الجدول (2-52): حساب تكلفة بديل التمويل المختلط (الوحدة= ألف دج)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	0	البيان - السنوات
0	0	0	0	0	0	49700	التكلفة الأولية للعتاد
						-24850	القرض 50% من ثمن الشراء
-953	-2286	-2286	-2286	-2286	-1333	0	الوفرة الضريبية الناتجة عن الاهتلاك
0	6212,5	6212,5	6212,5	6212,5	0	0	تسديد أقساط القرض
0	251,1	502,3	753,5	1004,6	1004,6	0	الفوائد الصافية من IBS
-953	4177,6	4428,8	4680	4931,1	-328,4	24850	التكلفة قبل التحيين
-696,6	3216	3594,8	4000	4442,4	-295,8	24850	التكلفة بعد التحيين (5,38%)
39110,8							التكلفة الإجمالية للعتاد

المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن التكلفة الإجمالية للعتاد انخفضت و سارت تقدر بـ 39.110,8 بعد التحيين بدلا من التكلفة الأولية بـ 49.700 وهذا بفضل الوفرة الضريبية التي استفادت منها المؤسسة بفعل أقساط الاهتلاك و الفوائد السنوية التي تعتبر أعباء تطرح Charges déductibles من النتيجة الإجمالية و تؤدي إلى تخفيض الضرائب.

2-3-3- بديل التمويل بالإيجار التمويلي منقولات Leasing mobilier:

للمؤسسة بديل التمويل عن طريق الإيجار التمويلي و يوفر لها التمويل بنسبة 100% لاقتناء العتاد.

2-3-3-1- حساب معدل التحيين: و هو معدل التكلفة الذي يضمن تعادل قيمة الأقساط المدفوعة

المحينة Actualisée مع إجمالي القرض المتحصل عليه، و يمكن حسابه من خلال العلاقة التالية:

$$49.700 = 8.517 + 12.776 (1+i)^{-1} + 12.776 (1+i)^{-2} + 12.776 (1+i)^{-3} + 12.776 (1+i)^{-4} + 12.776 (1+i)^{-5} + 4.259 (1+i)^{-6} + 497 (1+i)^{-6}$$

بحل المعادلة نجد أن معدل الإيجار $i = 0.11$ أي 11%.

2-3-2- حساب تكلفة بديل التمويل بالإيجار التمويلي: تسدد قيمة الإيجار التمويلي خلال 05 سنوات بأقساط سنوية ثابتة redevances خارج الرسم بـ 12.776.076,72 دج مع دفع وديعة ضمان dépôt de garantie بـ 15.000.000,00 دج عند إبرام العقد، لتسترجع عند تسديد كل أقساط الإيجار. للشركة خيار شراء Option d'achat عند نهاية العقد بنسبة 1% من ثمن الشراء. و تحسب تكلفة هذا البديل من خلال هذا الجدول:

الجدول رقم (2-53): حساب تكلفة بديل التمويل بالإيجار التمويلي (الوحدة= ألف دج)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	0	البيان - السنوات
0	0	0	0	0	0	49700	التكلفة الأولية للعتاد
0	0	0	0	0	0	-49700	الإيجار التمويلي 100% من ثمن الشراء
-15000	0	0	0	0	0	15000	وديعة الضمان
4259	12776	12776	12776	12776	8517	0	أقساط الإيجار
-980	-2938	-2938	-2938	-2938	-1959	0	الوفرة الضريبية الناتجة عن أقساط الإيجار
497	0	0	0	0	0	0	خيار الشراء
-11224	9838	9838	9838	9838	6558	15000	التكلفة قبل التحيين
-6002,1	5860	6472,3	7233,8	7998,3	5908,1	15000	التكلفة بعد التحيين (11%)
42470,4							التكلفة الإجمالية للعتاد

المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

حيث:

- الوفرة الضريبية Economie d'impôt = أقساط الإيجار × معدل الضريبة على أرباح الشركات.
نلاحظ أن العتاد الذي ينتج عنه تكلفة أولية بـ 49,7 مليون دج رجح أقل تكلفة بفعل الوفورات الضريبية، و نلاحظ كذلك أن تكلفة التمويل المختلط أقل بقليل من تكلفة الإيجار التمويلي.
إلا أن اختيار المؤسسة لبديل التمويل بالإيجار التمويلي يعود للأسباب التالية:
- توفير النقدية لأنه يساعدها على تجنب إنفاق مبالغ باهظة، كان من الواجب دفعها عند شراء الأصل؛

-توفير درجة عالية من المرونة لإدارة الشركة، إذ أن قرار الاستئجار لا يحتاج إلى الإجراءات المطولة الواجب اتخاذها من أجل إتمام عملية شراء الأصل، وتشمل هذه المرونة أيضاً الوفرة في عدد ملاك الأصول الذين يرغبون في تأجيرها خاصة في السنوات الأخيرة؛

-الإقلال من التعرض لمخاطر تقادم الأصول حيث أن مالك الأصل " المؤجر " هو الذي يتحمل تلك المخاطر، لذلك فإن معظم المؤسسات تفضل حالياً القيام باستئجار الأصول بدلاً من شرائها. نظراً لأن الشراء سوف يؤدي إلى تحمل تلك الشركات لمخاطر تقادم تلك الأصول بسبب ظهور أصول جديدة عالية الكفاءة؛

- إمكانية طرح القيمة الإيجارية من الربح الإجمالي قبل الضرائب على أساس أنها تكلفة، مما يحقق للشركة وفورات ضريبية مهمة.

على الرغم من وجود الميزات السابقة الذكر والتي يحققها الإيجار التمويلي، إلا أنه توجد هناك عيوب نذكرها فيما يأتي:

- شراء الأصل وتملكه سوف يحقق للشركة إمكانية احتساب أقساط الاهتلاك الخاصة بذلك الأصل، والقيام بطرح قيمة الاهتلاك من إيرادات المؤسسة عند إعداد جدول حسابات النتائج، مثل هذا الإجراء سوف يؤدي إلى تخفيض مقدار الضرائب التي تدفعها المؤسسة. أما استئجار الأصل فلا يؤدي إلى قيام المؤسسة باحتساب أقساط الاهتلاك أو طرحها من الإيرادات، لكنها تطرح أقساط الإيجار والذي يجب أخذه بالحسبان ومن ثم فإن المؤسسة لن تتمكن من تخفيض الضرائب التي تدفعها كما هو الحال عند قيامها بشراء الأصل وامتلاكه، هذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون المالية 2014. حيث أن الاهتلاك الممارس من طرف المؤسسة، مع تطبيق نظام المحاسبة المالية SCF، يجب أن يدمج مع النتيجة الجبائية resultat fiscal؛

- زيادة تكلفة الإيجار في الأجل الطويل عن تكلفة الشراء والتملك.

المطلب الثاني: مراحل دراسة سوسيتي جنرال الجزائر لملف الإيجار التمويلي

مرت دراسة هذا الملف الذي موضوعه 02 رافعة متحركة، 01 مركز خرسانة، 02 شاحنات جرارة و02 مقطورة مسطحة لصالح المؤسسة " تسيير مجموعة البناء " عبر ثلاث مراحل أساسية، بدءاً بوصف طلب التمويل ثم التقرير حول ملف الشركة و أخيراً إبرام العقد التجاري.

1- وصف طلب التمويل:

طالب التمويل الذي يتمثل في مدير مؤسسة " تسيير مجموعة البناء " ملأ في البداية استمارة طلب التمويل بالإيجار التمويلي التي تتضمن المعلومات الخاصة بالمؤسسة و المتمثلة فيما يلي:

- تشخيص المؤسسة؛

- قائمة التجهيزات موضوع الطلب في هذه الحالة يتعلق الأمر بالعتاد المذكور أعلاه؛

- نتائج الإستغلال للسنوات الثلاثة السابقة و تقدير السنة الحالية؛

- القروض الجارية؛

- الضمانات المقترحة : هنا اقترحت الشركة الزبون كفالة تضامنية غير قابلة للتجزئة؛

- التحقيق من الكفاءة عن طريق تزويد الملف بشهادة التصنيف المهني و بما أن طالب التمويل يتمثل في شخص معنوي أي مؤسسة اقتصادية وهو حال دراستنا التطبيقية فعليه قامت المؤسسة بتقديم الوثائق التالية:

- رسالة طلب التمويل مع إمضاء و خاتم المؤسسة (بما فيه اسم المؤسسة شكلها القانوني رأس مالها، المسؤول الرئيسي، أو المالك، المسير و إبراز قيمة الاحتياجات و طبيعتها؛
- شبه فاتورة العتاد Facture Pro forma موضوع التمويل تبرز المبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة طريقة الدفع و مهلة التسليم؛
- كشف التعريف البنكية RIB.

• نسخة الحالة الجبائية و شبه جبائية (ضرائب و تأمينات) للسنة الجارية؛

• السجل التجاري و التشخيص الجبائي NIF-NIS؛

بعد دراسة ملف الشركة من طرف البنك و عند قبولها لتمويل هذه العملية طلب منها تقديم الوثائق المكملة الآتية:

- شبه فاتورة أصلية من البنك المؤجر crédit-bailleur لحساب المستأجر؛

- وثائق تثبت مختلف عناوين إقامة المستأجر بالإضافة إلى المقر الاجتماعي و المكان الذي يتم فيه تسليم العتاد(شهادة الإقامة مثلا).

زيادة عن هذه الوثائق تؤكد المؤسسة المستأجرة crédit preneur أن هذه المعلومات و الوثائق المكملة هي دقيقة و حقيقية.

2- التقرير حول ملف المؤسسة المستأجرة:

بعدما قدمت المؤسسة المستأجرة ملفها للبنك المؤجر، قامت مصلحة الالتزامات بإعداد تقرير حول هذا الملف و الذي يلخص كل المعلومات التي تخص بالزبون و نشاطه.
معلومات التقرير ملخصة كالآتي:

1-2- تشخيص طلب التمويل:

- الاسم و الغرض الاجتماعي nom et raison social : شركة تسيير مجموعة البناء.

- الشكل القانوني forme juridique : الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- رأس المال الاجتماعي capital social : 180.000.000,00 دج.

- النشاط activité : البناء و الأشغال العمومية.

- تاريخ بداية النشاط : 1994/07/19.
- المقر الاجتماعي : siège social : المنطقة الصناعية لولاية سيدي بلعباس.
- التوطين البنكي : domiciliation bancaire : بنك سوسيتي جنرال الجزائر SGA والبنك الوطني الجزائري BNA وكالتا سيدي بلعباس.

2-2- قائمة التجهيزات موضوع الطلب:

- تتمثل التجهيزات موضوع هذا التمويل في:
- 02 رافعة متحركة؛
- 01 مركز خرسانة؛
- 02 شاحنة جرارة؛
- 02 مقطورة مسطحة.

3- الضمانات المقترحة من طرف الشركة:

- تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:
- كفالة تضامنية غير قابلة للتجزئة caution solidaire indivisible.

4-2- القروض البنكية:

صرحت المؤسسة المستأجرة بحصولها على قروض بنكية من البنك الوطني الجزائري لتمويل دورة الاستغلال cycle d'exploitation بالإضافة إلى استطلاع شامل من طرف البنك الممول لمركز المخاطر لبنك الجزائر centrale des risques et des impayés.

5-2- الامتيازات الجبائية:

صرحت المؤسسة المستأجرة بعدم حصولها على قرار منح الامتيازات الضريبية في إطار هذه العملية من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI.

3- إبرام العقد التجاري:

حقق البنك المؤجر SGA عملية إيجار تمويلي بحيازة العتاد حيث أن الموردون تم اختيارهم من طرف المؤسسة المستأجرة لهذا الغرض أبرمت عقد تجاري يتضمن شروط الصفقة المبرمة بين مشتري العتاد البنك المؤجر SGA و بين كل مورد و ينص العقد على بنود أهمها ما يلي:

- تعهد ممضي من طرف المدير العام مع خاتم المؤسسة؛
- تصريح موقع يتضمن معلومات عامة حول المؤسسة المستأجرة؛
- الأطراف المتعاقدة؛
- شكل عقد الاتفاق؛
- الخصائص و المقاييس التقنية؛

- سعر الوحدة؛
- مبلغ العقد؛
- الوثائق التعاقدية أساس العقد؛
- مهلة و مكان التسليم؛
- المطابقة و التسليم النهائي؛
- الضمانات؛
- الخدمات ما بعد البيع؛
- توظيف العقد؛
- الوثائق اللازمة؛
- طريقة الدفع؛
- عقوبة تأخر التسديد؛
- القوة القاهرة؛
- الفسخ؛
- تسوية النزاعات؛
- المساعدة التقنية؛
- تحقيق و تطبيق العقد؛
- مدة العقد؛
- إمضاء و خاتم طرفا العقد.

المطلب الثالث: إبرام عقد الإيجار التمويلي و دفتر استحقاق الإيجار.

بعدما تناولنا في المطلب السابق الخطوات الثلاثة التي مرت بها عملية دراسة ملف الإيجار التمويلي من أجل منح التمويل لمؤسسة، سندرس في هذا المطلب المرحلة الأخيرة وهي تحرير العقد و إعداد دفتر استحقاق الإيجار.

1- عقد الإيجار التمويلي:

تستوجب كل عملية تمويل بالإيجار التمويلي إعداد و إبرام عقد بين الطرفين، المؤجر الذي يتمثل في SGA و المستأجر الذي هو مؤسسة "تسيير مجموعة البناء" (انظر إلى الملحق رقم 02).

و يحتوي هذا العقد على ما يلي:

- الأحكام الخاصة.
- الأحكام الخاصة الأخرى.
- الأحكام العامة.

- الأحكام العامة الأخرى.

1-1-1- الأحكام الخاصة للعقد:

تتمثل الأحكام الخاصة فيما يلي:

1-1-1- المؤجر **crédit-bailleur**: سوسيتي جنرال الجزائر شركة ذات أسهم.

1-1-2- المستأجر **crédit-preneur**: شركة تسيير مجموعة البناء الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية لسيدي بلعباس 22000.

1-1-3- الموردون: شركة **SOCOP ENGIN** و شركة **KIV ORAN**.

1-1-4- وصف العتاد موضوع الإيجار التمويلي:

يتمثل العتاد في:

- 02 رافعة متحركة بسعر خارج الرسم 17.000.000,00 دج ؛

- 01 مركز خرسانة بسعر خارج الرسم 19.500.000,00 دج؛

- 02 شاحنة جرارة بسعر خارج الرسم 9.100.000,00 دج؛

- 02 مقطورة مسطحة بسعر خارج الرسم 4.103.899,42 دج.

1-1-5- المدة وعدد أقساط الإيجار: يبرم العقد لمدة ستون 60 شهرا و مع أقساط شهرية عددها ستون 60 قسطا.

1-1-6- القيمة المتبقية **valeur résiduelle**: تقدر القيمة المتبقية لرفع خيار الشراء ب 1% مع

الرسم على القيمة المضافة (TTC) من ثمن الفاتورة النهائية. يجب على المستأجر التبليغ بالشراء و هذا 03 ثلاثة أشهر قبل تاريخ نهاية العقد عن طريق رسالة مسجلة إلى البنك المؤجر.

1-2-1- الأحكام الخاصة الأخرى للعقد:

1-2-1- الضمانات: كفالة شخصية و تضامنية للشركاء في حدود قيمة الإيجار.

1-3-1- الأحكام العامة للعقد:

نلخص الأحكام العامة فيما يلي:

1-3-1- شروط الإيجار: و يتم تنفيذ الإيجار ابتداء من تاريخ استلام التجهيزات إلى غاية نهاية هذه المدة و التي تعتبر مدة غير قابلة للإلغاء.

أ- تحديد الإيجارات: يتم تسديد الإيجارات بالإقتطاع مباشرة من حساب البنكي للمستأجر وهذا عندما يحين أجال استحقاقها. يشترط دفع الإيجار الأولي الذي يعتبر كقسط من مجموع الإيجارات.

ب-مراجعة الإيجارات: كل تغير لسعر التجهيزات بين تاريخ العقد و التسديد و كل تغير في النظام الجبائي يؤثران على مبلغ الإيجار المحدد.

ج- عقوبات التأخير: كل تأخير في تسديد إيجار ما أو في تسديد مبالغ المستأجر الملزم بها، يتعرض هذا الأخير إلى دفع عمولة التأخير المحددة 10% زيادة عن تسديد مصاريف استرداد الأموال.

1-3-2- التزامات المؤجر:

نلخص التزامات المؤجر في ما يلي:

- تقصير ملكية التجهيزات المؤجرة على البنك المؤجر خلال فترة الإيجار الغير قابلة للإلغاء (شرط الإيجار) ؛

- وضع تحت تصرف المستأجر التجهيزات المؤجرة (ملكية اقتصادية) طبقا للمقاييس التقنية المحددة مع التمسك بالضمان في حالة وجود عيوب خفية؛

1-3-3- التزامات المستأجر:

نلخص التزامات المستأجر في ما يلي:

- تسديد الإيجارات في أجل استحقاقها طبقا لدفتر الاستحقاق و الانتفاع بالأصل حسب الاستعمال المتفق عليه؛

- عدم إخضاع الأصل إلى أي تعديل، تحويل أو تركيب؛

- ضمان صيانة الأصل المؤجر؛

- وقاية أصل المؤجر من خطر الحريق و الأضرار الأخرى و تأمينه. كذلك لا يحق للمستأجر في أي حالة من الأحوال التخلي على الأصل المؤجر أو رهنه (نقل ملكيته) أو ترحيله أو إعادة تأجيره.

1-3-4- التأمين: يوقع المؤجر عقد التأمين طول مدة الإيجار لتغطية مسؤوليته على حوادث التجهيز بالإضافة إلى الدافع الإحتياطي.

يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بإعلام المؤجر بأي عجز من المستأجر في دفع كل أو جزء من أقساط التأمين و إبلاغه بأي سبب قد يؤدي إلى تعديل فسخ أو بطلان وثيقة التأمين المؤقتة.

كما يمكن للمؤجر أن يطالب المستأجر بوثائق التأمين الموقعة واثبات دفع الأقساط الإيجارية (مستندات ثبوتية).

1-4-4- الأحكام العامة الأخرى للعقد:

1-4-4-1- المصاريف، الضرائب و الرسوم: كل المصاريف و الضرائب و الرسوم المتعلقة بتحقيق

العملية هي على عاتق المستأجر. أما فاتورة الخدمات المتنوعة الموضوعة تحت تصرف المستأجر تكون حسب التسعيرة التي يطبقها المؤجر.

1-4-4-2- الاستقبال و المطابقة: عند كل استقبال للتجهيزات تحدث معاينة في مواقع المؤجر أو في

ورشات المورد بهدف التحقيق من مطابقة هذه التجهيزات للمقاييس و التأكد من صحة و سلامة

التجهيزات. يجب أن تسجل هذه المعاينة في سند الاستقبال تحرر و تمضى من الطرفين بحضور ممثل عن المورد.

1-4-3- القانون المطبق: عند تنفيذ العقد تطبق القوانين المنصوص عليها في التشريع الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10-01-1996 و النصوص اللاحقة المتعلقة بالإيجار التمويلي..

1-4-4- تسوية النزاعات: في حالة تعذر تسوية النزاعات بالتراضي، تحسم من طرف القسم التجاري لمحكمة الجزائر.

1-4-5- فسخ العقد: قد يحدث فسخ العقد في حالة عدم تنفيذ كلي أو جزئي لأحد الالتزامات من طرف أحد الطرفين. لا يمكن أن يقع الفسخ إلا بعد انقضاء مهلة شهر بعد إنذار التنفيذ غير الجدي. في حالة الإفلاس يتمتع المؤجر بحق فسخ العقد بإشعار مع استرداد مجموع الإيجارات إذا حل أجلها إضافة إلى استرجاع التجهيزات.

2- دفتر استحقاق الإيجارات:

يتبع البنك SGA الطريقة الخطية في حساب الإيجارات (إيجارات ثابتة) و يتم تحديد دفتر استحقاق الإيجارات مرورا بالخطوات الآتية:

2-1- حساب الدفعة الشهرية:

قام البنك المؤجر SGA بحساب الدفعة الشهرية من خلال جدولين و ذلك تبعا لقيمة عقدا الإيجار التمويلي التي أمضت عليهما الشركة. كان إعداد الجدولين المتضمنين لاستحقاقات الإيجار حسب تصنيف طبيعة العتاد.

2-1-1- حساب الدفعة الشهرية الأولى للعقد الأول:

قام البنك المؤجر SGA بحساب الدفعة الشهرية من خلال الجدول التالي:

عدد الإيجارات	القاعدة الاجارية B	المبلغ خارج الرسم M	خدمات (تأمين و صيانة) S	رسم على القيمة المضافة T	المبلغ بالرسم على القيمة المضافة N
60	36.500.000,00	21,42031	0,00000	3,64145	25,06177

$$A = (B \times N) / 1000$$

بحيث:

A: تمثل الإيجار الشهري بالرسم على القيمة المضافة.

B : تمثل مبلغ العتاد الممول.

N: تمثل المبلغ بالرسم على القيمة المضافة.

$$A = (36.500.000,00 \times 25,06177) / 1000 = 914.754,45$$

أ- حساب الفائدة للدفعة الشهرية الأولى بمعدل 11%:

حصة الفوائد المدمجة في القسط الشهري الأول يتم الحصول عليها وفقا للعلاقة التالية:

$$I=(B \times i) / 12 = (36.500.000,00 \times 0,11) / 12 = 334.583,33$$

ب- حساب أصل الإيجار للدفعة الشهرية الأولى:

يتم الحصول على حصة اهتلاك أصل الإيجار وفقا للعلاقة التالية:

$$P = A-I= 914.754,45- 334.583,33= 580.171,12$$

الجدول أدناه يمثل دفتر استحقاق الإيجارات الذي يلتزم به المستأجر المتعلق بالعقد الأول.

الجدول (2-54): دفتر استحقاقات الإيجارات - عقد الإيجار التمويلي الأول - منقولات

رقم الإيجار	تاريخ الاستحقاق	الإيجار بالرسم	الرسم	الإيجارات خارج الرسم
01	20/05/2011	914.754,45	132.913,04	781.841,41
02	20/06/2011	914.754,45	132.913,04	781.841,41
03	20/07/2011	914.754,45	132.913,04	781.841,41
04	20/08/2011	914.754,45	132.913,04	781.841,41
05	20/09/2011	914.754,45	132.913,04	781.841,41
06	20/10/2011	914.754,45	132.913,04	781.841,41
07	20/11/2011	914.754,45	132.913,04	781.841,41
08	20/12/2011	914.754,45	132.913,04	781.841,41
المجموع السنوي		7.318.035,60	1.063.304,32	6.254.731,28
09	20/01/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
10	20/02/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
11	20/03/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
12	20/04/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
13	20/05/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
14	20/06/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
15	20/07/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
16	20/08/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
17	20/09/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
18	20/10/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
19	20/11/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
20	20/12/2012	914.754,45	132.913,04	781.841,41
المجموع السنوي		10.977.053,40	1.594.956,48	9.382.096,92
21	20/01/2013	914.754,45	132.913,04	781.841,41
22	20/02/2013	914.754,45	132.913,04	781.841,41
23	20/03/2013	914.754,45	132.913,04	781.841,41
24	20/04/2013	914.754,45	132.913,04	781.841,41
25	20/05/2013	914.754,45	132.913,04	781.841,41
26	20/06/2013	914.754,45	132.913,04	781.841,41

781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/07/2013	27
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/08/2013	28
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/09/2013	29
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/10/2013	30
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/11/2013	31
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/12/2013	32
9.382.096,92	1.594.956,48	10.977.053,40	المجموع السنوي	
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/01/2014	33
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/02/2014	34
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/03/2014	35
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/04/2014	36
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/05/2014	37
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/06/2014	38
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/07/2014	39
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/08/2014	40
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/09/2014	41
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/10/2014	42
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/11/2014	43
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/12/2014	44
9.382.096,92	1.594.956,48	10.977.053,40	المجموع السنوي	
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/01/2015	45
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/02/2015	46
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/03/2015	47
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/04/2015	48
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/05/2015	49
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/06/2015	50
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/07/2015	51
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/08/2015	52
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/09/2015	53
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/10/2015	54
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/11/2015	55
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/12/2015	56
9.382.096,92	1.594.956,48	10.977.053,40	المجموع السنوي	
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/01/2016	57
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/02/2016	58
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/03/2016	59
781.841,41	132.913,04	914.754,45	20/04/2016	60
3.127.365,64	531.652,16	3.659.017,80	المجموع السنوي	
46.910.484,60	7.974.782,40	54.885.267,00	المجموع الكلي	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على دفتر استحقاقات الإيجارات - عقد الإيجار التمويلي الأول - منقولات (انظر إلى الملحق رقم 03).

2-1-2- حساب الدفعة الشهرية الأولى للعقد الثاني:

قام البنك المؤجر SGA بحساب الدفعة الشهرية من خلال الجدول التالي:

عدد الايجارات	القاعدة الايجارية B	المبلغ خارج الرسم M	خدمات (تأمين و صيانة) S	رسم على القيمة المضافة T	المبلغ بالرسم على القيمة المضافة N
60	13.203.899,42	21,42031	0,00000	3,64145	25,06177

$$A = (B \times N) / 1000$$

و بالحساب العددي تحصلنا على مبلغ الدفعة الشهرية الأولى التالية:

$$A = (13.203.899,42 \times 25,06177) / 1000 = 330.913,03$$

أ- حساب الفائدة للدفعة الشهرية الأولى بمعدل 11%:

حصة الفوائد المدمجة في القسط الشهري الأول يتم الحصول عليها وفقا للعلاقة التالية:

$$I = (B \times i) / 12 = (13.203.899,42 \times 0,11) / 12 = 121.035,74$$

ب- حساب أصل الإيجار للدفعة الشهرية الأولى:

يتم الحصول على حصة اهتلاك أصل الإيجار وفقا للعلاقة التالية:

$$P = A - I = 330.913,03 - 121.035,74 = 209.877,29$$

أما الجدول الثاني أدناه يمثل دفتر استحقاق الإيجارات الذي يلتزم به المستأجر المتعلق بالعقد

الثاني.

الجدول (2-55): دفتر استحقاقات الإيجارات - عقد الإيجار التمويلي الثاني - منقولات

رقم الإيجار	تاريخ الاستحقاق	الإيجار بالرسم	الرسم	الإيجارات خارج الرسم
01	20/05/2011	330.913,03	48.081,38	282.831,65
02	20/06/2011	330.913,03	48.081,38	282.831,65
03	20/07/2011	330.913,03	48.081,38	282.831,65
04	20/08/2011	330.913,03	48.081,38	282.831,65
05	20/09/2011	330.913,03	48.081,38	282.831,65
06	20/10/2011	330.913,03	48.081,38	282.831,65
07	20/11/2011	330.913,03	48.081,38	282.831,65
08	20/12/2011	330.913,03	48.081,38	282.831,65
المجموع السنوي		2.647.304,24	384.651,04	2.262.653,20
09	20/01/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
10	20/02/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
11	20/03/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
12	20/04/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
13	20/05/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
14	20/06/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
15	20/07/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
16	20/08/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
17	20/09/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
18	20/10/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
19	20/11/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
20	20/12/2012	330.913,03	48.081,38	282.831,65
المجموع السنوي		3.970.956,36	576.976,56	3.393.979,80
21	20/01/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
22	20/02/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
23	20/03/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
24	20/04/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
25	20/05/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
26	20/06/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
27	20/07/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
28	20/08/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
29	20/09/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
30	20/10/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
31	20/11/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
32	20/12/2013	330.913,03	48.081,38	282.831,65
المجموع السنوي		3.970.956,36	576.976,56	3.393.979,80

282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/01/2014	33
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/02/2014	34
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/03/2014	35
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/04/2014	36
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/05/2014	37
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/06/2014	38
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/07/2014	39
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/08/2014	40
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/09/2014	41
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/10/2014	42
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/11/2014	43
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/12/2014	44
3.393.979,80	576.976,56	3.970.956,36	المجموع السنوي	
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/01/2015	45
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/02/2015	46
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/03/2015	47
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/04/2015	48
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/05/2015	49
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/06/2015	50
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/07/2015	51
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/08/2015	52
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/09/2015	53
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/10/2015	54
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/11/2015	55
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/12/2015	56
3.393.979,80	576.976,56	3.970.956,36	المجموع السنوي	
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/01/2016	57
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/02/2016	58
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/03/2016	59
282.831,65	48.081,38	330.913,03	20/04/2016	60
1.131.326,60	192.325,52	1.323.652,12	المجموع السنوي	
16.969.899,00	2.884.882,80	19.854.781,80	المجموع الكلي	

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على دفتر استحقاقات الإيجارات - عقد الإيجار التمويلي الثاني - منقولات (انظر إلى الملحق رقم 04).

و من خلال ما سبق نلاحظ بأن المراحل التي مرت بها عملية الإيجار التمويلي لم تستغرق مدة طويلة و أن الوثائق المكونة لملف الإيجار التمويلي التي طلبها البنك المؤجر كانت معقولة، في حين لو طلبت المؤسسة المستأجرة من البنك المؤجر قرضا بديلا للإيجار التمويلي لكانت الوثائق الإضافية المطلوبة كالتالي:

- دراسة تقنية اقتصادية؛

- الميزانيات و جداول لحسابات النتائج تقديرية لخمس سنوات قادمة؛

- القوائم المالية للسنوات الثلاثة الماضية؛

- تقرير خبرة على المنقولات و العقارات لأخذ الضمانات اللازمة.

قبل الحصول على الموافقة للاستفادة من القرض البنكي من طرف المؤسسة، يقوم البنك بتحليل الوضع المالي للمؤسسة بحساب النسب و مؤشرات التوازن المالي إضافة إلى تحليل مردودية المشروع بحساب القيمة الصافية الحالية VAN، مدة استرجاع ثمن العتاد DR و معدل المردودية الداخلي TRI. بعد حصول المؤسسة على الموافقة البنكية، يسعى البنك المؤجر إلى جمع الضمانات المتفق عليها قبل تحريره للقرض البنكي.

المبحث الثالث: تحليل النشاط قبل و بعد الاستفادة من الإيجار التمويلي

تولينا اهتمام خاصا لتقييم أداء و نشاط الشركة قبل و بعد الاستفادة من الإيجار التمويلي. فقمنا بجمع القوائم المالية المتمثلة في الميزانية و جدول حسابات النتائج و تغطي هذه البيانات الفترة التي سيغطيها التحليل (2009-2013). و قمنا بتبويبها و باستخدام أدوات التحليل لهدف إظهار الارتباطات بين عناصرها و التغيرات الطارئة على هذه العناصر و حجم الكمية، واشتقاق مجموعة من المؤشرات التي تساعد على دراسة وضع المؤسسة من الناحية التشغيلية والتمويلية و ذلك للوصول إلى معرفة الآثار التي قد تترتب عن الإيجار التمويلي على نشاط و أداء الشركة.

و تعني عملية تحليل القوائم المالية: تحليل الميزانية، حسابات النتائج، باستخدام مجموعة من الأدوات والأساليب تتمحور أساسا حول مؤشرات التوازن المالي، النسب المالية و التحليل الأفقي. سوف نعتمد في تحليلنا على التحليل المالي التطوري أو الأفقي حيث يقوم على دراسة الوضعية المالية للمؤسسة لعدة دورات مالية متتالية و تتمثل فترة التحليل من فترة قبل التمويل بالإيجار التمويلي (2009-2010) و فترة بعد التمويل بالإيجار التمويلي (2011-2013). يرتكز التحليل المالي التطوري على:

- تطور الهيكل المالي؛

- تطور النشاط؛

- تطور المردودية.

المطلب الأول: تطور الهيكل المالي للمؤسسة

يتشكل الهيكل المالي من مصادر تمويل المؤسسة و المتمثلة أساسا في الأموال الخاصة و مصادر الاستدانة، و بناء على هذه العناصر يمكننا تحديد قدرة المؤسسة على تمويل احتياجاتها الاستثمارية و الاحتياجات المالية لدورة الاستغلال و قدرتها على السداد و مدى استقلاليتها المالية من خلال حساب مؤشرات التوازن المالي و حساب مختلف النسب الهيكلية.

1-بناء الميزانية المالية:

تعتبر الميزانية عن عملية جرد لعناصر الأصول و الخصوم، كما تعبر عن الآجال التي تترتب حسبها هذه العناصر أي حسب مبدأ السيولة (الأصول) - الاستحقاق (الخصوم).

يمثل الشكل التالي ميزانية المؤسسة خلال الفترة 2009-2013:

1-1-الأصول:

يمثل الشكل التالي أصول المؤسسة خلال الفترة 2009-2013:

الجدول (2-56): الميزانية-الأصول - الفترة 2009-2013 (الوحدة ألف دج)

البيان / السنوات			الفترة قبل الإيجار التمويلي		الفترة بعد الإيجار التمويلي	
			2010	2009	2013	2012
الأصول غير الجارية:						
فارق الشراء						
التثبيتات غير المادية						
التثبيتات المادية:						
أراضي						
مباني						
تثبيتات مادية أخرى:						
تثبيتات ممنوح امتيازها						
تثبيتات جاري إنجازها:						
التثبيتات المالية:						
السندات الموضوعه موضع المعادلة						
المساهمات الأخرى والحسابات الدائنة الملحقة						
سندات أخرى مثبتة						
القروض والأصول المالية الأخرى غير الجارية						
ضرائب مؤجلة على الأصل						
مجموع الأصول غير الجارية			284016	283745	347263	336175
الأصول الجارية:						
المخزونات والجاري إنجازها:						
الديون الدائنة-الاستخدامات المماثلة:						
الزبائن						
المديون الآخرون						
الضرائب و ما يماثلها						
حقوق أخرى و استخدامات مماثلة						
الجاهزية و ما يماثلها:						
توظيفات وأصول مالية جارية						
الخزينة						
مجموع الأصول الجارية			775373	566818	1083821	997795
المجموع العام للأصول			1059389	850563	1431084	1333970

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على الميزانيات المالية (انظر إلى الملحق رقم 05، 06، 07، 08).

يلاحظ من خلال ما جاء من بيانات في الجدول أعلاه أن المجموع العام للأصول ارتفع في سنة 2013 بـ 580 مليون دج مقارنة مع سنة 2009 أي زيادة بمعدل 68% و يفسر ذلك في ما يلي:

- ارتفاع في حجم الاستثمارات الناجمة عن البرنامج الاستثماري الذي هو جاري التنفيذ؛
- ارتفاع في حجم المخزونات و الأشغال الجاري انجازها المتمثلة في تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع الإدارات العمومية والتي لم تسلم بعد؛
- ارتفاع في حجم الحقوق على الزبائن و هي عبارة عن حقوق ترتبت عن آجال الدفع ممنوحة من طرف المؤسسة لزيائنها.

1-2-الخصوم:

يمثل الشكل التالي خصوم المؤسسة خلال الفترة 2009-2013:

الجدول (2-57): الميزانية-الخصوم - الفترة 2009-2013 (الوحدة ألف دج)

البيان / السنوات		الفترة قبل الإيجار التمويلي			الفترة بعد الإيجار التمويلي	
		2010	2011	2012	2013	
الأموال الخاصة:						
180000	رأس المال الصادر	150000	180000	180000	180000	
0	رأس المال غير المطلوب	0	0	0	0	
18000	العلاوات والاحتياطات	15000	17314	18000	18000	
68403	فارق إعادة التقييم	68403	68403	68403	68403	
0	فارق المعادلة	0	0	0	0	
56985	النتيجة الصافية	44206	47582	49906	56985	
96452	رؤوس الأموال الخاصة الأخرى-ترحيل من جديد	81546	89652	86546	96452	
419840	مجموع الأموال الخاصة	359155	402950	402855	419840	
الخصوم غير الجارية.						
9542	القروض والديون المالية	43433	31024	23314	9542	
0	الضرائب (المؤجلة والمرصودة لها)	0	0	0	0	
0	الديون الأخرى غير الجارية	0	0	0	0	
0	المؤونات والمنتجات المدرجة في الحسابات سلفا	0	0	0	0	
9542	مجموع الخصوم غير الجارية	43433	31024	23314	9542	
الأموال الدائمة						
الخصوم الجارية:						
64302	الموردون والحسابات الملحقة	134664	201618	124104	64302	
8768	الضرائب	30970	9474	17540	8768	
865238	الديون الأخرى	458745	517335	699051	865238	
63394	خزينة الخصوم	32422	44066	67106	63394	
1001702	مجموع الخصوم الجارية	656801	772493	907801	1001702	
1431084	المجموع العام للخصوم	1059389	1206467	1333970	1431084	

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على الميزانيات المالية (انظر إلى الملحق رقم 05، 06، 07، 08).

يلاحظ من خلال ما جاء من بيانات في الجدول أعلاه أن رأس المال الاجتماعي عرف تطورا ملحوظا خلال فترة الدراسة، ارتفع في سنة 2013 بـ 80 مليون دج مقارنة مع سنة 2009 أي زيادة بمعدل 80% و يفسر ذلك في تنفيذ المؤسسة لسياسة عدم توزيع الأرباح و الاحتفاظ بها من أجل النمو، و يلاحظ كذلك من خلال السياسة المالية المنتهجة من طرف المؤسسة عدم اعتمادها على القروض المتوسطة و الطويلة الأجل في تمويل الأصول الرأسمالية و اعتمادها بدرجة كبيرة على

التمويل الذاتي. أما في ما يخص الديون قصيرة الأجل، ارتفعت في سنة 2013 بـ 560 مليون دج مقارنة مع سنة 2009 أي زيادة بمعدل 126% و تتمثل ديونها قصيرة الأجل في الديون اتجاه الموردين بدرجة أقل و المبالغ التي قبضتها المؤسسة من المقتنون acqreur و من الإدارات العمومية في شكل تسبيقات تجارية بدرجة أكبر و ذلك في إطار انجاز المشاريع التي ذكرناها سابقا.

2- حساب مؤشرات التوازن المالي للمؤسسة:

يتحقق التوازن المالي بتوفر الشروط التالية:

- رأس مال عامل صافي موجب، و يتحقق ذلك اذا تمكني المؤسسة من تمويل الأصول الثابتة اعتمادا على الموارد الدائمة
 - رأس مال عامل موجب يجب أن يغطي الاحتياج في رأس المال العامل؛
 - خزينة صافية إجمالية موجبة، و هو تحصيل حاصل، و عندها تتمكن المؤسسة من تسديد؛ استحقاقاتها القصيرة الأجل.
- يمثل الجدول أدناه الميزانية المالية المختصرة لفترة الدراسة 2009-2013:

الجدول (2-58): الميزانية المالية المختصرة-الأصول- الفترة 2009-2013 (الوحدة ألف دج)

البيان / السنوات		الفترة قبل الإيجار التمويلي			الفترة بعد الإيجار التمويلي	
		2010	2011	2012	2013	2013
الأصول الثابتة AI						
التثبيتات غير المادية		111757	107982	104207	100432	115532
التثبيتات المادية		80834	141279	125065	135343	77098
تثبيتات مادية أخرى		3300	0	0	0	10440
تثبيتات جاري إنجازها		88125	143579	121903	126488	80675
التثبيتات المالي:						
مجموع الأصول الثابتة		284016	377840	336175	347263	283745
الأصول المتداولة AC						
قيم الاستغلال		426639	503503	593490	710835	298975
قيم قابلة للتحقيق على المدى القصير		338288	287099	281575	350002	254349
قيم جاهزة		10447	23024	107730	7984	13494
مجموع الأصول المتداولة		775373	828627	997795	1083821	566818
المجموع العام للأصول		1059389	1206467	1333970	1431084	850563

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على بيانات الجدول رقم (2-56).

الجدول (2-59): الميزانية المالية المختصرة-الخصوم- الفترة 2009-2013 (الوحدة ألف دج)

البيان / السنوات			الفترة قبل الإيجار التمويلي		الفترة بعد الإيجار التمويلي	
			2010	2009	2012	2013
الأموال الدائمة			359155	362744	402950	419840
الأموال الخاصة			43433	45838	31024	9542
الديون المتوسطة و طويلة الأجل						
مجموع الأموال الدائمة CP			402588	408582	433974	429382
ديون قصيرة الأجل			656801	441981	772493	1001702
مجموع الديون قصيرة DCT			656801	441981	772493	1001702
المجموع العام للخصوم			1059389	850563	1206467	1431084

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على بيانات الجدول رقم (2-57).

يحسب رأس المال العامل بإجراء الفرق بين الأموال الدائمة و الأصول الثابتة (من أعلى الميزانية) و يحسب الاحتياج في رأس المال العامل بإجراء الفرق بين الأصول المتداولة خارج القيم الجاهزة والديون قصيرة الأجل خارج الخزينة خصوم و أخيرا نقوم بحساب الخزينة بإجراء الفرق رأس المال العامل و الاحتياج في رأس المال العامل.

2-1- حالة التمويل بالإيجار التمويلي بنسبة 50% من برنامجها الاستثماري 2011 :

سنقوم بحساب مؤشرات التوازن المالي في الحالة التي اخترتها المؤسسة لتمويل برنامجها الاستثماري لسنة 2011 عن طريق الإيجار التمويلي بنسبة 50%، و ذلك على النحو الذي يظهره الجدول التالي:


الجدول (2-60): تطور الهيكل المالي للمؤسسة في حالة الإيجار التمويلي بنسبة 50%- الفترة

(الوحدة ألف دج) 2009-2013

البيان / السنوات			الفترة قبل الإيجار التمويلي		الفترة بعد الإيجار التمويلي	
			2010	2009	2012	2013
الأموال الدائمة CP			402588	408582	433974	429382
الأصول الثابتة AI			284016	283745	377840	347263
رأس المال العامل FRN			118572	124837	56134	82119
الأصول المتداولة خارج القيم الجاهزة			764926	553324	805603	1075837
الديون قصيرة الأجل خارج الخزينة خصوم			624379	394538	728427	937308
الاحتياج في رأس المال العامل BFR			140547	158786	77176	138529
رأس المال العامل FRN			118572	124837	56134	82119
احتياج في رأس المال العامل BFR			140547	158786	77176	138529
الخزينة الإجمالية الصافية T			21975-	33949-	21042-	56410-

المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

الشكل (2-31): تطور الهيكل المالي للمؤسسة في حالة الإيجار التمويلي بنسبة 50%- الفترة
2009-2013 (الوحدة ألف



المصدر: الشكل من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة في الجدول رقم (2-60).

يظهر من خلال الجدول و الشكل أعلاه أن المؤسسة حققت رأس مال عامل موجب مما يعني أنها كانت قادرة على تمويل استثماراتها باستخدام مواردها الدائمة، إلا أنه شهد انخفاضا كبيرا سنة 2011 و يعود ذلك إلى خلل بين السياسة الاستثمارية و التمويلية للمؤسسة، حيث ارتفعت الاستثمارات (التبئيات) في سنة 2011 مقارنة مع سنة 2010 بـ 94 مليون دج أي بمعدل 33% في حين أن مصادر تمويلها ارتفعت في نفس الفترة بـ 31 مليون دج أي بمعدل 7%، و لهذا السبب لم تتمكن الشركة من المحافظة على نفس وتيرة النمو في رأس المال العامل حيث انخفض بـ 66 مليون دج أي بمعدل 53%، و يفسر ذلك كذلك إلى أن الشركة لم تعتمد بدرجة كبيرة على تمويل احتياجاتها الطويلة و متوسطة الأمد باستخدام الموارد الخارجية و اعتمدت على الموارد الداخلية المتمثلة في التمويل الذاتي. و نشير إلى أنه تمثلت الموارد الخارجية في الإيجار التمويلي بنسبة 50% فقط من برنامجها الاستثماري لسنة 2011، لهذا فان الفائض المالي الذي حققته المؤسسة جراء تمويل استثماراتها لم يكف لتمويل الارتفاع الحاد في الاحتياج في رأس المال العامل و التي تمثلت خصوصا في ارتفاع آجال دفع الزبائن، الأمر الذي تسبب بدوره في نقص السيولة على مستوى الخزينة.

باختيار المؤسسة لبدائل التمويل المذكور سابقا يمكننا استخلاص النتائج التالية:
-انخفاض في رأس المال العامل الناتج عن تفضيل المؤسسة لبدائل التمويل الذاتي؛
-تدهور في الخزينة الإجمالية الصافية للمؤسسة.

2-2- حالة التمويل بالإيجار التمويلي بنسبة 100% من برنامجها الاستثماري 2011:

و سنقوم بحساب مؤشرات التوازن المالي في حالة ما إذا لجأت المؤسسة إلى بديل تمويل برنامجها الاستثماري لسنة 2011 عن طريق الإيجار التمويلي بنسبة 100% بدلا عن الحالة السابقة و ذلك من خلال الجدول التالي:


الجدول (2-61): تطور الهيكل المالي للمؤسسة في حالة الإيجار التمويلي بنسبة 100%- الفترة 2009-2013 (الوحدة ألف دج)

البيان / السنوات		الفترة قبل الإيجار التمويلي			الفترة بعد الإيجار التمويلي	
		2010	2011	2012	2013	
الأموال الدائمة CP		402588	483674	465929	459202	
الأصول الثابتة AI		284016	377840	336175	347263	
رأس المال العامل FRN		118572	105834	129754	111939	
الأصول المتداولة خارج القيم الجاهزة		764926	805603	890065	1075837	
الديون قصيرة الأجل خارج الخزينة خصوم		624379	728427	840695	937308	
الاحتياج في رأس المال العامل BFR		158786	77176	49370	138529	
رأس المال العامل FRN		118572	105834	129754	111939	
احتياج في رأس المال العامل BFR		158786	77176	49370	138529	
الخزينة T		-33949	21975	80384	-26590	

المصدر: الجدول من إعداد الباحث.

الشكل (2-32): تطور الهيكل المالي للمؤسسة - في حالة الإيجار التمويلي بنسبة 100%-

الفترة 2009-2013 (الوحدة ألف دج)



المصدر: الشكل من إعداد الباحث بناء على البيانات الموجودة في الجدول رقم (2-61).

يظهر من خلال الجدول و الشكل أعلاه أن المؤسسة حققت رأس مال عامل موجب مع تحسن ملحوظ مقارنة مع الحالة الأولى حيث انخفض بنسبة 10% في سنة 2011 ليرتفع بـ 24 مليون دج في سنة 2012 مقارنة مع سنة 2011 أي بمعدل 22,64%. و يلاحظ كذلك أن الخزينة الصافية تحسنت و أصبحت موجبة بفعل التمويل عن طريق الإيجار التمويلي للبرنامج الاستثماري 2011 حيث ارتفعت بـ 51 مليون دج أي بمعدل 175%، إلا أن الخزينة السالبة في سنة 2013 تفسر بضخامة الاحتياج في رأس المال العامل الناتج عن الآجال التي تمنحها المؤسسة لزيائنها المكونون من الإدارات العمومية و الجماعات المحلية. مما سبق يمكننا استخلاص النتائج التالية و ذلك باختيار المؤسسة لبدل التمويل بالإيجار التمويلي بنسبة 100% لبرنامجها الاستثماري المذكور سابقا:

-تحسن في رأس المال العامل؛

-تحسن في الخزينة الإجمالية الصافية للمؤسسة.

المطلب الثاني: تطور نشاط المؤسسة

يعبر جدول حسابات النتائج عن مراحل تشكل النتيجة، و حسابها مهم للتفسير و تحديد المشكل عند مرحلة معينة و هي: رقم الأعمال، إنتاج السنة المالية، القيمة المضافة، الفائض الخام للاستغلال، النتيجة العملياتية، النتيجة المالية، نتيجة الأنشطة العادية، نتيجة الأنشطة غير العادية، النتيجة الصافية و لكل رصيد من هذه الأرصدة قيمة تحليلية تساعدنا على التحليل.

1-بناء جدول حسابات النتائج:

يساعد إعداد جدول حسابات النتائج حسب نظام المحاسبة المالية SCF في فهم الكيفية التي تشكلت بها النتيجة كما يعطي لنا رؤية واضحة حول مساهمة كل دورة من دورات النشاط في تحقيق الربح أو الخسارة، فالأرصدة التي تتوسط رقم الأعمال و النتيجة الصافية تعد بمثابة مؤشرات تقيس قدرة المؤسسة على تعظيم إيراداتها و التحكم في تكاليفها و الجدول التالي يبين ذلك:

الجدول (2-62): حسابات النتائج للشركة للفترة 2009-2013 (الوحدة ألف دج)

البيان / السنوات		الفترة قبل الإيجار التمويلي		الفترة بعد الإيجار التمويلي	
		2010	2009	2012	2013
رقم الأعمال		733843	630552	827641	638386
تغير مخزونات منتجات مصنعة وجاري تصنيعها.		140802	8427	101312	141221
الإنتاج المثبت.		0	0	0	0
إعانات الإستغلال.		0	0	0	0
إنتاج السنة المالية		874646	638979	928953	779607
المشتريات المستهلكة		344991-	261600-	445373-	303839-
الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى		226554-	140629-	168134-	176402-
استهلاك السنة المالية		571545-	402229-	613507-	480241-
القيمة المضافة للاستغلال		303101	236750	315447	299366
أعباء العاملين		208184-	163717-	197145-	172613-
الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة		14987-	14076-	16891-	10513-
الفائض الخام للاستغلال		79929	58956	101410	116240
المنتجات العملياتية الأخرى		7416	19165	120	6800
الأعباء العملياتية الأخرى		199-	2016-	1297-	300-
مخصصات الإهلاكات والمؤونات وخسائر القيمة		21117-	14704-	28342-	42024-
استرجاع على خسائر القيمة والمؤونات		0	5292	0	0
النتيجة العملياتية		66120	66694	71892	80717
المنتجات المالية		0	1978	379	177
الأعباء المالية		21914-	15439-	20951-	21372-
النتيجة المالية		21914-	13461-	20572-	21195-
نتيجة الأنشطة العادية		44206	53232	51320	59522
عناصر غير عادية (منتجات)		0	0	0	0
عناصر غير عادية (أعباء)		0	0	0	0
النتيجة غير العادية.		0	0	0	0
الضرائب الواجب دفعها عن النتائج العادية		3786-	-3839-	3738-	2537-
الضرائب المؤجلة (تغيرات) عن النتائج العادية		0	0	0	0
صافي نتيجة السنة المالية		40420	49393	47582	56985

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على جداول حسابات النتائج (انظر إلى الملحق رقم 05، 06، 07، 08).

يظهر الجدول أعلاه و بطريقة تدريجية الكيفية التي تحول بها رقم الأعمال إلى نتيجة صافية مرورا بالأرصدة الوسيطة و ذلك من خلال إجراء الفرق بين الإيرادات و المصاريف.

2-تشخيص دورة الاستغلال:


يحتوي الجدول التالي تطور كل من رقم الأعمال، القيمة المضافة، الفائض الخام للاستغلال، النتيجة التشغيلية (نتيجة الاستغلال)، النتيجة الصافية و معدلات تحليل النتيجة التي سنستخدمها من أجل معرفة مستوى الأداء.

الجدول (2-63): تطور مؤشرات الأداء المالي خلال فترة الدراسة 2009-2013

الفترة بعد الإيجار التمويلي		الفترة قبل الإيجار التمويلي			المعدل (%) / السنوات
2013	2012	2011	2010	2009	
8,54-	15,65-	12,78	16,38	20-	معدل نمو رقم الأعمال
37,62	5,59	3,53	24	13-	معدل نمو القيمة المضافة
3,57	5,55	22,72	20,54	4-	معدل نمو الفائض الخام للاستغلال
2,22	9,83	8,72	0,86-	46,84-	معدل نمو النتيجة العملية (نتيجة الاستغلال)

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على بيانات الجدول رقم (2-62).

الشكل (2-33): تطور مؤشرات الأداء المالي للمؤسسة خلال فترة الدراسة 2009-2013



المصدر: الشكل من إعداد الباحث بناء على بيانات الجدول رقم (2-62).

2-1- تشخيص النمو في النشاط:

انطلاقاً من معدل النمو في رقم الأعمال نجد أن المؤسسة حققت نمواً في النشاط قدره بـ 16,38% سنة 2010 و 12,78% في سنة 2011 وذلك يثبت أن الأداء التسويقي للمؤسسة كان جيداً و أنها تحتل مكانة سوقية جيدة بفضل تنفيذها لبرنامجها الاستثماري، إلا أنه سجل انخفاضاً في سنة 2012 و سنة 2013 على التوالي بـ 15,65%، 8,54% و ذلك بسبب توقف المؤسسة عن بعض الأشغال الناتج عن توقف بعض الإدارات العمومية عن دفع مستحققاتها. ويعد رقم أعمال المحقق في سنة 2013 بـ 648 مليون دج مبلغاً معتبراً.

2-2- تشخيص النمو في القيمة المضافة:

القيمة المضافة تظهر قدرة المؤسسة على خلق الثروة، انطلاقاً من معدل النمو في القيمة المضافة نجد أن المؤسسة حققت نمواً بـ 24% سنة 2010 و 3,53% في سنة 2011 ليرتفع إلى 37,62 في سنة 2013 و الأمر الملفت في نمو القيمة المضافة أن المؤسسة حققت معدلاً يفوق معدل النمو في رقم الأعمال لسنة 2013 و يفسر ذلك على أن المؤسسة رفعت من تحكمها في الاستهلاكات الوسيطة المتمثلة بدرجة كبيرة في المناولة sous-traitance و استهلاك المواد الأولية. نشير إلى أن المؤسسة وفقاً لقانون المالية 2014 سجلت الفوائد المتعلقة بأقساط الإيجار التمويلي و هي مصاريف تطرح من النتيجة charge déductible مع الأعباء المالية.

2-3- تشخيص النمو في الفائض الخام للاستغلال:

على عكس تراجع في رقم الأعمال، فإن المؤسسة نجحت على المستوى الداخلي و هو ما أثبتته التغيير في الفائض الخام للاستغلال الذي سجل ارتفاعاً خلال سنة 2010 و سنة 2011 على التوالي بمعدل 20,54% و 22,72% و شهد كذلك ارتفاعاً في سنة 2012 و 2013 و لكن بوتيرة أقل من السابق بسبب الارتفاع الواضح في مصاريف المستخدمين و الانخفاض في رقم الأعمال.

2-4- تشخيص النمو في النتيجة العملياتية:

شهدت النتيجة العملياتية (نتيجة الاستغلال) انخفاضاً في سنة 2009 و سنة 2010 إلا أنها عرفت تحسناً كبيراً ابتداءً من سنة 2011 بمعدل 8,72%، 9,83% سنة 2012 و 2,22% في سنة 2013 و ذلك رغم الارتفاع الكبير في مخصصات الاهتلاك الناتج عن ضخامة المجهود الاستثماري الذي تبذره المؤسسة. يجب التذكير على أنه مخصصات الاهتلاك المتعلقة بالعتاد أصل عملية الإيجار التمويلي المقدرة بـ 10 مليون دج سنوياً لا تعتبر أعباء تطرح من النتيجة.

3- تحليل النتيجة:

يحتوي الجدول التالي معدلات تحليل النتيجة التي سنستخدمها للحكم على مستواها و تحليل الأسباب و تقديم الحلول الكفيلة بتحسينها.

الجدول (2-64): جدول معدلات تحليل النتائج خلال فترة الدراسة 2009-2013 (%)

الفترة بعد الإيجار التمويلي			الفترة قبل الإيجار التمويلي		البيان / السنوات
2013	2012	2011	2010	2009	
8,93	7,16	5,68	5,44	7,77	النتيجة الصافية / رقم الأعمال
46,89	48,39	38,11	41,3	37,54	القيمة المضافة / رقم الأعمال
27,03	30,65	23,82	28,33	25,87	مصاريف المستخدمين / رقم الأعمال
57,52	63,50	62,53	68,64	69,06	مصاريف المستخدمين / القيمة المضافة
7,13	7,96	6,64	7,22	6,52	المصاريف المالية / القيمة المضافة
27,63	19,87	20,31	30,87	22,30	المصاريف الخارجية / رقم الأعمال

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بناء على بيانات الجدول رقم (2-62).

3-1- تحليل معدل الربحية:

انطلاقاً من معدل الربحية الإجمالية و المتمثل في نسبة النتيجة الصافية إلى رقم الأعمال، نجد أن المؤسسة حققت ربحية قدرها 5,44% في سنة 2010 و هي نسبة ضعيفة جداً كما حققت ربحية قدرها 8,93% و 7,16% و 5,68% في الفترة 2011-2013، مما يعني أن التكاليف التي وجهت للمتعاملين الاقتصاديين (الموردون، المناولون، المستخدمون، الدولة) مثلت 91,07% من حجم رقم الأعمال، أي أن المؤسسة تعاني من ارتفاع بعض التكاليف التي يجب تحديدها.

3-2- تفسير تدني معدل الربحية:

3-2-1- معدل القيمة المضافة: و يقيس قدرة المؤسسة على تحقيق هامش اقتصادي بعد تغطية التكاليف المباشرة للنشاط، إذ حقق النشاط ما نسبته على التوالي 48,39%، 46,89% في الفترة 2012-2013، و هي نسبة كبيرة تظهر أن الاستهلاكات الوسيطة تشكل ما مقداره 53,11% من رقم الأعمال مما يعني أنها مرتفعة حيث برر ذلك بإستراتيجية تسويقية تتبعها المؤسسة المتمثلة في التمييز، التنويع، بالإضافة إلى الحجم الكبير في الأشغال الجاري تنفيذها.

3-2-2- توزيع القيمة المضافة: إن القيمة المضافة التي شكلتها المؤسسة موجهة أولاً إلى تغطية مجموعة من المصاريف منها مصاريف المستخدمين و المصاريف المالية، و الحكم على مستواها يتحدد من خلال ما يلي:

أ- شكلت نسبة مصاريف المستخدمين إلى القيمة المضافة ما مقداره 69,06%، 68,64% في الفترة 2009-2010، و ما مقداره 62,53%، 63,50% و 57,52% في الفترة 2011-2013 على التوالي و هي نسبة كبيرة، إلا انه يلاحظ تراجع النسبة في السنوات الأخيرة و ذلك راجع إلى توقف بعض الأشغال لأن عدد العمال يتغير حسب حجم مخطط الإشغال الجاري؛

ب- شكلت نسبة المصاريف المالية إلى القيمة المضافة 7,13% في إشارة لجوء المؤسسة إلى الاستدانة من البنك الوطني الجزائري بحصولها على قرض الاستغلال لسد العجز في خزينتها و هي نسبة مقبولة بالنظر إلى مستواها و مقارنة بنسب المصاريف الأخرى.

و منه نستخلص مما سبق أن الأسباب التي كانت وراء انخفاض ربحية المؤسسة تمثلت بشكل أساسي في تضخم كل من الاستهلاكات الوسيطة و مصاريف المستخدمين.

و نشير كذلك إلى أن الإيجارات المترتبة عن عملية الإيجار التمويلي تمثل ما مقداره 2% من رقم الأعمال و هي نسبة ضعيفة جدا تدل على أن عملية الإيجار التمويلي لم تكن مكلفة بالنسبة للمؤسسة.

3-3- الحلول المقترحة لحالة تدني معدل الربحية:

بالنظر إلى الأسباب و التفسير المستخلص سابقا يمكن تصور مجموعة من الحلول من شأنها أن تصحح العوامل المتسببة في انخفاض معدل الربحية، نذكر منها:

-التحكم في الاستهلاكات الوسيطة للرفع من الفعالية الاقتصادية و انعكاساتها الايجابية على الربح يمكن للمؤسسة تبني سياسة تسيير عقلاني لاستهلاكياتها من المواد و مستلزمات الإنتاج و ذلك لتدنيها إلى أدنى مستوى ممكن دون إغفال لإستراتيجية المؤسسة المتبعة، و ذلك على مستوى وظيفة التموين، التخزين و التصنيع؛

-التخفيض من مصاريف المستخدمين لأنها استهلكت جزءا كبيرا من القيمة المضافة حيث تسعى المؤسسة إلى رفع من أعمال المناولة و ذلك بتكليف مؤسسات أخرى ببعض الأنشطة المرتبطة بالنشاط الأساسي للمؤسسة.

4- معدل دوران الأصول:

يقيس هذا المؤشر قدرة مساهمة الأصول الاقتصادية في تحقيق رقم الأعمال، و ذلك بمعدل تقارن فيه بين مستوى الأصول الاقتصادية المستثمرة لتحقيق رقم أعمال معين، و يحسب انطلاقا من الميزانية و جدول حسابات النتائج:

$$\text{معدل دوران الأصول} = \text{رقم الأعمال} / \text{الأصول الاقتصادية}$$

يحوي الجدول التالي معدلات دوران الأصول التي سنستخدمها للحكم على كفاءة الإدارة في استثمار الموارد المالية المتاحة.

الجدول (2-65): معدل دوران الأصول خلال الفترة 2009-2013

البيان / السنوات		الفترة قبل الإيجار التمويلي			الفترة بعد الإيجار التمويلي	
		2010	2011	2012	2013	
رقم الأعمال		630552	733843	827641	698053	638386
إجمالي الأصول		850563	1059389	1206467	1333970	1431084
رقم الأعمال / إجمالي الأصول		0,74	0,69	0,69	0,52	0,45

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

نلاحظ من خلال الجدول أن كل دينار مستثمر في الأصول حقق رقم أعمال قدره 0,69، 0,52 و 0,45 دينار خلال الفترة 2011-2013. ومن الواضح أن المعدل في تناقص خلال الفترة قبل و بعد التمويل بالإيجار التمويلي، وهو ما يعني بأن كفاءة الإدارة في استثمار الموارد المالية المتاحة في تدهور طفيف وذلك راجع كما ذكرنا سابقا إلى توقف بعض الأشغال نتيجة توقف بعض الإدارات العمومية عن دفع مستحققاتها و ذلك تزامنا مع البرامج الاستثمارية التي شرعت فيها المؤسسة.

المطلب الثالث: تطور مردودية المؤسسة

تتعدد استخدامات المردودية من كونها أداة لقياس الفعالية الاقتصادية للنشاط إلى كونها معيارا لاتخاذ بعض القرارات المالية الهامة، إلى كونها وسيلة في يد متخذ القرار المالي تستخدم في قياس أثر الاستدانة و الإقراض على المردودية. يمكن أن يكون للاستدانة تأثيران مزدوجان تبعا للعلاقة بين تكلفة الاستدانة و رأس المال المستثمر (الأصول الاقتصادية)، فيكون تأثيرها ايجابي إذا كانت مردودية الأصول كافية، كما يمكن أن يكون لها تأثير سلبي إذا كانت تكلفتها غير مغطاة بمردودية كافية، و تنقسم المردودية في هذا الصدد إلى مردودية اقتصادية و مردودية مالية.

1- حساب المردودية الاقتصادية:

تهتم المردودية الاقتصادية بالنشاط الرئيس و تستبعد الأنشطة الثانوية و تلك ذات الطابع الاستثنائي و تحسب كالتالي:

معدل المردودية الاقتصادية = نتيجة الاستغلال / الأصول الاقتصادية

حيث أن الأصول الاقتصادية = مجموع التثبيات + الاحتياج في رأس المال العامل

الجدول(2-66): معدل المردودية الاقتصادية خلال الفترة 2009-2013

البيان / السنوات			الفترة قبل الإيجار التمويلي		الفترة بعد الإيجار التمويلي		
			2010	2009	2013	2012	2011
نتيجة الاستغلال (نتيجة عملياتية)			66120	66694	80717	78961	71892
إجمالي الأصول الاقتصادية			424563	442531	485792	385545	455016
نتيجة الاستغلال/ إجمالي الأصول الاقتصادية			0,15	0,15	0,17	0,20	0,16

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

انطلاقاً من معدل المردودية الاقتصادية، نجد أن المؤسسة حققت مردودية اقتصادية قدرت بـ 15% في فترة قبل التمويل بالإيجار التمويلي مع تحسن ملحوظ في المردودية في الفترة بعد التمويل بالإيجار التمويلي لتصل النسبة إلى 16%، 20% و 17% مع العلم أن تكلفة الإيجار التمويلي هي 11% و ذلك يثبت أن أداء الفعالية و الكفاءة الاقتصادية للمؤسسة كان جيداً.

2- حساب المردودية المالية:

تهتم المردودية المالية بإجمالي أنشطة المؤسسة و تدخل في مكوناتها كافة العناصر و التدفقات المالية، حيث نأخذ النتيجة الصافية من جدول حسابات النتائج و الأموال الخاصة من الميزانية و يمكن حسابها بالعلاقة التالية:

$$\text{معدل المردودية المالية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الأموال الخاصة}}$$

حيث تحدد العلاقة أعلاه، مستوى مشاركة الأموال الخاصة في تحقيق نتائج صافية تمكن المؤسسة من استعادة و رفع مستوى الأموال الخاصة.

الجدول(2-67): معدل المردودية المالية خلال الفترة 2009-2013

البيان / السنوات			الفترة قبل الإيجار التمويلي		الفترة بعد الإيجار التمويلي		
			2010	2009	2013	2012	2011
النتيجة الصافية			40420	49393	56985	49907	47582
الأموال الخاصة			359155	362744	419840	402855	402950
النتيجة الصافية / الأموال الخاصة			0,11	0,13	0,14	0,12	0,11

المصدر: الجدول من إعداد الباحث

انطلاقاً من معدل المردودية المالية، نجد أن المؤسسة حققت مردودية مالية قدرت ما بين 13% و 11% في فترة قبل التمويلي بالإيجار التمويلي مع تحسن ملحوظ في المردودية في الفترة بعد التمويل بالإيجار التمويلي لتصل النسبة إلى 11%، 12% و 14%، مع العلم أن تكلفة الإيجار التمويلي هي 11%، و ذلك يثبت أن مردودية المساهمين هي أكبر من تكلفة الاستدانة. و يجب أن نشير إلى أن لو أدمجنا مخصصات الاهتلاك الخاصة بالعتاد أصل عملية الإيجار التمويلي مع النتيجة لكان معدل المردودية المالية أكبر و يمكن أن يصل إلى 15% في سنة 2013.

إن الانعكاس الايجابي للجوء المؤسسة للاستدانة على مردودية المساهمين يدعى بأثر الرفع المالي و تحقق عندما حققت المؤسسة مردودية اقتصادية تفوق تكلفة اللجوء إلى الإيجار التمويلي و القرار المالي المناسب هو الرفع من التمويل بالإيجار التمويلي و تفضيله على التمويل الذاتي و ذلك لما يخلفه من أثر ايجابي على المردودية المالية. كما رأينا سابقاً لو أن المؤسسة اختارت بديل التمويل بالإيجار التمويلي لبرنامجها الاستثماري المقدر بحوالي 100 مليون دج في سنة 2011 لتحسنت خزيرتها و زاد العائد على الأصول الاقتصادية.

لقد استطاع عقد الإيجار التمويلي في بعض الحالات الخاصة أن يحقق للمؤسسة عدة مزايا أهمها عندما قامت المؤسسة باستئجار العتاد (الأصول الثابتة) بدلا من التمويل الذاتي فإنه ذلك أدى إلى تحسن ملحوظ في بعض نتائج النسب و خصوصا معدل العائد على الأصول الاقتصادية، إلا أنه توجد بعض النسب لم تكن جيدة كنسب دوران الأصول، و يعود ذلك إلى التوقف الذي عرفته الأشغال بسبب تأخر الإدارات العمومية عن دفع مستحقاتها مما أثر نوعا ما على خزيرتها. إن طرح القيمة الإيجارية من الربح قبل الضرائب أدى إلى تخفيض الضرائب التي تدفعها المؤسسة مما نتج عنه وفورات ضريبية économie d'impôt مهمة تقدر حوالي 3 مليون دج سنويا. وعليه، نخلص إلى أن الإيجار التمويلي أو ما يسمى بعقد الليزنج أصبح من أهم مصادر التمويل المستخدمة لتمويل المؤسسات الاقتصادية، والتي كانت عاجزة عن الحصول على التمويل بشقيه العيني أو النقدي اللازم لمشاريعها.

و هنا تم تأكيد على صحة الفرضية الأولى، التي تنص على أن الإيجار التمويلي يلعب دورا بارزا في تنمية نشاط المؤسسات الاقتصادية، نظرا لما يصطحب معه من منافع اقتصادية كثيرة تفوق بشكل كبير تلك المتعلقة بالتمويل الذاتي. و تم تأكيد على عدم صحة الفرضية الثانية التي تنص على أن الإيجار التمويلي يعتبر كبديل للأساليب التمويلية الأخرى. لأننا أثبتنا أن الإيجار التمويلي هو بديل للتمويل الذاتي فقط و لا يكون بديلا للقرض البنكي الكلاسيكي بل هو مكمل له لأننا وجدنا تكلفة القرض أقل من تكلفة الإيجار التمويلي و يمول استثمارات المؤسسة مهما كانت طبيعتها بخلاف الإيجار التمويلي الذي يوجه لتمويل العتاد النموذجي standard كوسائل النقل و عتاد أشغال البناء، و يفسر ذلك على أنه في حالة إرجاع المؤسسة للأصل إلى المؤجر عند نهاية مدة العقد يمكن للمؤجر أن يبيع الأصل أو يؤجره بدون تحمل أعباء.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

يلعب التمويل عن طريق الإيجار التمويلي دوراً أساسياً في تزويد المؤسسات الاقتصادية بما تحتاجه من أصول رأسمالية لازمة لأنشطتها، حتى أصبح هذا النوع من التمويل من أكفأ نظم التمويل وأقدرها، بل لقد أخذ يمتد لينافس القروض المصرفية ذات الآجال المحددة. وليس عسيراً تبرير ذلك حيث أشرنا من خلال هذه الدراسة إلى أن البنك غير قادر على سد كافة احتياجات الاستثمار، وأن هناك حدوداً لما يمكن للمؤسسات اقتراضه لتمويل شراء المعدات والآلات والتجهيزات، فقد يشترط البنك المقرض تقديم ضمانات معينة يصعب توفيرها، أو أن يشترط مساهمة المؤسسة في عملية تمويل الشراء بنسب معينة قد يؤثر توفيرها على مستوى السيولة في المشروع، خاصة مع ارتفاع تكلفة الأصول الرأسمالية في ذات الوقت الذي تخضع فيه هذه الأصول للتقادم نتيجة للتطورات التكنولوجية المستمرة، وهذا ما أكدته لنا دراسة حالة مؤسسة تسيير مجموعة البناء.

من جانب آخر، فإن طرح أسهم جديدة أو البحث عن شركاء جدد قد يثير بعض الصعوبات. إزاء ذلك، فقد تطلب الأمر استحداث صيغ تمويلية جديدة تكون أكثر استجابة للاحتياجات التمويلية للمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها التوسع الإنتاجي بدون إضافة أعباء جديدة على كاهلها.

لذلك يعد الإيجار التمويلي من أبرز ما ابتدعه الفكر الاقتصادي و المالي كصيغة للتمويل لها ذاتيتها المتميزة، فهو يركز على مفهوم مضمونه أن استخدام الأصول هو الذي يحقق الربح وليس الملكية في ذاتها، لذلك فهو وسيلة لتمويل استخدام أصل ما و ليس وسيلة لتمويل شرائه أو تملكه، إذ أن خيار الشراء و التملك في نهاية المدة ليس إلا أحد الخيارات المطروحة أمام المستأجر.

ورغم هذه المساهمة الفعالة للإيجار التمويلي في تحسين نشاط و أداء المؤسسة و خلق الثروة، نجد أنه ما زال في حاجة إلى مزيد من الاهتمام و التطور في الجزائر إذ وجدنا أن نسبة اقتحام سوق الإيجار التمويلي في سنة 2014 لا تتجاوز 2% في حين ذات النسبة في المغرب تفوق 10%.

بناء على الدراسة الميدانية و دراسة حالة التي قمنا بها حول موضوع الدراسة، تم التوصل إلى

عدة نتائج وهي:

- الإيجار التمويلي يلعب دورا بارزا في تنمية نشاط المؤسسات الاقتصادية مهما كان حجمها أو نشاطها، نظرا لما يصطحب معه من منافع اقتصادية كثيرة تفوق بشكل كبير تلك المتعلقة بالتمويل الذاتي، لقد تم التأكيد على صحة الفرضية الأولى من خلال الدراسة الميدانية من جهة حيث أجابت أغلبية المؤسسات على عدم قدرة التمويل الذاتي على تلبية احتياجاتهم المالية و التأكيد على لجوئهم إلى الإيجار التمويلي كبديل، و من جهة أخرى رأينا في دراسة حالة مؤسسة " تسيير مجموعة البناء " الدور الذي لعبه الإيجار التمويلي بدل التمويل الذاتي في تحسين النشاط و الأداء المالي للمؤسسة؛

- إن دواعي اللجوء إلى الإيجار التمويلي حسب الدراسة كانت بنسب متقاربة، حيث أجابت بأن السبب هو عدم وجود ضمانات، و نتيجة المرونة التي تجدها المؤسسات في استخدام الإيجار التمويلي بالإضافة إلى التحسن في خزينة و نشاط المؤسسة؛
- أغلبية المستفيدين من الإيجار التمويلي في الجزائر هي مؤسسات تتميز بقدم نشاطها و ليس مؤسسات في مراحل إنشائها و هذا ما تؤكد عليه البنوك و شركات الإيجار التمويلي؛
- أثبتت دراسة الحالة أن الإيجار التمويلي يساهم بشكل كبير في رفع معدل المردودية الاقتصادية و المالية للمؤسسة و ذلك بفعل الرافعة المالية *effet de levier financier*؛
- وجود أثر ايجابي للإيجار التمويلي على رقم الأعمال، الإنتاجية، نوعية المنتج، الحصة السوقية التكاليف، و النتيجة للمؤسسة الاقتصادية و ذلك حسب عمر، رأس مال، نشاط، الشكل القانوني، القطاع، رقم الأعمال و الغرض من التمويل لهته مؤسسات.
- و من خلال الدراسة التي قمنا بها و على ضوء النتائج التي توصلنا إليها نقترح جملة من التوصيات:
- حالة سوق الإيجار التمويلي في الجزائر هو أنه يركز أساساً على قطاعات معينة و هي قطاعات المعدات والمركبات *matériel standard* كما أوضحته لنا الدراسة، في حين أظهرت تجربة المغرب الطويلة أن تنوع القطاعات فيما يتصل بأنشطة الإيجار التمويلي أمر مرغوب فيه بشكل كبير كما أنه يمكن أن يقلل المخاطر ويزيد العائدات؛
- من الجدير بالذكر أنه هناك أهمية فائقة للقواعد والنظم التي ينبغي أن تكون متوافقة مع أوضاع السوق بالبلاد. وبمعنى آخر، ينبغي أن تعالج القواعد والنظم والاستراتيجيات المحاسبية و الضريبية للسوق الجزائرية للإيجار التمويلي التكلفة المرتفعة و عدم التوافق بين النظام الجبائي و النظام المحاسبي و التي يمكن بدورها أن تمثل عائقاً أمام تنمية الإيجار التمويلي؛
- توفير سوق سندي نشط يضمن شركات الإيجار التمويلي إعادة تمويلها و نموها، مما يشجعها على زيادة مشاركتها في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الاقتصادية و يضمن بدوره نمو هذه المؤسسات؛
- تسهيل على المؤسسات الاقتصادية الناشئة *entreprises émergentes* الإجراءات الإدارية للاستفادة من التمويل اللازم عن طريق الإيجار التمويلي مما يضمن لها نموها.

المراجع

قائمة المراجع:

1-المراجع باللغة العربية:

- 1- محمد متولي الموجي: التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي و دور البنوك، القاهرة، محاضرات 1996-1997.
- 2- الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996 الجريدة الرسمية: العدد3، المواد7,8,9، المتعلق بالاعتماد الاجاري.
- 3- محمد مطر: التحليل المالي و الائتمان الأساليب و الأدوات و الاستخدامات العلمية، دار وائل، عمان الأردن، 2000.
- 4- سمير عبد العزيز: التأجير التمويلي، الطبعة الأولى، إسكندرية ، 2001.
- 5- د.طه محمد أبو العلا: الإيجار التمويلي الحقيقي للمعدات الإنتاجية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.
- 6- د.نجوى إبراهيم البدالي : عقد الإيجار التمويل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 7- مصطفى رشيد شيحة: النقود و المصاريف و الائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.
- 8- المادة 125 من القانون النقد و القرض رقم 90-10.
- 9- النظام 96-06 المحدد لشروط تأسيس شركات الاعتماد الاجاري و شروط اعتمادها.
- 10- الطاهر لطرش : الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013-01.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 09/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المحدد لكيفيات إشهار عمليات الإيجار التمويلي للأصول المنقولة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 23 شعبان عام 1416 هـ العدد 3.
- 12- السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي: دار النهضة، بدون تاريخ النشر، القاهرة.
- 13- لحسين بن شيخ آت ملويا: المنتقى في عقد البيع، دار هومة، ط2006، 02، الجزائر.
- 14- السيد قاسم: الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، بدون تاريخ النشر، القاهرة.
- 15- عبد الفتاح الشهاوي: موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعارف، ط2003، الإسكندرية.
- 16- طبقا للقواعد العامة، المادة 119 ق.م.ج.
- 17- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 المحدد لقواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 25/03/2009، العدد 19.
- 18- جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين: المعايير المحاسبية الدولية 1998، شركة مطابع الخط، عمان، الأردن، 1999.
- 19- عمر صخري : اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر 1993، ط2 .
- 20- عبد الرزاق بن حبيب: اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية -بن عكنون، الجزائر، 2000 ، ص25.
- 21- ناصر دادي عدون: المؤسسة الاقتصادية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- 22- ناصر دادي عدون: اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر 1998 .
- 23- د.غالل عبد الله: مداخلة بعنوان واقع و أفاق SCF في PME في الجزائر، ملتقى وطني، جامعة الوادي، يوم 05-06-05-2013 .

- 24- صالح خالص: المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة والمخطط المحاسبي الوطني، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 1997 .
- 25- د.أحمد بوراس: تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2008.
- 26- بوكميش لعل: التجربة الجزائرية في مجال إصلاح المؤسسات العمومية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول الإصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة، واقع ورهانات المكتبة الوطنية بالحامة- الجزائر ، 11 و 12 جوان 2005 .
- 27- أوكيل م .سعيد وآخرون: استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية: تسيير واتخاذ القرارات في إطار المنظور النظامي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1994 .
- 28- عشوي مصطفى: أسس علم النفس الصناعي التنظيمي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 .
- 29- د. بن أشهو عبد اللطيف: التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط(1962-1980) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982 .
- 30- الأمر رقم 66-183 المؤرخ في 21 جويلية 1966 الخاص بتعويض إصابات العمل والأمراض المهنية، وتلاه صدور نصوص تطبيقية في 27 ديسمبر 1966، وفي 19 مارس 1966 .
- 31- زغدود علي: المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، ط2 ، الجزائر.
- 32- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو- جويلية 1966 -والمتضمن قانون العقوبات.
- 33- المواد (7، 4، 3، 2) من المرسوم رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971 المتضمن التسيير الاشتراكي للمؤسسات.
- 34- الميثاق الوطني لسنة 1975، دستور 1976، القانون العام للعمال المنظم لعلاقات العمل 1975، المخطط الوطني المحاسبي الصادر في سنة 1975 .
- 35- المادة رقم 8 من الأمر 75-23 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.
- 36- سعدي علي : بيروقراطية الإدارة الجزائرية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- 37- القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون رقم 88-04 المؤرخ 12-01-1988 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26-09-1975 المتعلق بالقانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية .
- 38- قانون رقم 88-03 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بصناديق المساهمة
- 39- قدي عبد المجيد: المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006 ، OPU.
- 40- عليواش أمين عبد القادر: أثر تأهيل المؤسسات الاقتصادية على الاقتصاد الوطني، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، تحت إشراف د خالفي علي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2006-2007.
- 41- وزارة الصناعة: دراسة السلاسل الصناعية:النمو، احتمالية الاستثمارات والتشغيل في الصناعة الجزائرية، المقياس الرابع، الجزائر، 2003.
- 42- عرض رئيس الحكومة للحصيلة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة الجزائرية أمام البرلمان، ماي 2005 .

- 43- زواوي فضيلة: تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، تحت إشراف د رشيد بوكساني، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة بومرداس، سنة 2008-2009 .
- 44- بوكساني رشيد: مقال بعنوان طرق التمويل الحديثة للمؤسسات الجزائرية مع الإشارة الى حالة القرض السندي لمؤسسة سونا طراك، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي رقم 06-09، المدرسة العليا للتجارة.
- 45- مبروك حسن: المدونة النقدية و المالية الجزائرية، طبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص.169
- 46- المرسوم التنفيذي رقم 331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 ، ج ر، العدد 64 المؤرخ في 29 أكتوبر 1995.
- 47- معوشي بوعلام: بن طلحة صليحة، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل و تحصيل الحقوق، ملتقى شلف -سنة 2004 .
- 48- شيخي بلال: تقييم الأصول المالية في السوق الثانوية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس الجزائر، 2005/2006 .
- 49- حوليات لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، رقم 1، 1998.
- 50- زيدان محمد: نورين بومدين، دور السوق المالي في تمويل التنمية الاقتصادية بالجزائر، المعوقات والآفاق، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، يومي 21-22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، الجزائر.
- 51- شيخي بلال: تقييم الأصول المالية في السوق الثانوية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس الجزائر، 2005-2006.
- 52- محمد متولي الموجي: التأجير التمويلي و التأجير التشغيلي، و دور البنوك التجارية في هذا المجال، القاهرة، محاضرات 1996/1997.
- 53- أحمد مصطفى الهندي: العوامل المؤثرة في حجم الإيجار التمويلي لشركات المقاولات و الإنشاءات بالأردن، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
- 54- قدي عبد الفتاح الشهاوي: موسوعة التأجير التمويلي، توزيع المعارف، إسكندرية 2003.
- 55- طه محمد أبو العلا: التمويل الحقيقي للمعدات الإنتاجية، منشأة المعارف، إسكندرية.
- 56- التقرير السنوي لبنك الجزائر سنة 2010.
- 57- الطاهر لطرش: الاقتصاد النقدي و البنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر 2013، ط1.
- 58- أ.خوني رابح و أ.حساني رقية، واقع و آفاق التمويل التأجيري في الجزائر و أهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى دولي يومي 17 و 18 أبريل 2006 .
- 59- معلومات متحصل عليها من قسم الالتزامات لوكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR لسيدي بلعباس سنة 2014.
- 60- الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادر في 2004 المتعلق بالمرسوم الرئاسي رقم 04-139 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

61- د.أحمد بوراس، مقال بعنوان قرض الإيجار كإستراتيجية حديثة للتمويل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة العدد 34-35، سنة 2014.

62- أ.بوكساني رشيد، مقال بعنوان ملاحظات حول طرق التمويل الحديثة للمؤسسات الجزائرية، مجلة الإصلاح الاقتصادي رقم 06، سنة 2006، المدرسة العليا للتجارة.

63- تصريحات الخبير المالي الياس كرار مدير شركة ايميليس للاستشارة المالية. Humilis Corporate Finance. مجلة ايكو الاقتصادية، العدد 60، سنة 2013.

ب-المراجع باللغة الأجنبية:

1- jaques coillot: Initiation au leasing ou crédit-bail, J-Delmas et cie 1^{er} édition, France , 1968.

2- Eric GARRIDO: le crédit-bail, outil de financement structurel et s'ingénierie commerciale, tome2, revue banque édition, 2002.

3- Gérard Rouyer et Alain Choinel: la banque et l'entreprise, la revue banque, 3^{eme} édition, paris, 1992.

4- Pierre Conso: Gestion Financière de l'entreprise, tome2, 1985.

5- Art 1-2 de la loi 2 juillet 1966 modifie par l'ordonnance, du 28-09-1967 France.

6- Gérard charreaux: Finance d'entreprise, édition mangement et société.

7- Josette Peyrard: Gestion Financière Internationale, édition Vuibert, Paris, 1999.

8- Thierry Bonneau: droit bancaire, 4^{eme} édition, Montchrestien, 2003.

9- Banque islamique de développement: Les aspects juridiques et fiscaux dans le monde.

10- Pascal philipposian: le crédit –bail et leasing, outils de financements locatifs, édition SEFI 1998.

11- Chantal Bruneau: le crédit-bail mobilier ,location avec option d'achat, banque 1999.

12- Pascal philipposian: le financement locatif, Ed SEFI, 1998,Paris.

13- Colasse Bernard: Gestion financière de l'entreprise, 3^{eme} édition, paris, 1993.

14- Journal officiel de la République Algérienne N^o 16: 18 avril 1990.

15- Journal officiel de l'union européen 394/83: IAS 17, norme comptable international IAS 17.

16- J.F. ROBERT, F .MECHIN ; H. PUTEAUX : NORMES IFRS et PME, système comptable de convergence entre comptables françaises et standards de l'IASB, DUNOD édition, ordre des expert Comptables, paris 2004.

17- Robert OBERT: pratique des normes IFRS, comparaison avec les règles françaises et les US GAAP, ordre des experts comptables, DUNOD, 3^{em} édition, paris, 2006.

18- Jean-luc Charron, Sabine Sépari : organisation et gestion de l'entreprise, Manuel et applications, 2^eédition, Dunod, Paris, 2001.

19- Jean-luc Charron, Sabine Sépari : organisation et gestion de l'entreprise, Manuel et applications, 2^eédition, Dunod, Paris, 2001.

20- Yves-Frédéric Livian : organisation Théorie et pratique, Dunod, Paris, 1998.

21- Farouk Bouyakoub : L'entreprise et le financement bancaire, Casbah éditions 2000.

22- Jo-Ann PETERS, P. CONSO: Reality of development, cox & Wyman, 1990.

23- Jean-Paul Grand: Economie d'entreprise Librairie Dalloz-collection moments de Dalloz, 1972.

- 24- Lazary : Economie de l'entreprise, Editions Es-salem chérage, Algérie, 2001.
- 25- Pierre Lassègue : Gestion de l'entreprise et comptabilité, 8ed, Dalloz, 1978.
- 26- Delarue : « Economie de l'entreprise » édition hachette, Paris, 1983.
- 27- Hervé HUTIN: Toute la finance d'entreprise en pratique, 2e édition, Editions d'organisation, Paris, 2002.
- 28- François Weiss : Doctrine et action syndicales en Algérie, Cujas, Paris, 1970.
- 29- Bouyacoub Ahmed: la difficile adaptation de l'entreprise aux mécanismes de marché, les cahiers de CREAD, № 45, 1998.
- 30- Brahimi. A: L'économie Algérienne, OPU, Algérie, 1991.
- 31- KPMG: guide investir en Algérie-édition Hasnaoui, Alger, 2014.
- 32- NOTICE D'INFORMATION DE SONELGAZ ,2008.
- 33- Lies Kerrar: P-DG de Humilis Corporate Finance, entretien, revue L'éco n°60 / du 16 au 28 février 2013.
- 34- Khaled Ben Larbi: chef du département leasing à la BADR, entretien, revue L'éco n°60 / du 16 au 28 février 2013.
- 35- Abderrazak Trabelsi: délégué général de l'Association des banques et établissements financiers (ABEF), entretien, revue L'éco n°60 / du 16 au 28 février 2013.
- 36- HAMDI Kamel : Société interbancaire de formation, cours en évaluation de projets, 3ème année D.E.S Banques, p108.

ج-المواقع الإلكترونية:

- 1- www.andi-dz: ANDI NEWS- Revue N°29-2014.
- 2- www.pmeart-dz.org: Bulletin d'information économique annuel de 2003 à 2013.
- 3- www.kpmg.dz: investir en Algérie 2014.
- 4- www.ons-dz: Publication des comptes économiques annuels de 2000-2014.
- 5- www.cosob.org: COSOB-Rapport annuel de 2002-2014.
- 6- www.bank of algeria.dz: Rapport annuel 2002-2014.
- 7- www.bank of algeria.dz: Rapport annuel 2014 de la Banque d'Algérie sur le développement économique et monétaire de l'Algérie.
- 8- www.fgar.dz: Garanties offertes au PME.
- 9- www.cgci.dz: Garanties offertes au PME.
- 10- www.bea.dz: participation de la BEA à l'ASL.
- 11- www.arableasing.dz: Présentation d'ALC.
- 12- www.mla.dz: présentation de MLA.
- 13- WWW.SOCIETEGENERALE.DZ: Rapport annuel 2013.
- 14- www.andi.dz, ANDI: Bilan de déclaration des investissements, période 2002-2014.
- 15- www.apsf.org.ma: Association Professionnelle de Sociétés de Financement.
- 16- www.apsf.org.ma: Manuel des pratiques du crédit-bail au Maroc.
- 17- www.kushnirs.org/macroeconomics_/fr/morocco-gdp.html: Formation Brute de Capital Fixe et V.A de 1970-2014-Maroc.

الملخص:

هدفت الدراسة إلى إبراز دور الإيجار التمويلي في تحسين نشاط المؤسسات الاقتصادية خلال كل مراحل حياتها. من خلال الإطار النظري، تناولت الدراسة المفاهيم المرتبطة بالإيجار التمويلي و المؤسسات الاقتصادية في الجزائر. أما في الإطار التطبيقي تناولت الدراسة ممارسات الإيجار التمويلي في الجزائر مع الإشارة إلى تجربة المغرب للفترة 2002-2014، و لإثراء هته الدراسة، قمنا بتصميم استبيان و توزيعه على عينة من 36 مؤسسة جزائرية، و قمنا كذلك بدراسة حالة مؤسسة تسيير مجموعة البناء التي استفادت من الإيجار التمويلي من بنك سوسيتي جنرال الجزائر في سنة 2011. من خلال التحليل التي قمنا بها، توصلنا إلى تأكيد أن الإيجار التمويلي يعتبر بديل للتمويل الذاتي في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر مهما كانت حجمها و نشاطها لما يصطب معه من منافع اقتصادية.

Résumé :

Cette étude vise à démontrer de façon précise le rôle du leasing sur l'accroissement de l'activité des entreprises économiques sur toute sa durée de vie. L'étude a abordé dans sa partie théorique les concepts liés à l'opération du leasing et ceux des entreprises économiques algériennes. Dans la partie pratique, cette étude a traité les pratiques du leasing en Algérie et l'expérience du Maroc pour la période 2002-2014. Pour enrichir cette étude, nous avons conçu, distribué un questionnaire sur un échantillon de 36 entreprises Algérienne, et nous avons procédé à l'étude de cas au sein de l'entreprise management de groupe de réalisation qui a bénéficié du leasing en 2011, et à travers les analyses que nous avons effectuée, nous avons pu confirmer que le financement par le leasing est une alternative à la formule d'autofinancement des entreprises à toute taille et forme en leurs assurant des intérêts économiques.

Abstract:

This study aims to show the leasing's role in the improvement of economical societies activity during all the period of its existence. Through the Theoretical aspect, this study contained and tackled the concepts that are related to the leasing and the economical societies in Algeria. Otherwise, in the particle side, this study talked about the positive side of the leasing demonstrating the experience of morocco in the period between 2002-2014 And to this study we have conceived and distribute it on 36 sampler of Algerian societies and we have studied the state of the management of the realization group that has benefited from the leasing from Society General Algeria Bank in 2011. Through these analysis that we have done, we reached to the point that ensure that the leasing is an alternative to the auto financial that the economical Algerian societies need whatever are its sizes or activities due to the benefits that result a from this.